الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of EchahidHamma
Lakhdar El-Oued
Institute of Islamic Sciences

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية

الوادي في:
06 نوفمبر 2022

مستخرج محضر المجلس العلمي للمعهد

من خلال محضر جلسة المجلس العلمي لمعهد العلوم الإسلامية المؤرخة في : 2022/10/06 ،فان المجلس بعد تلقيه تقارير الخبرة العلمية الايجابية يجيز المطبوعة المقدمة من قبل الدكتور: الجباري عثماني ،والتي تحمل عنوان : "**النظم الإسلامية** "،وهي موجهة لطلبة السنة الثانية حضارة إسلامية- السداسي الرابع-.

أعد هذا المستخرج للمعني بناء على طلبه لاستخدامه فيما يسمح به القانون.

رئيس المجلس العلمي

B.P.789, 39000, El Oued, Algérie , Tél/fax : 032 12 07 34

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الحضارة

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

النظم الإسلامية

موجهة لطلبة السنة ثانية حضارة إسلامية

إعداد:

الدكتور الجباري عثماني

الموسم الجامعي: 1442-1443هـ/ 2021/2022م

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستغفره، ونثني عليه الخير كله، أسدى إلينا نعمًا غداقًا، وأولانا مِنَنًا دفاقًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وخليله ﷺ.

لم تكن رسالة نبينا محمد ﷺ مجرد رسالة روحية مقصورة على ما ينظم علاقة الإنسان بربه فقط، بل كانت رسالة ذات شريعة رحبة، تشتمل على ما ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون وما فيه كله، كما أنها تضمنت جميع ما ينظم شؤون الإنسان، وأموره المعاشية والمعادية على السواء. ولقد أقام رسول الله ﷺ منذ أن هاجر إلى المدينة المنورة أول دولة تحكمها شريعة الإسلام، وتُطبق فيها نظمه ومبادئه في كافة شؤون الناس، ثم سار على نهجه الخلفاء الراشدون، ثم بعدهم المسلمون في الدول المتعاقبة.

إن دراسة النظم الإسلامية مهمة جدا لفهم العناصر الخفية والتيارات المهمة التي أثرت في المجتمع الإسلامي، والبحث في الأنواع المختلفة لهذه النظم؛ سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو اجتماعية أو غيرها، يكشف سرّ كثير من الحركات والتطورات الاجتماعية والفكرية، إذ لا يمكن فهم النظم إذا اعتبرناها جامدة على حد تعبير الدوري. وإن أصالة النظم الإسلامية، لا تكمن فقط في أخذها وعطائها وتمازجها مع نظم أخرى سبقتها أو عاصرتها، وفي إبداعها نظما جديدة، بل في تطبيق هذه الأفكار ووضعها موضع التنفيذ؛ بحيث ساهمت في بناء المجتمع ودفعت به خطوات إلى الأمام.

وبحكم التخصص في مجال التاريخ والحضارة الإسلامية، ومقياس النظم الإسلامية أحد أجزائه، فقد توليت تدريسه مدة سنوات لطلبة السنة ثانية حضارة (ليسانس)، بقسم الحضارة الإسلامية، وللضرورة العلمية والإدارية أخذت على عاتقي جمع تلك المحاضرات في مطبوعة بيداغوجية، وقد جاءت هذه المحاضرات وفقا لمفردات البرنامج المقرر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد احتوت المادة على جملة من المحاور وهي:

- مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية.
- النظام السياسي (الخلافة، الوزارة، الكتابة، الحجابة)..

- النظام الإداري (الولاة وإدارة الولايات، الدواوين).
- النظام القضائي.
- النظام العسكري.
- النظام الاجتماعي.
- النظام الاقتصادي.

ولجمع المادة العلمية لهذه المحاضرات، اعتمدت على جملة من المصادر والمراجع، منها تلك القديمة في تراثنا الإسلامي، والتي تخصصت في الموضوع ولم تعرف بعنوانه (النظم)، وإنما عُرفت بكتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وقد تصدى لهذا الفن من الرواد أفذاذ وفقهاء يأتي على رأسهم "الماوردي" صاحب الأحكام السلطانية، ومعاصره أبو يعلى ابن الفراء، والمقدمة للعلامة ابن خلدون، والقلقشندي وكتابيه: مآثر الإنافة وصبح الأعشى وغيرهم، بالإضافة إلى عديد المراجع التي تناولت الموضوع بالدراسة، منها ما جاء تحت عنوان النظم الإسلامية، كمُؤَلف لأنور الرفاعي، وآخر لحسن إبراهيم حسن وزميله، وثالث لصبحي الصالح، ومصنف لعبد العزيز الدوري، ولفتحية النبراوي مؤلف بهذا العنوان. ومن المؤلفات من درس أصحابها الموضوع ضمن دائرة الحضارة الإسلامية، ومنها: مصنف الحضارة العربية الإسلامية لشوقي أبو خليل، والحضارة الإسلامية في القرون الوسطى لأحمد عبد الرازق أحمد، وتاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي لأبي زيد شلبي، وغيرهم كثير مثبت في بيبليوغرافيا المطبوعة.

وفي الختام؛ نسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل وينفع به، والله أسأل أن ينفع به طلابنا وأن يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحور الأول

مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية

المحور الأول: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية

1- مفهوم النظم لغة واصطلاحا:

لقد عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل أنظمة عديدة، ذلك لأن النظم لا غنى عنها في أي حال من الأحوال؛ لأنها تضبط طريقة حياة الأفراد في المجتمع وتوجه مسارها، فنجد أن المجتمعات الأكثر التزاماً بالأنظمة والقوانين هي الأكثر فاعلية في مجالات الحياة المختلفة، وهي الأقدر على العطاء والإنتاج، وذلك ناتج عن سيرها على منهج واضح ونظام ايجابي فاعل؛ وهذا ما يفسر تراجع الكثير من الأمم؛ لعدم التزامها بنظمها ومحاولة تقليد أو اتباع أنظمة أخرى قد لا تليق بها أو بما لا يحقق الانسجام المطلوب بين الفرد وأنظمته.

النظم لغة: مصدر نظم ينظم نظمًا ونظامًا، فهو ناظم ومنظوم. والنظم التأليف، نظمه ينظمه نظما ونظاما ونظمه فانتظم وتنظم، ونظم الأمر على المثل بذلك، وكل شيء قرنته بآخر أو ضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته. والنظم المنظوم وصف بالمصدر، والنظم ما نظمته من لؤلؤ وخرز وغيرهما واحدته نظمة ونظم. والنظام ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبةٍ منه وأصل: نظام ، ونظام كل أمر ملاكه، والجمع أنظمة وأناظيم ونظم. والنظام الهدية والسيرة، وليس لأمرهم نظام أي ليس له هدي ولا متعلق، والنظام الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، وكل خيطٍ ينظم به لؤلؤ أو غيره فهو نظام، وجمعه نظم، والانتظام: الاتساق. وما زال على نظامٍ واحد؛ أي: عادةٍ، وتناظمت الصخور: تلاصقت[1]. إذن؛ فكلمة النظام تدل على معنى الترتيب والتنسيق، ووضع الأشياء في مواضعها، حسب منهاج خاص، وطريقة معينة مقصودة.

وانطلاقا من التعريف اللغوي لمصطلح النظم، نقول؛ فهي عبارة عن القواعد أو المبادئ التي تجمع ما يرسم للناس منهاج وطريقة حياتهم، وتهديهم أو توجههم إلى ما ينبغي أن يسيروا عليه في كل شؤونهم، ويقيموا على أساسه جميع سلوكهم وكل تصرفاتهم. ولقد غدا مصطلح "النظم" في الأدبيات والدراسات المعاصرة، يراد به القوانين أو المبادئ التي تتبناها دولة من الدول، وتصوغ

1- ابن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تح. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت 2000م، 10/23-33؛ ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، ط. 3، بيروت 1414ه، 12/578. مادة (ن ظ م).

على أساسها نمط وطريقة الحياة التي ترتضيها؛ لتحقق الأهداف التي تسعى إليها، في مختلف الشؤون والمجالات[1]. ويذكر حسن إبراهيم حسن أن: "نظم أي دولة تتكون من مجموعات القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في هذه الدولة"[2].

2- النظم الإسلامية:

هذا عن النظم عامة، أما عن النظم الإسلامية خاصة؛ فيمكن تعريفها بأنها: جملة التشريعات أو المبادئ التي شرعها تعالى أو شرع أصولها؛ ليسير عليها الناس في حياتهم، ويهتدوا بهديها، ويقيموا على أساسها جميع تصرفاتهم، وطرق عيشهم، وكافة شؤونهم المعادية والمعاشية. أو بعبارة أخرى: أن النظم الإسلامية يراد بها القوانين أو التشريعات أو الأحكام، والمناهج، والأطر، والأسس، والتقاليد أو الأعراف.. التي وضعها الإسلام، أو التي تكون مأخوذة عنه؛ لتنظيم وإقامة حياة المجتمع المسلم[3].

وهذه النظم الإسلامية تتنوع، ومنها: النظام السياسي، والنظام الإداري، والنظام المالي، والنظام القضائي، والنظام العسكري أو الحربي، والنظام التعليمي، وهناك نوع آخر من النظم هو النظام الاجتماعي؛ التي تعني بدراسة حالة الشعوب، كنظام الرق وغيرها.

3- نشأة النظم الإسلامية:

النظم الإسلامية قديمة قدم الشريعة الإسلامية ذاتها، فهي تعود الى عصر الوحي والنبوة، حيث تكونت أصولها، وتكامل بنيانها، وتحدد كيانها، وتميزت بين سائر النظم الأخرى معاملها وملامحها، فكانت نشأتها على يد رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، حيث أرسى دعائمها من خلال ما جاء به عليه الصلاة والسلام من قرآن وسنة، وما انبثق عنهما من تعاليم وقوانين ومبادئ ومنهاج سار عليها المسلمون، وأقاموا عليها حياتهم، وكافة أمورهم المعاشية والمعادية، فهي إذن قد اكتملت باكتمال الدين، وتمت بتمام الرسالة.

1- إسماعيل علي محمد، **مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية**، دار النداء اسطنبول، تركيا 2014م، ص. 12.

2- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، **النظم الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، مصر (د. ت)، صفحة د من المقدمة.

3- إسماعيل علي محمد، المرجع السابق، ص. 12.

وإذا كانت النظم الإسلامية قد اتسعت دائرتها، وأضيف إليها بعض القواعد والمناهج على مدى العصور اللاحقة، وحوت في مضامينها فروعها وأنماطا لم تكن معهودة فيما سبق - لاسيما في عصر نشأتها - فإن هذا أمر طبيعي، حيث إن لكل عصر مسائلَه ومشكلاته ومستجداته، وإن كانت هذه النظم محدثة؛ إلا أنها في إطار النظم الإسلامية المنبثة عن الشريعة، والمبنية على أصولها ودعائمها التي أرساها النبي عليه الصلاة والسلام.

4- الكتابة في النظم الإسلامية:

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مصطلح "النظم الإسلامية" لم يكن متداولا لدى علماء وفقهاء الشريعة في العصور السابقة، وإذا كان الفقهاء والعلماء السابقون لم يضع أيٌّ منهم عنوانا لمصنّف من مصنفاته يحمل اسم "النظم الإسلامية"؛ فإن هذا لا يعني أنّ تراثهم العلمي والفقهي خلا من التأليف في النظم الإسلامية، بل عالج علماء الإسلام قضايا النظم الإسلامية من كافة جوانبها، وأودعوها مؤلفاتهم[1].

وقد اتجه العلماء إلى التصنيف في هذا المجال منذ القرن الثاني الهجري، وفيما يلي نذكر أهم المصنفات في هذا المجال: "كتاب الخراج" لأبي يوسف (192ه) الذي عرض فيه مؤلفه نظام الخَراج في الدولة الإسلامية، ومن الكتب الأولى كذلك؛ "كتاب الخراج" ليحي بن آدم القرشي (204ه)، و"الأموال" لأبي عبيد القاسم بن سلام (224ه)، وكتابي "الخراج" و"صناعة الكتابة" لقدامة بن جعفر (237ه). ثم ظهرت بعد ذلك كتب "الأحكام السلطانية" للماوردي (450ه) ولأبي يعلى الفراء (458ه)، وكتاب "الفخري في الآداب السلطانية" لابن طباطبا ويعرف بابن الطّقطِقي الذي انتهى من وضعه سنة 701ه.

وممن كتب في النظم الإسلامية كذلك، ابن تيمية (728ه) في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، ثم كتاب "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لبدر الدين بن جماعة (733ه)، و"الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية" لابن قيم الجوزية (751ه) ، والمقدمة لعبد الرحمن بن خلدون" المتوفي سنة 808ه. وهناك طائفة أخرى من الفقهاء والمؤرخين تناولوا الكلام في ناحية

1- إسماعيل علي محمد، المرجع السابق، ص ص. 34-35.

خاصة من نواحي هذه النظم، مثل أبي عمر الكندي (350ه) وابن حجر العسقلاني (853ه) اللذين كتبا في القضاء، والجهشياري (331ه) وهلال الصابئ (448ه) وابن منجب الصيرفي (542ه) الذين وضعوا مؤلفات عن الوزراء، والكندي مؤلف كتاب "الولاة"[1].

وغير ذلك من التآليف التي توالت فيما بعد. هذا، ويمكننا بأن كتب الفقه الإسلامي عامة تعد مصدرا أساسيا للكتابة في النظم الإسلامية قديما وحديثا، بالإضافة الى باقي المؤلّفات في علوم الشريعة الأخرى، ككتب التفسير والسنة وغيرها.

1- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، المرجع السابق، الصفحة الأولى من المقدمة؛ إسماعيل علي محمد، المرجع السابق، ص ص. 35-36.

المحور الثاني

النظم السياسية

أولا- الخلافة

ثانيا- الوزارة

ثالثا- الكتابة

رابعا- الحجابة

المحور الثاني: النظم السياسية

أولا- الخلافة:

1- تعريف الخلافة لغة وشرعاً:

1-1- تعريف الخلافة لغة:

مصدر خَلَفَ يخلف خلافة، أي بقي بعده أو قام مقامه، والخلافة: معروفة خلف فلان فلانا فهو خليفة له، والجمع خلفاء، وهو خلّيف له أيضا، والاسم الخلافة، والجمع من خليفة خلائف، ومن خلّيف خلفاء. والخِلِّيفى: الخلافة، قال عمر بن الخطاب ﷺ: لولا الخِلِّيفى لأذّنت[1]. والخلافة كذلك: نيابة المرء عن غيره، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه.

1-2- تعريف الخلافة اصطلاحا:

الخلافة والإمامة، تدلان على معنى واحد عند أهل السُّنَّة. عرّفها الماوردي بأنها: "رئاسة عامة في أمر الدّين والدنيا، خلافة عن النبيّ ﷺ"[2]، أو هي عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص للرسول ﷺ في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة المِلّة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة[3]. وفي مآثر الإنافة: "أُطلق في العرف العام على الزعامة العظمى، وهي الولاية العامة على كافة الأمة، والقيام بأمورها، والنهوض بأعبائها"[4]. وعرَّفها ابن خلدون، قال هي: "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدّين وسياسة الدنيا به، تسمى خلافة وإمامة، والقائم به خليفة وإماما. فأما

1- ابن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج. 1، تح. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت 1987م، ص. 616.

2- علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث ، القاهرة (د. ت)، ص. 15.

3- صلاح الدين بسيوني، **الفكر السياسي عند الماوردي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة 1983م، ص. 87.

4- أحمد بن علي القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، ج. ، تح. عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط. 2، 1985م، 1/9-10.

تسميته إماما: فتشبيها بإمام الصلاة في اتباعه والاقتداء به؛ ولهذا يُقال: الإمامة الكبرى[1]؛ وإنما سميت "كبرى" تمييزا لها عن الإمامة الصغرى، وهي إمامة الصلاة[2].

الخلافة، والإمامة العظمى وإمارة المؤمنين؛ ثلاث كلمات معناها واحد وهو: رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدّين والدّنيا[3].

2- نشأة الخلافة وتطورها:

2-1- نظام الحكم عند العرب قبيل الخلافة:

تعددت صور نظام الحكم في جزيرة العرب قبيل الإسلام، فقد عرف العرب الملكية في اليمن، وفي مملكة كندة، ولكن النظام القبلي كان أحد الأنظمة الاجتماعية التي لازمت حياة البداوة، وكان زعيم هذا النظام شيخ القبيلة؛ الذي يُختار ضمن شروط منها: عراقة الأصل، والنضج، والكرم والشجاعة، والحِلم، وكان لشيخ القبيلة مجلس استشاري من عقلاء القبيلة، وليست دار النّدوة في مكة المكرّمة إلا شكلا من أشكال المجالس الاستشارية[4].

وأما حكومة رسول الله ﷺ، فقد كانت حكومة دينية، اعتمدت على أساس إحلال الوحدة الدّينية بدل العصبية القبلية، فكان رسول الله ﷺ يجلس في مسجد المدينة المنوّرة، ويُقبل عليه النّاس يسألونه عن قضاياهم، وكثيرا ما كان ﷺ يستشير أصحابه، وخصوصا أبا بكر الصديق ﷺ، حتى عدّ بعضهم أبا بكر وزير رسول الله ﷺ. ومن سمات حكومتة ﷺ؛ المساواة: النّاس متساوون تجاه القانون، وفي المثول أمام القضاء، مع مساواة في المناصب. والأخوة:﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ [الحجرات، 49]، وهذه الأخوة جعلت الأمة والدولة أُسرة واحدة. والحرية: كانت العرب قبل الإسلام تسترق بعضها بعضا، خطفا أو مَيْسِرا أو ديْنا أو غزوا؛ فمنع ﷺ كلّ هذا، إلا بحقه.

1- عبد الحمن بن خلدون، **المقدمة**، دار الفكر، بيروت 2004م، ص. 189.

2- مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط. 2، 216/6.

3- صلاح الدين بسيوني، المرجع السابق، ص. 88.

4- شوقي أبو خليل، **الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة**، دار الفكر، دمشق، ط. 2، 2002م، ص. 218.

والمواطن غير المسلم، يتمتع بكامل حريته، فما عُرف عنه ﷺ أنه أمر بقتل أحد من أهل الكتاب لأنه لم يُسلم، أو أنه منعه من التعبد على طريقته، ولم يهدم كنيسة أو بيعة[1].

2-2- نشأة الخلافة:

ورغم الذهول الذي أصاب النخبة وعامة المسلمين بموت رسول الله ﷺ، فإن أهمية إقامة السلطة في الإسلام؛ جعلتهم يتحركون في اتجاه اختيار الحاكم قبل أن ينتهوا من تشييع الجسد الشريف إلى مثواه. وقد يقف خلف هذا التحرك السريع إدراك النخبة بخطورة الأوضاع المحيطة بالكيان الإسلامي الذي مضى عليه عقد واحد من السنين، تأسست فيه الدولة واتسعت رقعتها وكسبت أنصارا لها داخل المدن الحجازية الثلاث خاصة، في حين بقيت القبائل الكبيرة في أعدادها والمنتشرة في البوادي والصحراء تحيط بالمراكز الإسلامية من كل مكان[2].

وكانت الضوابط الشرعية لاختيار المسؤول الأول للدولة تنحصر في قُرشيّته ومكانته التي يحددها قدمه في الإسلام، وخدمته للدعوة وللدولة، ومنزلته لدى النبيّ ﷺ، وإمكان إجماع الأمة أو أكثرها على شرعية توليه لرئاسة الدولة وخلافة النبوة. وكانت النخبة تتمثل في المهاجرين الذين تطلعوا إلى أبي بكر ﷺ، وفي الأنصار الذين التفوا حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة، وكان قد اجتمع الانصار في سقيفة بني ساعدة؛ ليبايعوا سعد بن عبادة خليفة بعد وفاة النبي ﷺ. ولما بلغ خبر اجتماع الأنصار في السقيفة إلى المهاجرين؛ انطلق أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى السقيفة حيث الأنصار، وانضم إليهما أبو عبيدة بن الجراح في الطريق. وقد حدث نقاش طويل بين المهاجرين والأنصار حول أحقية كل طرف بتولي الخلافة، انتهى باستخلاف أحد المهاجرين؛ فرَشّح أبو بكر أحد اثنين، عمر وأبي عبيدة، فقال عمر: "بل نبايعك أنت، فأنت سيّدنا وخيرنا، وأحبّنا إلى رسول الله ﷺ"، وذكّر بفضل أبا بكر قائلا: "ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالنّاس، فأيّكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر"، وذكّرهم بموقفه في حادثة الهجرة، ثم بايعه عمر وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار[3].

1- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص ص. 218- 221.

2- أكرم ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة**، العبيكات للنشر، الرياض، ط. 7، 2011م، ص. 46.

3- أكرم ضياء العمري، المرجع السابق، ص ص. 50-51.

ومن نتائج السقيفة:

- بيعة السقيفة توضّح أن ليس في القرآن الكريم أو الحديث الشريف نصّ على خلافة رجل ما، ولو وُجد ما خالفه أحد من الصحابة، ولم يُخصّص ﷺ الخلافة من بعده في قبيلة أو أسرة ما.

- وفي السقيفة اتضح إجماع المسلمين على ضرورة الخلافة؛ للنظر في المصلحة العامة، وأن للمهاجرين فضلهم؛ لسبقهم في الإسلام، فأسرعوا في بيعة أبي بكر ﷺ؛ كي لا يبقى منصب الرّئاسة شاغرا، لسبقه في الإسلام، وفضله، وسِنِّه، مع إشاراته ﷺ إليه[1].

2-3- تطور الخلافة:

يمكن أن نقول، أن هناك في انتخاب الخلفاء الراشدين الأربعة فكرة الشورى؛ إذ بيعتهم تبعد عن النظام الوراثي، إذ حصل في انتخابهم جميعا ترشيح ومشاورة وقبول أكثر الزعماء المسلمين، ثم موافقة سائر الأمة، فلم يكن هناك إكراه أو ضغط أو استعمال السلاح في تعيينهم، إنما جرى الانتخاب باتفاق وتأييد الأكثرية، وإذا وُجد معارضون ومخالفون ومستنكفون فهو أمر طبيعي. ولما انتقلت السلطة إلى الأمويين، أصبحت الخلافة ملكا استبداديا؛ وبذلك تبدّل نظام الخلافة، فبعد أن كان يعتمد على الشورى، أصبح يقول على التوريث، وأُدخلت كل مظاهر الأبهة التي تمتع بها الملوك والقياصرة. إلا أنه لا يغرب عن أذهاننا أثر البيئة في تطور شكل الحكم، إذ كانت المدينة حاضرة الدولة زمن الراشدين وسكانها من العرب، ولكن عندما أصبحت دمشق عاصمة الدولة واختلط العرب بسكان البلاد المفتوحة المتأثرين بالنظم البيزنطية والفارسية، كان على الأمويين أن ينسجموا والبيئة الجديدة؛ فتبدل نظام الخلافة وأصبح أشبه شيء بالنظام الملكي أو القيصري[2].

وأما نظام الخلافة في عهد الدولة العباسية، فقد حذا بنو العباس حذو الأمويين في التوريث، وبما أن دولتهم قامت على أكتاف الفرس، فقد تأثّرت الخلافة بنظم الحكم لدى ملوك الفرس، الذين يعتقدون أن حقهم في الملك مستمد من الله، وغدا البلاط العباسي أشبه شيء ببلاط الأكاسرة، فصار

1- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص. 224.

2- أنور الرفاعي، **الإسلام في حضارته ونظمه**، دار الفكر، دمشق 2008م، ص ص. 95-98.

الخليفة شخصا مقدسا، وأصبح ظلَّ الله في الأرض، كما يبدو من ذلك في قول المنصور: "إنما أنا سلطان الله في أرضه"، وهذا يخالف تماما حال الخلافة في العهود السابقة[1].

3- شروط الخلافة:

ذكر الماوردي الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة، فقال: وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة[2]:

أحدها: العدالة على شروطها الجامعة.

والثاني: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.

والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللّسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها.

والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.

والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

والسابع: النّسب، وهو أن يكون من قريش.

فأما الشروط الستة الأولى: من العدالة، والعلم، وسلامة الحواس وسلامة الأعضاء، والرأي، والشجاعة، فظاهر اشتراطها، وكلّها متفق عليها، وكلّها لا بد منها؛ ليقوم الإمام بواجبه من حراسة الدّين وسياسة الدنيا. وأما الشرط السابع، فمختلف فيه، ومنشأ الخلاف عدم القطع بصحة النّص الوارد فيه، ويعلق ابن خلدون ويحاجج، بأنه ليس شرطًا ضروريًا لمنصب الخلافة، وأنه جاء فقط في ظرف تاريخي ما، كانت فيه قبيلة قريش أشد قبائل العرب وأكثرها حرصًا على الإسلام وتبليغه وصونه؛ لذا فهذا شرط يسقط بتغير الأحوال[3].

4- ألقاب الخليفة:

1- نفسه، ص. 98.

2- الماوردي، المصدر السابق، ص ص. 19-20. وعند الشافعية شروط الإمامة؛ لصحة عقدها أربعة عشر شرطا في الإمام، وهي: الذكورة، البلوغ، العقل، البصر، السمع، النطق، سلامة الأعضاء، الحرية، الإسلام، العدالة، الشجاعة والنجدة، العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، صحة الرأي والتديّن، النسب القرشي. القلقشندي، مآثر الإنافة..، 1/31-37.

3- عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، 1988م، ص. 62.

كان أبو بكر ﷺ يُلقب بخليفة رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يقوم مقام الرسول ﷺ في حكم المسلمين والمحافظة على الدين[1]. وأما الألقاب الأربعة من بعده، فهي: عبد الله، وأول من تلقب بها من الخلفاء عمر بن الخطاب ﷺ، فكان يكتب في كتبه الصادرة عنه، من عبد الله عمر أمير المؤمنين، وتبعه من بعده من الخلفاء ولزموه، وأضاف الفاطميون "وَوَلِيّه". واللقب الثاني: الإمام، وهو من الألقاب المستجدّة للخليفة في أثناء الدولة العباسية بالعراق. واللقب الثالث: لقب الخلافة الخاص بها، كالمنصور، والهادي، والرشيد، والمعتصم بالله، والمتوكل على الله؛ وابتدئ بها في الدولة العباسية. واللقب الرابع: أمير المؤمنين، وأول من لُقّب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وكان يُدعى في أوّل خلافته خليفة خليفة رسول الله ﷺ، وقد أقرّ عمر ﷺ من أطلقا عليه هذا اللقب، وهما: لبيد بن ربيعة وعَدِيَّ بن حاتم[2].

ولزم هذا اللقب من وُلّيَ الخلافة بعده، خلا خلفاء بني أمية بالأندلس، فإنهم كانوا يخاطبون بالإمارة فقط، إلى أن وُلّيَ عبد الرحمن بن محمد، فتلقب بأمير المؤمنين، وسلاطين الحفصيين بإفريقية يُخَاطبون في بلادهم بأمير المؤمنين. أما في المغرب الأقصى، فمنذ أيّام يوسف بن تاشفين أمير المرابطين، خُوطب أُمراؤها بلقب "أمير المسلمين"، واستخدمه من بعدهم المُوحدون وبنو مرين[3].

5- آراء الفرق حول اختيار الخليفة:

اختلاف الصحابة؛ دليل على أن هذا الأمر متروك للمسلمين ليروا فيه رأيهم، والمسلمون كلّهم متفقون على إقامة خليفة لرسول الله ﷺ، فقال المهاجرون تحصر الخلافة في قريش، قوم رسول الله ﷺ وعشيرته. وأما الأنصار، فرأيهم أن يكون منهم؛ لأنهم أعزّوا الدين ونصروا رسول الله ﷺ عندما تنكرت له قريش وحاربته[4]. ويرى الشيعة أن تكون الخلافة في بيت رسول الله ﷺ، ولا يحبذون فكرة اختيار الخليفة، والإمامية - إحدى فرق الشيعة – هم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبيّ ﷺ؛ نصا ظاهرا، وتعيينا صادقا، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين. وقد عيّن ﷺ عليًا

1- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسم، المرجع السابق، ص. 4.

2- القلقشندي، **مآثر الإنافة**...، 1/20-27.

3- القلقشندي، **مآثر الإنافة**...، 1/28؛ شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص. 228.

4- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص ص. 228-229.

ﷺ في مواضع تعريضا، وفي مواضع تصريحا، أما تصريحا فقوله: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ من والاه وعادِ من عاده..». وأما تعريضا، فلم يؤمّر النبيّ ﷺ على علي ﷺ أحدا قط[1].

ورأي الخوارج؛ الاختيار الحر، يتولى الخلافة من تتوفر فيه شروطها، وصحّ أن تكون الخليفة من قريش أو غيرها، ولو كان عبدا حبشيا، واشترطوا: الإسلام والعدل. والمعتزلة يقولون بحريّة إرادة الإنسان، وأنّ تختار إمامها، وقالوا بصحة الخلافة الراشدة، وأنّ خلافية بني أمية غير صحيحة؛ فوقفوا منها موقف الكراهة، ولم يثورا عليها كما ثار الخوارج. والمرجئة، محايدون ونظرتهم واحدة نحو جميع الذين أدلوا بنظرياتهم في الخلافة[2].

6- علامات الخلافة:

علامات أو شعار الخلافة ثلاث: البردة[3]، والخاتم، والقضيب[4].

- **البردة:** بردة النبيّ ﷺ التي أعطاها إلى كعب بن زهير بن أبي سلمى الشاعر المشهور، لما رجع إلى النبيّ ﷺ تائبا مستغفرا؛ ومدحه بقصيدته المشهورة التي مطلعها: "بانت سعاد فقلبي اليوم متبول"؛ فأكرمه النبيّ ﷺ، وبالغ في إكرامه فخلع عليه بردته، فظلت البردة عند أهل كعب حتى اشتراها منهم معاوية بن أبي سفيان في أثناء خلافته بأربعين ألف درهم، وتوارثها الخلفاء الأمويون والعباسيون.

- **الخاتم:** وأما الخاتم فقد اتخذه الخلفاء تشبهًا بالنبيّ ﷺ؛ لأنه لما أراد أن يكتب إلى قيصر وكسرى يدعوهما إلى الإسلام، قيل له إن العجم لا يقبلون كتابًا إلا أن يكون مختومًا؛ فاتخذ خاتمًا من فضة ونقش عليه "محمد رسول الله"، وانتقل هذا الخاتم إلى أبي بكر، ثم إلى عمر، ثم إلى عثمان، ووقع من يد عثمان في بئر أريس ولم يعثروا عليه، فاصطنع عثمان خاتمًا مثله، واتخذ الخلفاء بعد ذلك خواتيم، لخاتم كل خليفة نقش يخصّه، وبقي الأمر على ذلك الى حين انقراض الخلافة من بغداد.

---

1 - الشهرستاني، **الملل والنحل**، تص. وتع. أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 2، 1992م، 1/163.

2- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص. 229.

3- جاء عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة ببردة منسوجة، وهي كساء مخطط، وقيل كساء مربع أسود، وهي الشملة منسوج في حاشيتها فقالت: يا رسول الله ﷺ إني نسجت هذه بيدي فجئت أكسوكها فأخذها النبيّ ﷺ. ينظر: عبد الحي الكتاني، **التراتيب الإدارية**، تح. عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط. 2، (د. ت)، 2/ 42.

4- حولها، ينظر: الماوردي، ص ص. 257-258؛ القلقشندي، **مآثر الإنافة**..، 2/233-238؛ أنور الرفاعي، ص ص. 109-110.

- **القضيب:** فهو من تركة رسول الله ﷺ التي هي صدقة، وهو ثالث علامات الخلافة، وإذا تولى الخليفة جاؤوه بالبردة والخاتم والقضيب، وظل الأمر على ذلك في بني أمية وبني العباس.

7- شارات الخلافة:

- **الخطبة على المنابر:** وأما ما كان يخطب به على المنابر للخلفاء، فأن يقال في الخطبة الثانية بعد الجلسة وبعد إعادة حمد الله والصلاة على محمد ﷺ، اللّهم وأصلح عبدك وخليفتك عبد الله ويذكر الاسم واللقب، الإمام أمير المؤمنين بما أصلحت به الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين الذين يقضون بالحق وبه كانوا يعدلون، اللّهم أعنه على ما طوقته، وبارك له فيما أعطيته، واحفظ له ما استرعيته، واجعله لأنعمك من الشاكرين ولآلائك من الذاكرين[1].

- **السّكّة:** ضرب اسم الخليفة على النقود المتعامل بها بين الناس، ويتم الختم على الدنانير والدراهم بطابع حديد، ينقش فيه صور وكلمات مقلوبة، ويضرب به عليه فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة[2].

- **السرير:** وأما السرير والمنبر والتختُ والكرسيّ، فهي أعواد منصوبة وآرائك منضدة لجلوس السلطان؛ ليرتفع به عن مساواة أهل مجلسه عظمة وإجلالا، ولم يزل ذلك من سنن الملوك قبل الإسلام وبعد انقلاب الخلافة ملكا. وأول من اتخذه معاوية ﷺ بعد أن استأذن النّاس فيه، وقال لهم: أني قد بَدِنتُ؛ فأذنوا له، فاتخذه، واتبعه فيه الملوك الإسلاميون وصار لهم من منازع الملك والأبهة[3].

- **خاتم الأصبع:** من شارات الملك وعلامته في دول المغرب اتخاذ الخاتم للإصبع، قال ابن خلدون فيستحبون صوغه من الذهب ويرصعونه بالفصوص من الياقوت والزمرد، ويلبسه السلطان شارة لهم في عرفهم كما كانت البردة والقضيب في الدولة العباسية، والمظلة في الدولة العبيدية.

1- هلال بن المحسن الصابئ، **رسوم دار الخلافة** ، تح. ميخائيل عواد، دار الرائد العربي، بيروت 1986م، ص. 133.

2- ابن خلدون، ص. 249.

3- ابن خلدون، ص. 279؛ ابن الأزرق الغرناطي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تح. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، (د. ت)، 230/2.

- **الطّراز:** من أبّهة الملك والسّلطان، ومذاهب الدّول أن ترسم أسماؤهم (أسماء الملوك) أو علامات تختصّ بهم في طراز أثوابهم المعدّة للباسهم، من الحرير أو الدّيباج أو الإبريسم[1]، تعتبر كتابة خطّها في نسج الثّوب، إلحاما وإسداء بخيط الذّهب أو ما يخالف لون الثّوب من الخيوط الملوّنة من غير الذّهب.

- **الفساطيط والأخبية:** وهي من آلة السفر وزينته والاستعداد له، إذ أن من شارات الملك وترفه اتّخاذ الأخبية والفساطيط والفازات (مظلة بعمودين)، من ثياب الكتّان والصّوف والقطن؛ فيباهي بها في الأسفار، وتنوّع منها الألوان، ما بين كبير وصغير على نسبة الدّولة في الثّروة واليسار[2].

- **المقصورة للصلاة:** قال ابن خلدون: المقصورة للصلاة والدعاء في الخطبة، من شارات الملك الإسلامي، ولم تُعرف في غير دول الإسلام.

ثانيا- الوزارة:

استهلال:

لقد دعت الحاجة إلى وجود الوزارات في الدول؛ لأن رئيس الدولة يعجز وحده عن إقامة نظام يطبق على جميع أفراد الرعية، ولا يستطيع أن يسوس الدولة بفرده، وإنما يحتاج دائما إلى من يساعده ويعاونه في تدبير شئون الدولة، بل إن الأنبياء والرسل كانوا يحتاجون إلى المعاونين والمساعدين، فنبي الله موسى عليه السلام طلب من ربّه أن يجعل له وزيرا من أهله، فقال : ﴿**واجعل لِّي وَزِيراً منْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشدد بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾ [طه، 29-32]، وأجابه الله سبحانه إلى طلبه، فقال: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا**﴾ [الفرقان، 35].

وقد احتاج رسول الله ﷺ إلى من يعاونه من البشر في تدبير شئون الدولة، ويساعده في نشر الدعوة، فكان بعض أصحابه المقربين بمثابة وزراء له، قال رسول الله ﷺ: «إنه لم يكن قبلي نبيّ إلا قد أعطى سبعة رفقاء نجباء وزراء، وإني أعطيت أربعة عشر: حمزة، وجعفر، وعلي، وحسين،

1- أجود أنواع الحرير.

2- ابن خلدون، ص. 255؛ ابن الأزرق، 236/2.

وحسن، وأبو بكر، وعمر، والمقداد، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، وسلمان، وعمار وبلال»[1]. ويبدو أن النبيّ ﷺ كان يستشير هؤلاء الوزراء، ويسند إليهم بعض الأعمال. فالوزراء حبأ الملك[2]، لا يستغنى عنها الأنبياء ولا الرسل ولا رؤساء الدولة؛ لأن الوزير جليس الحاكم وخاصته، وهو يحمل ثقله ويعينه برأيه، ويدبر شئون دولته، فالوزارة هي المنصب الثاني بعد منصب رئاسة الدولة، والوزير إنسان في منصب مختلف الأطراف، إذ يدبر غيره من الرعايا ويدبره رئيس الدولة، فهو يقوم بسياسة رعيته وينقاد لطاعة رئيس الدولة، ويجمع بين سطوة مطاع وانقياد مطيع، فشطر فكره جاذب لمن يسوسه، وشطره مجذوب لمن يطيعه[3].

1- اشتقاق لفظ الوزارة:

اختلف العلماء في اشتقاق لفظ الوزارة على ثلاثة أوجه[4]:

الوجه الأول: أنه مشتق من الوَزر، وهو الملجأ والمعتصم، لأن الخليفة يلجأ إلى معاونة الوزير ومشاورته، أو لأن الرعية تلجأ إليه في حوائجها، ومنه قوله عز وجل: ﴿**كَلَّا لَا وَزَرَ**﴾ [القيامة، 11]؛ أي لا ملجأ، لأن عليه مدار السياسة، وتُفوض إليه الأموال، وقد قال بعض ملوك الفرس: "الوزراء ساسة الأعمال وحازة الأموال".

الوجه الثاني: أنه مشتق من الوِزر، وهو الثقل؛ لأن الوزير يتحمل أثقال الخليفة، ومنه قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد، 4]؛ أي أثقالها. وقوله جلّ شأنه: ﴿**وَلَٰكِنَّا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ**﴾ [طه، 87]؛ أي أثقالا من أمتعتهم وحليتهم. ومنه الأوزار، وهي الأمتعة؛ لأن الوزير متقلد بخزائن الدولة وأمتعتها.

1- أحمد بن حنبل، **المسند**، تح. أحمد محمد شاكر، طبعة دار المعارف، مصر، ط. 2، (ح. 1262)، 311/2.

2- حبأ الملك: جليسه وخاصَّته.

3- أبو الحسن الماوردي، **أدب الوزير**، تح. فؤاد عبد المنعم أحمد ومحمد سليمان داود، دار الجامعات المصرية، مصر، 1976م، ص ص. 47-48.

4- أبو الحسن الماوردي، **أدب الوزير**، ص ص. 64-65؛ أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية للفراء**، تص. و تع. محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص. 29.

الوجه الثالث: أنه مشتق من الأَزر، وهو الظهر، فتكون الواو فيه على هذا التقدير منقلبة عن الهمزة؛ لأن رئيس الدولة يشتد ويقوى بالوزير، كما أن الظهر يقوى البدن. فأصل كلمة وزير: أزير، من الأَزر، وهو الظهر، ويراد به القوة، يقال: آزرت فلانا على الأمر: قويته.

والذي يتبين من هذه الوجوه كلّها؛ أن اسمها يدل على مطلق المعاونة والمساعدة، وقد قيل: أشرف منازل الآدميين النبوّة، ثم الخلافة، ثم الوزارة. والوزير عون على الأمور وشريك في التدبير، وظهير على السياسة ومفزع عند النازلة، والوزير مع الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه، وفي الأمثال: نعم الظهير الوزير[1]. وكان يقال حلية الملوك وزينتهم وزراؤهم. والوزارة عند ابن خلدون: هي أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية؛ لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة وهي المعاونة، أو من الوزر وهو الثقل كأنه يحمل مع مفاعله أوزاره وأثقاله[2].

2- نشأة خطة الوزارة في الدولة الإسلامية:

ذهب بعض الباحثين إلى أن كلمة الوزارة فارسية وعُربت، فأصلها الزور، وهو عندهم: اسم للشدة والقوة؛ لأن الوزير يشد من الملك، ويقويه ويعينه على أمور الدولة. وورد أن كلمة "الوزير" كمفهومها من أصل فارسي، ومعناها: الحاكم والمقرر، وقد أخذ العرب هذا اللقب عن ملوك ساسان. ويرى بعض الكتاب، أن هذا المنصب قد ظهرت أهميته منذ فجر تاريخ الإنسانية؛ عندما وجدت جماعة من البشر على وجه الأرض، ولزم لتدبير شئونها حاكم يسوس أمورها، واحتاج الحاكم إلى من يعاونه عليها. وكان المصريين القدماء هم أول من استخدم هذا المنصب، فقد بدت من آثارهم صورة وزير يخرج من بيته في الصباح الباكر ويستمع إلى مظالم الفقراء ويصغي إليهم، ولا يميز بين عظيم وحقير. وما يعضد هذا الرأي، قوله الله تعالى على لسان نبيّه موسى عليه السلام: ﴿**وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**﴾ [طه، 29-32] ، فقد

1- أبو بكر الطرطوشي، **سراج الملوك**، المطبوعات العربية، مصر، 1872م، ص. 70.

2- مقدمة ابن خلون، ص. 229.

قرن الوزارة بِشَدِّ أزره، وإشراكه في أمره، وموسى عليه السلام عاش في مصر القديمة وتأثر بحضارتها؛ ولهذا فإن الحضارة الفارسية هي التي تأثرت بالفكر السياسي المصري القديم[1].

وعرفت الدولة الإسلامية الوزارة منذ أن نشأت هذه الدولة واكتملت أركانها، فقد استعان النبيّ عليه الصلاة والسلام ببعض الصحابة في كثير من أمور الحكم، وإن لم يطلق عليهم اسم "الوزراء"، وكذا الشأن في الخلافة الراشدة ودولة بني أمية، ولم تتأصل قواعد هذه الخطة إلا في دولة بني العباس، يقول ابن طباطبا: "والوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس، فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والآراء الصائبة، فكل يجري مجري وزير، فلما ملَكَ بنو العباس تقررت قوانين الوزارة وسمي الوزير وزيرا، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً"[2]. بحيث صار اسم الوزير جامعا لخطتي السيف والقلم وسائر معاني الوزارة والمعاونة، حتى لقد دُعي جعفر بن يحيى بالسلطان أيام الرشيد؛ إشارة إلى عموم نظره وقيامه بالدولة ولم يخرج عنه من الرتب السلطانية كلها إلا الحجابة التي هي القيام على الباب[3].

وأما دولة بني أمية بالأندلس فأنفوا اسم الوزير في مدلوله أول الدولة، ثم قسموا خطته أصنافا وأفردوا لكل صنف وزيرا؛ فجعلوا لحسبان المال وزيرا وللترسيل وزيرا وللنظر في حوائج المتظلمين وزيرا وللنظر في أحوال أهل الثغور وزيرا، وجعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضدة لهم، وينفذون أمر السلطان هناك كل فيما جعل له، وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد منهم ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت؛ فارتفع مجلسه عن مجالسهم، وخصّوه باسم الحاجب ولم يزل الشأن هذا إلى آخر دولتهم[4].

3- أنواع الوزارة:

1- مقدمة تحقيق كتاب أدب الوزير للماوردي، ص. 25.

2- محمد بن علي بن طباطبا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تح. عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، 1997م، ص. 150.

3- مقدمة ابن خلدون، ص. 231.

4- نفسه، ص. 232.

الوزارة نوعان: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ[1].

3-1- وزارة التفويض:

ويطلق عليها أيضًا الوزارة المطلقة، وهو أن يفوض إليه الإمام أو السلطان جميع الأمور المتعلقة به، يدبرها برأيه، ويمضيها على اجتهاده، بهذا يستقل بالولايات العامة من تقليد القضاة، والحكام، والولاة، وتجنيد الأجناد، وصرف الأموال، وبعث الجيوش، وسائر الأمور السلطانية، ثم يطالع الإمام أو السلطان بما أمضاه ودبر؛ لينظر فيها برأيه واجتهاده، فيقر ما يصوبه ويستدرك ما يرده. ويعتبر في هذا الوزير الموصوف بوزير التفويض ما يعتبر في الإمام أو السلطان، إلا النسب فإنه لا يعتبر فيه كونه قرشيا. ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وُكّل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة. وإذا عُزل وزير التفويض لم ينعزل عمال التفويض في الأقاليم بعزله وإنما ينعزل عمال التنفيذ من جهته؛ لأنهم نوابه.

3-2- وزير التنفيذ:

ويطلق عليها الوزارة المقيدة، وهو الوزير الذي ينفذ عن الخليفة أو السلطان ما يأمر به، ويمضي ما حكم به، ويخبر بما تقدم سلطانه به من تقليد الولاة والحكام، وتجهيز الجيوش والبعوث وغير ذلك من الأمور السلطانية، من غير أن يستبد هو بشيء من ذلك. ويعرض هو على السلطان ما يرد من الأمور المهمة ليتقدم السلطان فيها بما يراه أصوب. ويشترط في وزير التنفيذ هذا: أن يكون من أهل الصدق والأمانة والعفة، والديانة والفطنة والصيانة، وبصيرا بالأمور سالما من الأهواء والشحناء بينه وبين الناس، ويشترط ذلك في وزير التفويض، وهو أولى.

وقد جعل الماوردي أربعة فروق بين الوزيرين[2]:

أحدهما: يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم؛ وليس ذلك لوزير التنفيذ.

1- ابن طباطبا، ص ص. 29-31؛ محمد بن إبراهيم بدر الدين، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تح. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بقطر، الدوحة، 1988م، ص ص. 77-78.

2- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص. 58.

الثاني: يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ.

الثالث: يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ.

الرابع: يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال يقبض ما يستحق له ويدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ.

4- لباس الوزراء ومراسيم تعيينهم:

كان اللباس الرسمي للوزير في العصر العباسي، هو العمامة والدَرّاعة[1] وقميصاً مبطنة[2] وخفاً، وكان السواد هو اللباس الرسمي. وأما في أيام الاحتفالات الرسمية فكان الوزير يرتدي ثياب الموكب وهي: قباء[3] وسيف بمنطقه، ومع هذا عمامة سوداء، وهي الجزء الذي لا ينزعه الوزير من لباسه الذي يلبسه عادة[4]. ولم يختلف الزي الذي كان يرتديه وزراء الأندلس عن وزراء الدولة العباسية، باستثناء لون هذا الزي. وكذا الشأن بالنسبة لوزراء الدولة الفاطمية في مصر، بحيث كان يشبه إلى حد بعيد زي وزراء الدولة العباسية فيما عدا اللون[5].

وكان الخليفة العباسي إذا وقع اختياره على من يرشحه لمنصب الوزارة، أرسل اثنين من الأمراء يحملان كتاب الخليفة إلى الإنسان الذي وقع عليه الاختيار لمنصب الوزارة، فيسير إلى دار الخلافة ثم يمثل بين يدى الخليفة، ثم وينصرف إلى حجرة أخرى ليرتدي لباس التشريف، ثم يمثل به أمام الخليفة فيقبل يده وينصرف، فإذا بلغ الباب وجد حصانا مزينا في انتظاره، فيتمتطيه ويسير إلى

1- الدَّرَّاعة: جبّة مشقوقة المُقدّم إلى موضع القلب، ومزينة بالزرايز النفيسة.

2- المُبطَّنة: الثوب له بطانة، وثَوْب مُبَطَّن: له بِطَانة، غِلاَف بِداخله.

3- القَبَاء: لفظ فارسي معرب جمع أقبية ، ثوب مفتوح يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه. وهو نوع من الملابس المملوكية، عبارة قفطان ضيق الأكمام، ويقال الأقبية؛ ويراد بها الثياب الخارجية كعباءة المرأة أو البرنس، كان القباء مستعملا في العراق وفي الحجاز. ينظر: صالح أحمد العلي، **المنسوجات والألبسة العربية في العهود الإسلامية الأولى**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2003م، ص ص. 200-201؛ رجب عبد الجواد إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس**، دار الآفاق العربية، مصر، 2002م، ص ص. 378-379

4- آدم متز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، تر. محمد عبد الهادي أبو ريده، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 5، 169/1.

5- أسامة عبد الحميد حسين السامرائي، **تاريخ الوزارة في الاندلس (138-897 هـ / 755-1492م)**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص. 268.

دار الوزارة، وقد سبقه كبار الموظفين والقواد ورجال البلاط وحجاب القصر والموالي، فإذا وصل ترجل وسط مظاهر الاحتفال ثم يقرأ سجل تعيينه[1].

وأما عن العمل اليومي للوزير، فقد كان الوزراء يقومون بعمل موحد على مر العصور في الدولة الإسلامية أو هو أقرب. وسنضرب مثالا للعمل اليومي للوزير، فكان من رسم "الوزير ابن الفرات" أن يغدو إليه الكتاب، فيوافقهم على الأعمال، ويسلم إلى كل منهم ما يتعلق بديوانه، ويوصيه بما يريد وصاته به، ثم يروحون إليه بما يعملونه من أعمالهم، فيطلع عليها وعلى ما أخرجوه من الخروج وقضوه من الأمور، ويقيمون إلى بعض من الليل، وإذا خف العمل وقد عرضت عليه في أثنائه الكتب بالنفقات والنسبيات أو الاطلاقات والحسابات نهض من مجلسه، وانصرفت الجماعة بعد قيامه[2].

5- ألقاب الوزراء:

يقول البيروني في هذا الصدد: وكذلك وزراء الخلافة، قد لقبوا بالأذواء، كذي اليمنيين، وذي الرئاستين، وذي الكفايتين، وذي السيفين، وذي القلمين وأمثال ذلك.

ثالثا- الكتابة:

1- معنى الكتابة لغة واصطلاحا:

لغة: الكتابة مصدر للفعل كتب وتعني الخط، وكَتَبَ الشيء يكْتُبه كَتْبًا وكِتابًا وكِتابةً وكَتَّبَه خَطَّه. وعرّفها القلقشندي بقوله: "الكتابة في اللغة، مصدر كتب يكتبُ كِتْبا، وكِتابةً ومكْتبَة وكِتبَة فهو كاتبٌ؛ ومعناها الجمع، يقال تكتّب القومُ إذا اجتمعوا، وفيه قيل لجماعة الخيل كَتِبيَة، ومن ثم سمي الخط كتابة لجمع الحروف بعضها إلى بعض[3]. وعرّفها فارس؛ هي تصوير اللفظ بالحروف الهجائية (الخط).

1- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص. 58.

2- آدم متز، 170/1 هلال بن المحسن الصابئ، **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ص. 259.

3- أبو العباس القلقشندي، **صبح الأعشى**، ج. 1، دار الكتب المصرية، القاهرة 1922م، ص. 51.

أما في الاصطلاح؛ فقد عرّفها صاحب مواد البيان بأنها: "صناعة روحانية تظهر بآلة جثمانية دالة على المراد". وفسر معنى الروحانية؛ فيها بالألفاظ التي يتخيلها الكاتب في أوهامه ويُصور من ضم بعضها إلى بعض صورة باطنة قائمة في نفسه. والجثمانية؛ بالخط الذي يخطّه القلم وتُقيد به تلك الصورة وتصير بعد أن كانت صورة معقولة باطنة صورة محسوسة ظاهرة. وفسّر الآلة؛ بالقلم. قد خُصّ لفظ الكتابة بصناعة الإنشاء، حتى كانت الكتابة إذا أطلقت لا يراد بها غير كتابة الإنشاء والكاتب إذا أطلق لا يراد به غير كاتبها[1].

ويذكر ابن خلدون بأنها صناعة شريفة، ويقول بأن الخط والكتابة من عداد الصنائع الإنسانية، وهو عبارة عن رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس، وهي أيضا تُطلع على ما في الضمائر، وتتأدّى بها الأغراض إلى البلاد البعيدة[2].

2- فضل الكتابة:

أعظم شاهد لجليل قدرها، وأقوى دليل على رفعة شأنها، أن الله تعالى نسب تعليمها إلى نفسه، واعتده من وافر كرمه وإفضاله فقال عز اسمه: ﴿**اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم**﴾ [العلق، 3]. وقد أطنب السلف في مدح الكتابة والحث عليها، فلم يتركوا شأوا لمادح حتى قال سعيد بن العاص: "من لم يكتب؛ فيمينه يسرى". وقال آخر: "إذا لم تكتب اليد؛ فهي رجل". ومن كلام أبي جعفر الفضل بن أحمد قال: الكتابة أُسُّ الملك، وعماد المملكة، وأغصان متفرقة من شجرة واحدة. والكتابة قطب الأدب، ومِلاك الحكمة، ولسان ناطق بالفصل، وميزان يدل على رجاحة العقل. والكتابة نور العلم ... بالكتابة والكتاب قامت السياسة والرياسة، ولو أن فضلا ونبلا تصورا جميعا تصورت الكتابة، ولو أن في الصناعات صناعة مربوبة لكانت الكتابة ربا لكل صنعة. قال الجاحظ: من أبين فضلها أن جعلت في عِلية الناس.

وقد عُرف أن الذين وضعوها وابتدهوها ورسموا رسومها هم الأنبياء عليهم السلام، فأبو بكر كان يكتب لرسول الله ﷺ ثم صارت الخلافة إليه بعد ذلك. وعمر بن الخطاب كان يكتب للنبي

1- نفسه، الصفحة نفسها.

2- مقدمة ابن خلدون، ص. 397.

ﷺ ثم صارت الخلافة إليه. وعثمان بن عفان كان يكتب للنبي ﷺ ثم كتب لأبي بكر بعده ثم صارت الخلافة إليه. ومعاوية كان يكتب للنبي ﷺ ثم صارت الخلافة إليه بعد الحسن، ومروان بن الحكم كان يكتب لعثمان بن عفان ثم صار الأمر إليه فيما بعد وعبد الملك بن مروان كان يكتب لمعاوية بن أبي سفيان ثم انتقل الأمر إليه[1].

3- الكتابة في العهد النبوي والراشدي:

عرف العرب في الجاهلية منزلة الكتابة، وعدّوها أحد الأركان الثلاثة لاعتبار الرجل من الكاملين، ويشير ابن سعد إلى ذلك بقوله: "الكامل عندهم في الجاهلية وأول الإسلام الذي يعرف يكتب بالعربية ويُحسن العَوْم والرَّمْي". ومع أن العرب كانوا يأنفون من بعض الأعمال ويحتقرون صاحبها، إلا أن صنعة الكتابة لم تكن كذلك، فقد مارس مهنة التعليم كبار الأشراف في الجاهلية. لقد كانت الأمية سائدة بشكل كبير في الجزيرة العربية، ويؤكد ذلك ما رواه البخاري من قول النبي ﷺ: «إنّا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب». ويذكر البلاذري: دخل الإسلام، وفي قريش سبعة عشر رجلا كلهم يكتب[2].

وعندما جاء الإسلام أراد النبي ﷺ أن ينظم أمر الحكومة التي أنشأها في المدينة؛ فاستعان بعدد كبير من أصحابه الذين يعرفون القراءة والكتابة، وقد قسم النبي ﷺ هؤلاء الكتّاب إلى مجموعات تخصصية. فكانت هناك مجموعة اختصت بكتابة الوحي، ومن أشهرهم زيد بن ثابت، فكان ملازما لكتابة الوحي عن النبي ﷺ وذلك لكفاءته وأمانته، وأبيّ بن كعب، إذ كان يكتب له الوحي عند مقدمه إلى المدينة، وكتب له بشكل أقل عبد الله بن أبي السرح، وخالد بن سعيد، والعلاء بن الحضرمي، وبعد فتح مكة كتب له معاوية بن أبي سفيان. واختص عدد بكتابة الرسائل والإقطاع، منهم: عبد الله بن أرقم. ويتبع هذه المجموعة وظيفة ترجمة، فكان زيد بن ثابت يقوم بالترجمة من اللغات الفارسية والرومية والقبطية والحبشية والعبرية؛ إذ تعلمها زيد من أهلها القاطنين في المدينة. وكان يكتب العهود والمواثيق جماعة أشهرهم علي بن أبى طالب ﷺ. وأشارت المصادر أن الحصين

1- أبو العباس القلقشندي، **صبح الأعشى**، ج. 1، ص ص. 39-40.

2- أحمد عجاج كرمى، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم**، دار السلام، القاهرة 1427هـ، ص. 118.

بن نمير كان يكتب حوائج النبي ﷺ، وقام الزبير ابن العوام وجهيم بن الصلت بكتابة أموال الصدقات، وقام حذيفة بن اليمان بمهمة كتابة خرص الثمار، ومعيقب بن أبي فاطمة بكتابة مغانم رسول الله ﷺ. وكان عبد الله بن الأرقم والعلاء بن عقبة يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياههم، وفي دور الأنصار بين الرجال والنساء. ولقد بلغ من اهتمام النبي ﷺ بالجهاز الإداري الكتابي أن عيّن خليفة لكل كاتب إذا غاب عن عمله[1].

4- الكتابة في العهد الأموي والعباسي:

ثم كانت دولة بني أمية، فتوالت خلفاؤهم من معاوية بن أبي سفيان فمن بعده، وأمر ديوان الإنشاء في زمن كل أحد مفوض إلى كاتب يقيمه إلى حين انقراض دولتهم. وكان ممن اشتهر من كتابهم بالبلاغة وقوة الملكة في الكتابة حتى سار ذكره في الآفاق، وصار يضرب به المثل على ممر الأزمان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان بن محمد آخر خلفائهم. وفي دولة بني العباس بالعراق، وولي الخلافة أبو العباس السفاح، استوزر أبا سلمة الخلال، وهو أول من لقب بالوزارة في الإسلام، وتوالت الوزراء بعده لخلفاء بني العباس من يومئذ. وكان ديوان الإنشاء تارة يضاف إلى الوزارة، فيكون الوزير هو الذي ينفذ أموره بقلمه، ويتولى أحواله بنفسه، وتارة يفرد عنه بكاتب ينظر في أمره، ويكون الوزير هو الذي ينفذ أموره بكلامه، ويصرفها بتوقيعه على القصص ونحوها، وصاحب ديوان الإنشاء يعتمد ما يرد عليه من ديوان الوزارة، ويمشي على ما يلقى إليه من توقيعه، وربما وقع الخليفة بنفسه حتى بعد غلبة ملوك الأعاجم من الديلم وبني سلجوق وغيرهم على الأمر، والأمر على ذلك تارة وتارة إلى انقراض الخلافة من بغداد. وكان ممن اشتهر من وزرائهم بالبلاغة حتى صار يضرب به المثل يحيى بن خالد وزير الرشيد، والحسن بن سهل، وعمرو بن مسعدة كاتب المأمون، وابن المقفع وغيرهم[2].

5- الصفات والشروط المعتبرة في صاحب رتبة الكتابة:

1- المرجع نفسه، ص ص. 119-121.

2- أبو العباس القلقشندي، **صبح الأعشى**، ج. 1، ص. 93.

يذهب ابن خلدون أنّ صاحب هذه الخطّة لا بدّ من أن يتخيّر من أرفع طبقات النّاس، وأهل المروءة والحشمة منهم، وزيادة العلم وعارضةِ البلاغة لديه؛ فإنّه معرّض للنّظر في أصول العلم لما يعرض في مجالس الملوك ومقاصد أحكامهم. وأحسن من استوعب الشروط في صاحب هذه الرّتبة عبد الحميد الكاتب في رسالته إلى الكتّاب زملاء المهنة، إذ يقول: "أيّها الكتّاب، إذا كنتم على ما يأتي في هذا الكتاب من صفتكم فإنّ الكاتب يحتاج في نفسه ويحتاج منه صاحبه الّذي يثق به في مهمّات أموره؛ أن: يكون حليما في موضع الحلم، فهيما في موضع الحكم، مقداما في موضع الإقدام، محجما في موضع الإحجام، مؤثرا للعفاف والعدل والإنصاف، كتوما للأسرار وفيّا عند الشّدائد، عالما بما يأتي من النّوازل يضع الأمور مواضعها والطّوارق في أماكنها، قد نظر في كلّ فنّ من فنون العلم فأحكمه وإن لم يحكمه أخذ منه بمقدار ما يكتفي به، ... ثمّ أجيدوا الخطّ فإنّه حِلية كتبكم وارووا الأشعار واعرفوا غريبها ومعانيها وأيّام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها فإنّ ذلك معين لكم على ما تسمو إليه هممكم ولا تضيعوا النّظر في الحساب فإنّه قوام كتّاب الخراج"[1].

وقد كان زيّ الكتّاب الدراريع، فعندما كان الزيات كاتبا، كان يلبس إذا حضر الدار دراعة سوداء وسيفا بحمائل. وكان الكتّاب يلبسون الشاشية، وكان عيسى بن يزداد نيروز أول من لبس شاشية من الكتّاب، ثم كثُر استعمالها بعد ذلك[2].

رابعا- الحجابة:

1- معنى الحجابة:

الحجابة لغة؛ هي من الجذر حجب، والحجب: كل شيء منع شيئا من شيء فقد حجبه حجبا. وحجَبه أي منعه عن الدخول. والحجابة: ولاية الحاجب. والحجاب، اسم، ما حجبت به شيئا عن

1- مقدمة ابن خلدون، ص ص. 238-239.

2- صالح أحمد العلي، المرجع السابق، ص ص. 230-231.

شيء، ويجمع على حجب. وجمع حاجب: حجبة. وحجاب الجوف: جلدة تحجب بين الفؤاد وسائر البطن. والحاجب: عظم العين من فوق يستره بشعره ولحمه[1].

والحجابة اصطلاحا: تعني حجب الخليفة عن الرعية، هذا اللّقب كان مخصوصا في الدّولة الأمويّة والعبّاسيّة بمن يحجب السّلطان عن العامّة ويغلق بابه دونهم أو يفتحه لهم على قدره في مواقيته. فلمّا انقلبت الخلافة إلى الملك، وجاءت رسوم السّلطان وألقابه كان أوّل شيء بدئ به في الدّولة شأن الباب وسدّه دون الجهور بما كانوا يخشون عن أنفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم، كما وقع بعمر وعلي ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، مع ما في فتحه من ازدحام النّاس عليهم وشغلهم بهم عن المهمّات؛ فاتّخذوا من يقوم لهم بذلك وسمّوه الحاجب[2].

2- نشأة خطة الحجابة وتطورها:

يراد بالحاجب في دول الإسلام ما يراد بالتشريفاتي في هذه الأيام، وهو الذي يتولى الإذن للناس في الدخول على الملك أو السلطان أو الأمير، ولا بد منه في الدولة، حفظًا لهيبة الملك، وكلما أعرقت الدولة في المدنية واستغرقت في الترف تكاثف الحجاب بين ملكها ورعاياه، فكان الخلفاء الراشدون يفتحون أبواب مجالسهم لأي من كان، ويخاطبون الفقير والغني والصعلوك والقوي بلا حجاب ولا كلفة، يقول ابن خلدون: وأما مدافعة ذوي الحاجات عن أبوابهم فكان محظوراً بالشريعة فلم يفعلوه. فلما تحولت الخلافة إلى الملك كان في جملة ما أدخلوه على الدولة التدقيق في الحجاب، وترتيب الناس في الدخول على الخلفاء بحسب طبقاتهم وأنسابهم، وأول من انتبه لذلك معاوية بن أبي سفيان - بعد فشل محاولة الاغتيال التي تعرض لها - فكانوا يفضلون في الدخول أهل البيوتات، أي أهل النسب، فإذا تساوت الأنساب فضلوا أهل السن، فإذا تساوت فضلوا أهل الأدب والعلم، لكنهم كانوا يبيحون الدخول لأربعة في أي وقت شاءوا وهم: المؤذن، وطارق الليل، ورسول الثغر، وصاحب الطعام، ومن هذا القبيل قول زياد لحاجبه عجلاَن: "وليتك حجابتي وعزلتك عن أربع:

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، **كتاب العين**، تح. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ت)، 86/3؛ إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 4، 1407هـ/1987م، 107/1.

2- مقدمة ابن خلدون، ص. 230.

المنادي إلى الصلاة والفلاح، لا تفرجنّه عني فلا سلطان لك عليه، وطارق اللّيل لا تحجبه فشرٌّ ما جاء به، ولو كان خيراً ما جاء به تلك الساعة، ورسول الثغر فإنه إن أبطأ ساعةً فسد عمل سنة فأدخله عليّ وإن كنت في لحافي، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد تسخينه فسد"[1]. وقد جاء أن عبد الملك بن مروان لما ولّى حاجبه قال له: "وقد جعلت حجاية بابي بيدك إلا عن ثلاثة: المؤذن للصلاة فإنه داعي الله، وصاحب البريد فأمر ما جاء به، وصاحب الطعام لئلا يفسد"[2].

ولما جاءت دولة بني العباس وصارت إلى ما هو معروف من العز والترف، زادوا في منع الناس عن ملاقاة الخليفة إلا في الأمور الهامة، وصار بين الناس والخليفة داران: دار الخاصة ودار العامة، يقابل كل فئة في مكان على ما يراه الحجاب. وقد علت مرتبة الحاجب في أيامهم؛ فأصبح يستشار في كثير من أمور الدولة، ومن أبرز الحجاب في العصر العباسي الأول؛ "الفضل بن الربيع" الذي أوقع بالبرامكة في عهد هارون الرشيد، كما لعب دورا هاما في إحداث الخلاف بين الأخوين الأمين والمأمون[3].

وأما في الدولة الأموية بالأندلس، فقد كان الحجابة لمن يحجب السلطان عن الخاصة والعامة، ويكون واسطة بينه وبين الوزراء، وأعلى قدرا من الوزير، بمثابة رئيس الوزراء في زماننا، فكانت في دولتهم رفيعة غاية في الشرف. وأمّا بنو أبي حفص بإفريقيّة، فقد احتاج السّلطان لاتّساع ملكه وكثرة المرتزقين بداره إلى قهرمان خاصّ بداره في أحواله يجريها على قدرها وترتيبها، من رزق وعطاء وكسوة ونفقة في المطابخ والإصطبلات وغيرهما، وحصر الذّخيرة وتنفيذ ما يحتاج إليه في ذلك على أهل الجباية؛ فخصّوه باسم الحاجب وربّما أضافوا إليه كتابة العلامة على السّجلاّت، إذا اتّفق أنّه يحسن صناعة الكتابة وربما جعلوه لغيره، واستمرّ الأمر على ذلك وحجب السّلطان نفسه عن النّاس فصار هذا الحاجب واسطة بين النّاس وبين أهل الرّتب كلّهم، ثمّ جمع له آخر الدّولة السّيف

1- عمرو بن بحر الجاحظ، **رسائل الجاحظ**، تح. عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة 1964م، 36/2؛ أبو بكر الطرطوشي، المصدر السابق، ص. 62؛ ابن الحداد محمد بن حبيش، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة 1996م، ص ص. 127-128.

2- مقدمة ابن خلدون، ص. 230؛ ابن الأزرق الغرناطي، المصدر السابق، ص. 237.

3- أنور الرقاعي، المرجع السابق، ص. 132.

والحرب، ثمّ الرأي والمشورة؛ فصارت الخطّة أرفع الرّتب وأوعبها للخطط. وأمّا دولة زناتة بالمغرب وأعظمها دولة بني مرين فلا أثر لاسم الحاجب عندهم، وأمّا باب السّلطان وحجبه عن العامّة فهي رتبة عندهم فيسمّى صاحبها عندهم بـ **المِزْوار؛** ومعناه المقدَّم على الجنادرة المتصرّفين بباب السّلطان في تنفيذ أوامره وتصريف عقوباته وإنزال سطواته وحفظ المعتقلين في سجونه والعريف عليهم في ذلك فالباب له وأخذ النّاس بالوقوف عند الحدود في دار العامّة راجع إليه فكأنّها وزارة صغرى[1].

3- شروط الحاجب وصفاته:

ذكروا لصاحب هذه المرتبة شروطا ضرورية وكمالية[2]:

- أحدها المعرفة بأوقات محجوبه وانبساطه ومنازل الناس منه؛ حتى يكون وجهه عنوانا عن وجهة من غضب ورضا وإبعاد وإدناء.

- صحة الرأي؛ ليضع الأمور مواضعها ويعتذر إلى من منعه بما يقضيه ولا ينقص من جانب محجوبه.

- الرأفة؛ لتحجزه عن ابتذال الأحرار وامتهانهم بطول انتظار الإذن.

- النزاهة؛ لتمنعه من فساد ترتيب القاصدين وتقديم أدانيهم لما يتعجله منهم.

- حسن الإبانة عن توصيل ما يلقى إليه وتبليغ التوقيع عليه.

- بسط الوجه مع هيبة الجانب.

- سلامة الجوارح من الآفات القادحة في اختياره لتلك المنزلة.

- الصدق فيما ينقل للسلطان أو يبلغ عنه.

وأبلغ ما ورد في شروط الحاجب، جاء في ثنايا تلك النصيحة التي قدمها الخليفة عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز بن مروان، حين ولاه مصر، حيث قال: إن الناس قد أكثروا عليك، ولعلك لا تحفظ، فاحفظ عني ثلاثا. قال : انظر من تجعل حاجبك، ولا تجعله إلا عاقلا فهما مفهما، صدوقا

1- مقدمة ابن خلدون، ص ص. 233-234.

2- ابن الأزرق الغرناطي، المصدر السابق، ص ص. 271-272.

لا يورد عليك كذبا، يحسن الأداء إليك والأداء عنك، ومره ألا يقف ببابك أحد من الأحرار إلا أخبرك، حتى تكون أنت الآذان له أو المانع؛ فإنه إن لم يفعل كان هو الأمير وأنت الحاجب. وأضاف آخر في شروط الحاجب : إن الحاجب أحد وجهي الملك، يعتبر عليه برأفته، ويلحقه ما كان في غلظته وفظاظته، فاتخذ حاجبك سهل الطبيعة، معروفا بالرأفة، مألوفا منه البر والرحمة، وليكن جميل الهيئة حسن البسطة[1].

1- ينظر: عمرو بن بحر الجاحظ، 2/36-39.

المحور الثالث

النظم الإدارية

أولا- الولاة وإدارة الولايات

ثانيا- الدواوين في الدولة الإسلامية

المحور الثالث: النظم الإدارية

أولا- الولاة وإدارة الولايات:

بعد أن تجاوزت الدعوة الإسلامية حدود الجزيرة العربية، ظهرت الحاجة الماسة إلى الاستعانة بالولاة لحكم البلاد المفتوحة، التي قسمت إلى مجموعة من الولايات أو الإمارات، صار يعيّن عليها الخليفة ولاة أو عمال يستمدون سلطانهم منه ويتبعونه، يطلق على الواحد منهم اسم الأمير بمعنى قائد الجيش، أو عامل الخليفة، أو العامل فقط، كان يتم اختيارهم من الصحابة سواد من قواد الجيش الفاتحين أو من أماثل القوم وأفضلهم جريا على سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في اختيار الأصلح للولاية، إذ يروى أن عمر بن الخطاب ﷺ كان كثير التروي عند اختيار ولاته، وأنه كان يختارهم من أماثل الناس وكفاءاتهم، ويتخير أن يكونوا من الصحابة في الغالب، وذلك بعد أخذ الشروط اللازمة عليهم: "أن لا يركب الواحد منهم برذونا، ولا يأكل نقيا[1]، ولا يلبس رقيقا، ولا يتخذ بابا دون حاجة الناس". وذلك مع حرصه على أن يبقى للوالي هيبة توقره في السلوك ومهابة يلجم بها العامة والخاصة[2].

كذلك كان الحال بالنسبة للخليفة عثمان بن عفان ﷺ الذي لم يتردد في عزل من يشتكيه أهل عمله، ومع ذلك فقد أخذ عليه تولية أقربائه وأهل بيته في السنين الست الأخيرة من خلافته، الذين أساءوا السيرة وتجاوزا الحدود. ورغم حرص بني أمية على اختيار ولاتهم من بين العرب إلا أنهم ساروا على سياسة عثمان من حيث إسناد الولايات في الغالب إلى آل بيتهم وأنصار دولتهم تعلقا منهم بالسلطان والحفاظ عليه. ولم يخرج العباسيون عن سياسة الأمويين في اختيار الولاة، وإن كانوا قد أكثروا الاستعانة بغير العرب؛ ربما بسبب دخول هؤلاء في جسم الدعوة العباسية من جهة، ووصولهم إلى مراكز القوة في المجتمع الإسلامي من جهة أخرى[3].

1- النّقي: دقيق الحنطة الجيد المنخول، ويسمى الحُوّارى: الدقيق الأبيض.

2- أحمد عبد الرازق أحمد، **الحضارة الإسلامية في القرون الوسطى**، دار الفكر العربي، القاهرة 1999م، ص. 71.

3- نفسه، ص. 72.

كما شهد هذا العصر ظاهرة أخرى نجم عنها أسوأ النتائج، فقد عمد بعض الولاة إلى إرسال رجال لإدارة الولايات نيابة عنهم في حين بقوا هم حاضرة الخلافة حرصا منهم على مصالحهم ومكانتهم لدى الخليفة. هذا بالإضافة إلى استبداد بعض الولاة بأمور ولاياتهم، بعد أن دبّ الضعف في جسد الخليفة، ونجاح بعضهم في الاستقلال بأعمالهم عن تبعية الخلافة وتكوين أسرات حاكمة، كما فعل ابن الأغلب في إفريقيا، وابن الطاهر في خراسان، وابن طولون في مصر[1]. ل

استعملت كلمة أمير في التاريخ العربي الإسلامي في موضعين: أمير الجيش؛ أي قائده، وأمير البلاد؛ وهو يقابل المحافظ في لغة الإدارة اليوم، كما استعملت عامل ووالٍ في هذا المعنى أيضا. وكانت الإمارة تعني ولاية الأمور السياسية والحربية والإدارية والقضائية، باستثناء جباية الأموال. فإذا جمع الأمير الصلاة والخراج؛ كانت ولايته عامة، وإن قصّروا إمارته على الصلاة؛ فهي إمارة خاصة[2].

1- نوعا الإمارة:

1-1- **الإمارة العامة**: وهي إما إمارة استكفاء أو استيلاء.

أ- **إمارة استكفاء**: وهي تنعقد عن اختيار ورضاء من الخليفة لشخص الوالي، الذي يفوض إليه إمارة بلد أو إقليم أو ولاية على جميع أهله، ويجعله عامل النظر في كل أموره، لا يراجعه إلا في الأمور الهامة جدا. وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض[3]. ويشتمل نظره على عدة أمور وهي:

- تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم.
- النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.
- جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيهما.
- حماية الدين والذّب عن الحريم.
- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

1- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص. 138.

2- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص. 254.

3- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ص. 61-63.

- الإمامة في الجُمع والجماعات وتسيير الحجيج.
- جهاد العدو وقسمة الغنائم.

ويعرف صاحب هذه الولاية بالأمير **المستكفي** ويشبه وزير التنفيذ؛ لأنه يدين بالطاعة المطلقة للخليفة، الذي يكاد يضع له بعض الضوابط ليحد من سلطانه وليحول دون استبداده، منها السماح له بتعيين وزير التنفيذ دون وزير التفويض. والحق أن إمارة الاستكفاء كانت في الواقع من جملة الأسباب التي أفضت إلى تشعب الخلافة العباسية إلى مجموعة من الدول المستقلة؛ لأن الوالي كان يقيم في ولايته كأنه ملك مستقل إلا فيما يتعلق بإرسال فضلات الخراج إلى الخليفة، والخطبة له وضرب النقود باسمه[1]. وأشهر ولايات الاستكفاء العامة زمن الأمويين كانت مصر والعراق وخراسان، وأشهر الولاة: زياد بن أبيه، والحجاج، وخالد بن عبد الله القسري. وفي عهد العباسيين، فقد ولى الرشيد جعفر بن يحي البرمكي الغرب كله من الأنبار إلى افريقية، وقلد أخاه الفضل الشرق كله حتى أقصى بلاد الترك. وقد كان كل أمير من هؤلاء يتصرف في إمارته تصرف الملوك المستقلين[2].

ب- إمارة استيلاء: التي تعقد عن اضطرار، وهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبدا بالسياسة والتدبير؛ فيضطر الخليفة إلى منحه تقليدا صوريا للحفاظ على هيبة الخلافة، واستدعاء لطاعة الأمير، وحرصا على اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر ووحدة الدولة. ويطلق على صاحبها اسم الأمير المستولى، وتكون إمارته شاملة لكل البلاد التي استولى عليها؛ لذا شبهه البعض بوزير التفويض؛ لأنه كان يقوم أيضا بسك اسمه على العملة والطراز، ويدعى له على المنابر بعد الخليفة مباشرة. ولأمير الاستيلاء أن يعين الوزراء، ويحق له بصورة خاصة أن يستوزر وزير تفويض ولا يحق لأمير الاستكفاء[3].

1- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص 73.

2- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص ص. 138-139.

3- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ص. 66-67.

ومن أشهر هذه الولايات في العصر العباسي؛ الدولة الحمدانية في الموصل وحلب، والبويهية في فارس وكرمان، والغزنوية في الأفغان والهند، والإخشيدية في مصر والشام. وكلها كانت إمارات مستقلة تدعو للخليفة على المنابر وتضرب السكة باسمه، وترسل إليه مالا معينا في السنة يتم الاتفاق عليه، وهو الذي يثبت أمراؤها ويكون الحكم متسلسلا في أعقابهم[1].

1-2- الإمارة الخاصة:

وهي كما يقول الماوردي: يقتصر الوالي فيها على تدبير الجيش وسياسة الرعيّة وحماية البيضة، وليس له أن يتعرض فيها للقضاء والأحكام وكذا جباية الخراج والصدقات بل وإمامة الصلاة، فربما كان القاضي أحق بها منه. ويعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليها هما: الإسلام والحرية، لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم والفقه، وإن كان فزيادة فضل[2].

ومن الواضح أنه كان للخراج شأن كبير بالنسبة للوالي في ولايته، بدليل أن عمرو بن العاص ﷺ رفض عرض الخليفة عثمان بن عفان ﷺ سنة 25هـ بأن يكون على حرب مصر، أي واليا خاصا عليها، وذلك بعد نجاحه في إعادة طرد الروم منها، على حين يظل عبد الله بن أبي السرح على خراجها، قائلا له: "أنا إذا كماسك البقرة بقرنيها، وآخر يحلبها"، وآثر العودة إلى المدينة[3].

ثانيا- الدواوين في الدولة الإسلامية:

ظهرت الدواوين، كبقية المؤسسات، بسبب حاجة المسلمين الى التنظيم الإداري والعسكري والمالي؛ وقد كانت هذه الدواوين في بدايتها بسيطة ومحدودة، ولكن سرعان ما نمت وتعددت وتطورت حسب تطور الضرورات والأحوال[4]. وقبل أن نستعرض الدواوين كان من لوازم البحث أن نفسر معنى الديوان لغة واصطلاحا.

1- معنى الديوان:

1- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص. 140.

2- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ص. 64-66.

3- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص 74.

4- عبد العزيز الدوري ، **النظم الإسلامية**، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت 2008م، ص. 161.

اختلفت المصادر في الاشتقاق اللغوي لكلمة ديوان، فهناك من يقول أنها عربية من دوّن الشيء أي أثبته، والأصل الذي يُرجع إليه. وهناك من يرى أنها فارسية معربة، لها صلة بكلمة "دبير" أي "الكاتب"، ومعناها سجل أو دفتر. وأطلقت مجازا على المكان التي تحفظ فيه السجلات الرسمية[1].

وأما اصطلاحا، فقد عرّفه الماوردي بقوله: هو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديوانا وجهان:

أحدهما: إن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم، فقال: "ديوانه" أي: مجانين بلغة الفرس، فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم، فقيل: ديوان.

والثاني: إن الديوان بالفارسية اسم الشياطين، فسمي الكتاب باسمهم؛ لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل: ديوان[2].

2- ظروف نشأة الدواوين في الدولة الإسلامية :

أول من وضع الدّيوان في الإسلام الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ، وأما قبله فلم يكن للدولة الإسلامية شيئاً من هذه الدواوين. وقد اختلفت المصادر في شأن تاريخ تدوين الدواوين، إذ يذكر الطبري أن الخليفة عمر ﷺ دوّن الدواوين في العام 15هـ، على حين يؤكد البلاذري أن ذلك تم في المحرم من عام 20هـ[3]. وذكر المؤرخون رأيين في سبب وضع عمر ﷺ الدّيوان وهما:

- اتساع رقعة الدولة وكثرة مداخيلها المالية وذلك نتيجة الفتوحات الإسلامية، الأمر الذي دفع عمر بن الخطاب ﷺ أن ينشئ ديوان العطاء والخراج. ويُذكر أن الصحابي الجليل أبا هريرة ﷺ عامله على البحرين، قدم ومعه مال كثير فلقي عمر ﷺ، فسأله عن قيمته، فأخبره 500 ألف درهم؛ فاستكثره؛ فصعد عمر ﷺ المنبر وخطب في الناس قائلا: "أيها الناس، قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلناه لكم كيلا وان شئتم عددناه عدا"، فقام إليه رجل فقال: "يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم

1- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص. 143.

2- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص. 297؛ ابن خلدون، المقدمة، ص . 235؛ ابن الفراء، المصدر السابق، ص. 237.

3- فتحية عبد الفتاح النبراوي، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية**، دار المسيرة للنشر، عمان 2012م، ص. 112.

يدونون ديوانا لهم، فدوّن ديوانا لنا"، استحسن رأيه؛ وقال: "دوّنوا الدواوين". وفي رواية أخرى، قال له خالد بن الوليد: "قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا وجندوا الجند، فدون ديوانا وجند جنودا"، فأخذ عمر ﷺ بقوله.

- والبعض يرى أن سبب وضع عمر للدواوين، يرجع إلى أنه بعث بعثا، وكان عنده الهرمزان وهو أحد زعماء الفرس الذين أسلموا؛ فقال لعمر: "هذا البعث قد أعطيت أهله الأموال؛ فان تخلف منهم رجل وأخل بمكانه، فمن أين يعلم قائدك به، فاثبت لهم ديوانا"، وفسره له وشرحه، فأمر عمر ﷺ بإنشاء ديوان الجند، وكلّف عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من كتّاب قريش، فكتبوا ديوان العساكر الإسلاميّة على ترتيب الأنساب مبتدأ من قرابة رسول الله ﷺ وما بعدها الأقرب فالأقرب، هكذا كان ابتداء ديوان الجيش[1].

3- تعريب الدواوين:

ثمة أمر لابد من لفت الانتباه إليه، بحيث هناك نوعان من الدواوين: **الدواوين المركزية**، التي أنشأها العرب أنفسهم، وكانت تستعمل اللغة العربية وحدها. و**الدواوين المحلية** في الولايات والأمصار، لم تكتب بلغة العرب، فقد بقيت بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل، فديوان العراق بالفارسيّة، وديوان الشّام بالرّوميّة، وكتّاب الدّواوين من أهل العهد من الفريقين[2]. ولمّا جاء الخليفة عبد الملك بن مروان واستحال الأمر ملكا؛ وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ومن سذاجة الأميّة إلى حذق الكتابة، وظهر في العرب ومواليهم مهرة في الكتّاب والحسبان فأمر عبد الملك سليمان بن سعد الخُشني والي الأردن لعهده، أن ينقل ديوان الشّام إلى العربيّة، فأكمله لسنة من يوم ابتدائه، ووقف عليه سرجون بن منصور النصراني كاتب عبد الملك، فقال لكتّاب الرّوم: "اطلبوا العيش في غير هذه الصّناعة فقد قطعها الله عنكم"[3]. وأمّا ديوان العراق فأمر الحجّاج كاتبه صالح بن عبد الرّحمن، وكان يكتب بالعربيّة والفارسيّة؛ ولُقّن ذلك عن زاذان فروخ كاتب

1- ابن خلدون، المقدمة، ص . 235.

2- عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص. 161؛ صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، مطبعة أمير، ايران 1417ه، ص. 313.

3- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص. 301.

الحجّاج قبله، ولمّا قتل زاذان في حرب عبد الرّحمن بن الأشعث، استخلف الحجّاج صالحا هذا مكانه، وأمره أن ينقل الدّيوان من الفارسيّة إلى العربيّة، وكان عبد الحميد بن يحيى يقول: "للّه درّ صالح ما أعظم منّته على الكتّاب"[1].

وهكذا اتجهت الدولة في خلافة عبد الملك بن مروان ومن بعده من الخلفاء إلى تعريب الدواوين، انسجاما مع سياستها العامة في بلوغ الوحدة العربية والإسلامية. وقد رصد عبد الملك أموالاً جزيلة وجوائز عظيمة لمن قاموا بترجمة هذه الدواوين، ونقل مصطلحاتهم إلى العربية في إطار صبغ الدولة بالصبغة العربية الإسلامية الخالصة. وتنفيذا لأوامر عبد الملك، نشطت حركة تعريب الدواوين في الأقاليم الإسلامية؛ بحيث تم تعريب ديوان العراق في عام 78هـ، وقد كلف الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن مولى بني سعد بذلك؛ الذي يجيد اللغة الفارسية والعربية. وفي الشام نقل الدواوين من الرومية إلى العربية الكاتب سليمان بن سعد عام 81هـ. وفي مصر تم تعريب الديوان في سنة 87هـ، أثناء ولاية عبد الله بن عبد الملك في خلافة أخيه الوليد بن عبد الملك. وفي خلافة هشام بن عبد الملك، قام الكاتب إسحق بن طليق بنقل ديوان خراسان من الفارسية إلى العربية في سنة 124هـ، أثناء ولاية نصر بن سيار عليها[2].

وقد كان لتعريب الدواوين أثر مزدوج من الناحيتين السياسية والأدبية: حيث أصبحت اللغة العربية هي لغة الكتابة الرسمية للدواوين؛ مما ساعد على تقلُّص نفوذ غير العرب من جهة، هذا فضلا عن تمكين الخليفة وولاته من الاطلاع على هذه الدواوين، والإشراف عليها، وكشف ما فيها من زيف أو تحريف، إضافةً إلى الحفاظ على أسرار الدولة ومقدراتها من جهة ثانية. وأما من الناحية الأدبية فقد أصبحت اللغة العربية لغة التدوين؛ فنُقل إليها كثير من الاصطلاحات الفارسية والرومية واليونانية والقبطية، وقد مهد ذلك إلى ظهور طبقة من الكُتَّاب، كان لهم علامات تميزهم عن غيرهم من رجال الدولة وترمز إليهم[3]. كما ساعدت حركة التعريب هذه على انتشار الخط العربي

1- للمزيد حول نقل الدواوين إلى العربية، ينظر: محمد بن عبدوس الجهشياري، **كتاب الوزراء والكتاب**، تح. مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة 1938م، ص ص.38-40؛ ابن خلدون، المقدمة، ص . 236.

2- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص 77.

3- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص. 150.

واللغة العربية التي صارت لسانا حضاريا في جميع أمصار الإسلام. كما ساهمت حركة تعريب الدواوين - وهي أول عملية ترجمة منظمة - في ظهور حركة الترجمة، من اللغات الأجنبية إلى العربية، إذ ترجمت بعض كتب الكيمياء والطب من اليونانية إلى العربية.

وكان المسجد الجامع في العاصمة مقرا للدواوين في أول الأمر، بالإضافة إلى كونه مركزا للعبادة، ومقرا لبيت المال والقضاء، ومكانا للتدريس وحفظ القرآن، ثم نقلت بعد ذلك إلى مكان خاص بها، وتذكر المصادر أن الدواوين كانت تعمل بلا انقطاع عدا يوم الجمعة، فلما كانت خلافة المهدي العباسي(158-169هـ) أمر أن يُجعل يوم الخميس للكتاب يستريحون فيه، وينظرون في أمورهم ويوم الجمعة للصلاة والعبادة[1].

4- أنواع الدواوين في دار الخلافة:

أ- ديوان الجند:

ويعرف أيضا بديوان الجيش أو العساكر أو العطاء، وهو أول ديوان في الإسلام، أنشأه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن تم للمسلمين النصر في القادسية، إذ أمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من كتاب قريش، أن يكتبوا أسماء الجند من العرب والموالي، وأوصافهم وأنسابهم وقبائلهم وترتيبهم ورواتبهم؛ على أساس القربة من الرسول عليه الصلاة والسلام، والسابقة في الإسلام، وحسن الأثر في الدين خلافا لخطة أبي بكر ﷺ في التسوية بين الناس في العطاء. ثم روعي في التفضيل عند انقراض أهل السوابق، بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهد؛ فهذا حكم ديوان الجيش في ابتداء وضعه على الدعوة القريبة والترتيب الشرعي[2]. وكان الانتظام في ديوان الجند يعني بالضرورة التفرغ التام لها حتى لا ينشغل الجنود بأعمال أخرى كالزراعة؛ مما يستدعي استقرارهم وارتباطهم بالأرض وإهمال أمر الجهاد[3].

وقد استمر العمل بديوان الجند زمن بني العباس، حيث أصبح يضم مجلسان: الأول يعرف بمجلس التقرير؛ ويختص بترتيب استحقاقات الجند وتقدير أرزاقهم، والثاني يعرف بمجلس

1- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص ص. 78-79.

2- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص . 300.

3- فتحية عبد الفتاح النبراوي، المرجع السابق، ص. 120.

المقابلة؛ ويقتصر عمله على السجلات وتصفح الأسماء وما إلى ذلك. ووجد ديوان الجند أيضا لدى خلفاء الدولة الفاطمية، حيث شهد تطورا كبيرا، إذ صار يتألف من ثلاثة دواوين يكمل بعضها البعض، الأول عُرف باسم ديوان الجند؛ وكان عمله مقتصرا على التعرف على أحوال الجند وأخبارهم وأعدادهم. والثاني باسم ديوان الرواتب؛ وكان مختصا بتسجيل عطاء الجند بل وجميع موظفي الخلافة. والثالث فكان يعرف بديوان الإقطاع؛ وكان عمله قاصرا على ما هو مقطع للأجناد[1].

ب- ديوان الخراج:

الخراج والخرج؛ هو اسم لما يُخرج، والخراج الإتاوة تأخذ من أموال الناس، أو هو الشيء الذي يُخرجه الناس من مالهم في السنة بقدر معلوم. والخراج كما يذكر الماوردي: هو ما وُضع على رقاب الأرض[2] من حقوق تؤدى عنها، أي هو جزية الأرض أو الضريبة التي فرضها المسلمون عليها بعد الفتح. ويطلق عليه ديوان الاستيفاء أو الجبايات أو جباية الأموال[3]. وهي من الوظائف الضرورية للمُلك، عُرف في الإسلام منذ أيام الفاروق عمر ﷺ[4]، ويعتبر من أهم الدواوين بحيث يتولى تنظيم الخراج وجبايته والنظر في مشكلاته وهو عماد المالية، ويتولى تسجيل ما يرد وما ينفق من الأموال في الوجوه المختلفة، يقال لكتابة الخراج: قلم التصريف. ونظرا لحساسيته نظم تنظيما دقيقا، حيث أعدت فيه إيصالات الاستلام والصرف، التي كانت تحتفظ بسجلات خاصة بها.

وقد بقي بعد الإسلام على ما هو عليه في كل من الشام والعراق ومصر إلى زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، الذي أمر بنقله إلى العربية - كما أسلفنا - بعد أن صارت الخلافة في مسيس الحاجة إليه؛ لإحصاء خراج البلد المفتوحة، وما ترتب على ذلك من زيادة الموارد ووجوه الإنفاق، الأمر الذي استلزم وجود فرع له في كل ولاية، مهمته تجميع الأموال بها؛ للإنفاق منها على شؤون الولاية، وإرسال الفائض إلى ديوان الخراج المركزي في عاصمة الخلافة، حيث تتم هناك

1- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص.80.

2- الفرق بين الجزية والخراج: الجزية في الأصل ضريبة يدفعها العبد لسيده، والخراج ضريبة يدفعها الزراع لمالك الأرض.

3- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص . 300.

4- ابن خلدون، المقدمة، ص . 235.

محاسبة دواوين الولايات التابعة له. وقد أخذت الأموال تتدفق عليه في أواخر أيام بني أمية؛ بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية. واستمر العمل بهذا الديوان في أيام العباسيين، حيث قام الخليفة أبو جعفر المنصور بنقله من دمشق إلى بغداد، وصار له الإشراف على دواوين الخراج المحلية في جميع الولايات والأمصار التابعة للخلافة العباسية. وقد حرصت الخلافة من وقت لآخر على تحديد تاريخ مناسب لجباية الخراج السنوي، ينفق عادة من تاريخ نضج المحاصيل وجمعها تخفيفا على الزراع[1].

ت- ديوان الخاتم:

الخاتم، هو من الخطط السّلطانيّة والوظائف الملوكيّة، والختم على الرّسائل والصّكوك معروف للملوك قبل الإسلام وبعده، وقد ثبت في الصّحيحين أنّ النّبيّ ﷺ أراد أن يكتب إلى قيصر فقيل له إنّ العجم لا يقبلون كتابا إلّا أن يكون مختوما؛ فاتّخذ خاتما من فضّة ونقش فيه «محمّد رسول الله»[2]. وأول من اتخذ ديوان الخاتم معاوية ﷺ جعل ديوانا لختم كتبه التي تكتب عنه. وهذا ديوان معتبر من أكبر الدواوين، ولم تزل السنّة جارية به إلى أواسط دولة بني العبّاس فأسقط، ومعناه: أن يكون ديوان، وبه نوّاب فإذا صدر توقيع من الخليفة بأمر من الأمور، أحضر التوقيع إلى ذلك الديوان، وأثبتت نسخته فيه، وخزم بخيط وختم بشمع، وختم بخاتم صاحب ذلك الديوان. وكان الّذي حمل معاوية ﷺ على اختراع هذا الديوان، أنّه أحال عمرو بن الزبير على زياد بن أبيه أمير العراق بمائة ألف درهم، فمضى ذلك عمرو وقرأ الكتاب، وكانت تواقيعهم تصدر غير مختومة فجعل المائة مائتين، فلما رفع زياد حسابه إلى معاوية ﷺ أنكر معاوية ذلك، وقال: ما أحلته إلا بمائة ألف، وطلبها من عمرو بن الزبير، وحبسه حتى قضاها عنه أخوه عبد الله بن الزبير إلى خزينة الدولة؛ فعندها اتخذ معاوية ديوان الخاتم[3]، وجعل عليه عبيد بن أوس النسائي، فصارت التواقيع تصدر منه مختومة، لا يدري أحد ما فيها، ولا يتمكّن أحد من تغييرها، حتى لا يعلم أحد بما تحتويه من أسرار، ولا تتعرض أيضا للتزوير والتعديل.

1- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص ص.81-82.

2- ابن خلدون، المقدمة، ص . 252.

3- ابن طباطبا، المصدر السابق، ص. 113؛ ابن الأزرق الغرناطي، المصدر السابق، ص. 113.

وكان الحزم؛ أي جعل لها السّداد، يتم عن طريق لصق رأس الصحيفة على ما ينطوي عليه الكتاب، وقد يجعل مكان اللصق علامة؛ يؤمن بها عدم فتحه. والحزم للكتب إما بدسّ الورق كما في عُرف كُتاب المغرب، أو بلصق رأس الصحيفة على ما ينطوي عليه من الكتاب كما في عُرف أهل المشرق، وقد جعل على مكان الدّسّ أو اللصاق علامة يؤمن معها من فتحه، فالمغاربة يجعلون على الدثر قطعة من الشمع ويطبعون عليها بخاتم نقشت فيه علامة لذلك؛ فيرتسم النقش في الشمع. والمشارقة في التقديم يختمون على مكان اللصق بخاتم منقوش أيضا، قد غُمس في طين أحمر فيرسم النقش عليه، وكان هذا الطين يسمى في الدولة العباسية بطين الختم، وكان يجلب من سيراف[1].

ولم يكن القصد من الختم، أن يوضع الختم في أدنى الرسالة، وإنما كانت الرسالة تطوى ويلصق طرفها بالشمع أو الطين الأحمر الذي يطبع عليه وهو طري خاتم الخلافة، ويترك حتى يجف؛ فإذا فتحت الرسالة قبل أن تصل إلى مرجعها عُرف ذلك. وظل ديوان الخاتم يُعد من أهم الدواوين منذ أيام معاوية حتى أواسط العصر العباسي الأول، إذ يشير الطبري أن الربيع حاجب الخليفة المهدي العباسي تولاه في سنة 167هـ، وقد حل محله "ديوان التوقيع"، تولى رئاسته جعفر البرمكي في عهد الرشيد، وعرفت الأوامر الصادرة هذا الديوان باسم التوقيعات[2].

ث- ديوان الرسائل أو ديوان الإنشاء:

ويقوم بتحرير رسائل الخليفة وأوامره في الداخل، وبمكاتباته مع الخارج. يقول القلقشندي: أن الأمور السلطانية من المكاتبات والولايات تنشأ عنه وتبدأ منه. وقد كان هذا الديوان في الزمن المتقدم يُعبر عنه بديوان الرسائل تسمية له بأشهر الأنواع التي تصدر عنه؛ لأن الرسائل أكثر أنواع كتابة الإنشاء وأعمّها، وربما قيل ديوان المكاتبات. ثم غلب عليه هذا الاسم وشهر به واستمر عليه إلى الآن[3].

1- ابن خلدون، المقدمة، ص ص . 253-254؛ ابن الأزرق الغرناطي، المصدر السابق، ص. 113. و**مدينة سيراف**: مدينة أثرية قديمة، تقع في محافظة بوشهر في جنوب إيران.

2- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص ص. 147-148.

3- القلقشندي، **صبح الأعشى**، 124/1.

هذا الديوان أول ديوان وُضع في الإسلام، وذلك أن النبي ﷺ كان يكاتب أمراءه، وأصحاب سراياه من الصحابة ويكاتبونه، وكتب إلى من قرب من ملوك الأرض يدعوهم إلى الإسلام، وبعث إليهم رسله بكتبه، وكتب لعمرو بن حزم عهدا حين وجهه إلى اليمن، وكتب لتميم الداري وإخوته بإقطاع بالشام، وكتب كتاب القضية بعقد الهدنة بينه وبين قريش عام الحديبية، وكتب الأمانات أحيانا إلى غير ذلك. واستمر التراسل من بعده إلى أيام الخلفاء الراشدين، الذين كانوا يتبادلون الرسائل مع الملوك والحكام وغيرهم من عمال الولايات والأقاليم، إلا أننا لا نجد وجودا لهذا الديوان قبل عصر الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان. وقد احتل هذا الديوان أيضا مكانا مرموقا بين الدواوين العباسية، وإن غلب عليه ديوان الإنشاء؛ لأن لفظة الإنشاء من الألفاظ المستعملة في ديوان الرسائل، لتعني النسخة التي يعدها الكاتب لتعرض على متولي هذا الديوان، فيزيد فيها أو ينقص أو يقرها على حالها ويأمر بتحريرها[1].

وكان متولي هذا الديوان يقوم عادة بالإشراف على الرسائل الواردة من الولايات الإسلامية، والمرسلة من الخليفة إلى عماله، لذا كان يختاره من أهل نسبه، ومن عظماء قبيلته. ثم أصبح العمل في هذا الديوان معقدا بعد أن تعددت اختصاصاته في العصر العباسي، وكثر عدد من يعملون فيه، فوجد كتاب رئيسيون يقومون بالكتابة والإنشاء، وآخرون مساعدون يقومون بالتلخيص والتبييض. كما أصبح لهذا الديوان منذ وقت مبكر محفوظات خاصة يوضع فيها كل ما يصدر عنه من مكاتبات، عُهد بالإشراف عليها إلى ما يسمى بالخازن. وكانت أصول المراسلات ونسخها تنظم في أضابير[2] خاصة، يوضع خارج كل منها بطاقة تشير إلى محتوياتها؛ ليسهل استخراجها عند الحاجة والرجوع إليها. ولصبغ كل ما يصدر عن هذا الديوان بالصبغة الشرعية، كان يجب أن يحمل توقيع أو خاتم الخليفة، جريا على سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد عُرف التوقيع في العصر العباسي باسم **العلامة؛** التي صارت لا تعني التوقيع بخاتم الخليفة، وإنما أيضا عبارة دينية أو نعتا يقوم مقام التوقيع، فكانت العلامة عند الخليفة أبي جعفر المنصور "ثقتي آمنت به". وعرف ديوان الرسائل في

1- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص. 84.

2- **أضابير:** جمع مفرده إضبارة، والإِضبارَة : الحُزْمة من الصّحف ، ضُمَّ بعضها إلى بعض

مصر في عهد الخلافة الفاطمية، حيث غلب عليه اسم ديوان الإنشاء، وكان يتولى شؤون هذا الديوان كاتب يقال له صاحب ديوان الإنشاء، ويطلق عليه أيضا صاحب الدسْت[1] الشريف؛ لكتابته على الدسْت، وقد كان الخليفة يستشيره في أمور كثيرة، ولا يحجب عنه متى قصد المثول بين يديه[2].

ج- ديوان البريد:

ج-1- البريد لغة واصطلاحا:

البريد لغة: جاء من الفعل أبرد، فإذا قلنا أبرد البريد القصد منه أرسله، ولو قلنا صاحب البريد قد أبرد إلى الأمير فهو مبرد. وقد أطلق على الرسول الذي يحمل بريدا بالبريد، وجمعها برد. ويقول الأزهري: قيل لدابة البريد "بريد"؛ لسيره في البريد. وسميت المسافة التي يقطعها صاحب البريد أو عماله بريدا، والمسافة معلومة قدرها اثني عشر ميلا[3] (حوالي 20 كلم). وهو عند صاحب التراتيب: اسم للمسافة التي بين كل محطة وأخرى من محطات البريد، وهي أربعة فراسخ ، ثم أطلق على حامل الرسائل، وتوسعوا فيه الآن فأطلقوه على أكياس البريد، وأقيم له عامل مخصوص يسمى عامل البريد، ينقل أخبار الولاة والبلاد لدار الخلافة والعكس[4].

أما في الاصطلاح فهو: أن يجعل خيل مُضمّرات[5] في عدة أماكن ، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكان منها وقد تعب فرسه، ركب غيره فرسا مستريحا، وكذلك يفعل في المكان الآخر، والآخر حتى يصل بسرعة[6].

والبريد من النظم القديمة التي وجدت عند كل من الرومان والفرس، لهذا اعتقد البعض أن اللفظة ذات أصل فارسي من "بريده دم"[7]، أي مقصوص الذنب؛ لأنه كان من عادة الفرس أنهم إذا

1- **الدسْت**: لفظ فارسي معرب، وتعني هنا كمية من الورق.

2- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص ص.84-86.

3- زيد الدين محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تح. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط. 5، 1999م، ص. 32.

4- عبد الحي الكتاني، 179/1.

5- **مضمّرات:** من فعل ضَمَّر، وضمَّر الفرس للسِّباق: أضمره؛ ربطه وعلفه وسقاه مدّة، ثم أركضه في الميدان حتى يخفّ وزنُه.

6- نظير حسان سعداوي، **نظام البريد في الدولة الإسلامية**، دار مصر للطباعة، مصر 1953م، تح. ص. 19

7 - زيد الدين محمد بن أبي بكر الرازي، 32/1.

أقاموا بغلا في البريد قصوا ذنبه، ليكون ذلك علامة على أنه صار من بغال البريد. على حين اعتقد البعض الآخر أنها عربية مشتقة من بردت الحديد، إذا أرسلت ما يخرج منه، وقيل من أبردته أي أرسلته[1]. ويخلُص سعداوي في شأن البريد، بأن العجم لهم الفضل الأكبر في معرفة البريد وترتيب نظامه بمعناه الشامل، وأن اسمه أعجميا في أصله لا عربي[2].

ذكر بعضهم أن البريد عُرف عند عرب الجاهلية وفي صدر الإسلام.والمشهور أن أول من وضعه في الإسلام معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وذلك حين استقرت له الخلافة، ومات أمير المؤمنين علي ﷺ، وسلم له ابنه الحسن ﷺ، وخلا من المنازع، فوضع البريد لتسرع إليه أخبار بلاده من جميع أطرافها، فأمر بإحضار رجال من دهاقين الفرس وأهل أعمال الروم وعرّفهم ما يريد، فوضعوا له البريد. ولعله أول من رتّبه على طرق ومناهج مخصوصة، رتّب له الخيل والمحطات، وإلا فالبريد معروف عند من قبله من الخلفاء الراشدين، واشتهر أمره في مدة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ[3].

وقد أحكمه عبد الملك بن مروان، وأدخل عليه العديد من التحسينات وجعله ركنا هاما في إدارة شؤون الدولة، وأمر حاجبه أن لا يمنع عامل البريد من الدخول عليه ليلا ونهارا ؛ لأن عدم دخوله ساعة قد يفسد أعمال الولاية سنة كاملة. وكان الوليد بن عبد الملك يحمل عليه الفسيفساء وهي الفص المذهب من القسطنطينية إلى دمشق، حتى صفح منه حيطان المسجد الجامع بها، ومساجد مكة والمدينة والقدس. ثم لم يزل البريد قائما، والعمل عليه دائما، حتى آن لبناء الدولة المروانية أن ينتقض، ولحبلها أن ينتكث، فانقطع ما بين خراسان والعراق، لانصراف الوجوه إلى الشيعة القائمة بالدولة العباسية. ودام الأمر على ذلك حتى انقضت أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية[4].

وفي العصر العباسي زادت العناية بالبريد؛ فأنشأوا له ديوانا خاصا، وقد عدّه أبو جعفر المنصور من أركان الملك، وهي: القضاء والشرطة والخراج والبريد. وتذكر المصادر التاريخية أن

1- القلقشندي، **صبح الأعشى**، 412/14.

2- نظير حسان سعداوي، المرجع السابق، ص. 20.

3- القلقشندي، **صبح الأعشى**، 413/14؛ عبد الحي الكتاني،179/1.

4- القلقشندي، **صبح الأعشى**، 413/14.

الخليفة هارون الرشيد أحاط مملكته بشبكة دقيقة من خطوط البريد؛ كي يتوخى السرعة في تلقي الأخبار وإصدار الأوامر، حتى صارت كل الطرق تؤدي إلى بغداد مثلما كانت كل الطرق تؤدي من قبل إلى روما؛ بسبب عناية الخلافة العباسية بالطرق وتعبيدها، وإقامة المنازل في مراحلها المختلفة لراحة ناقلي البريد وتغيير دوابهم. وتؤكد المصادر أن نظام البريد في الدولة الإسلامية، لم يكن بريدا عاما لخدمة الأفراد، وإنما خاصا بأعمال الخلافة ومهامها. ومع ذلك فقد كان يقوم أحيانا بنقل رسائل الناس إلى ولاة الأمر أو غيرهم ولكن في أضيق الحدود؛ لأن مهمته كانت في المرتبة الأولى مراقبة عمال الخلافة، وإبلاغ العاصمة في أقرب وقت مستطاع بما يجري في الأقاليم من أحداث سياسية واقتصادية، بالإضافة إلى بعض الأعمال الأخرى مثل حمل عمال الولايات إلى مقر أعمالهم، ونقل الجند وأمتعتهم، وغير ذلك من حفظ الطرق وصيانتها من المناسر والقطاع والأعداء والجواسيس؛ لذلك ليس بغريب أن شبّه البعض نظام البريد بنظام المخابرات في الوقت الحالي، وأطلق على رجاله اسم العيون وعلى رئيسهم "صاحب الخبر"؛ ولهذا فهو "ولاية جليلة وخطيرة، وإن أصحابه بمنزلة العيون الباصرة، والآذان السامعة لولاة الأمر"، وعلى أصحابها أن يكونوا أمناء عقلاء نصحاء صدق؛ حتى لا يتطرق الكذب إلى أخبارهم[1].

ج-2- وسائل نقل البريد:

- **البريد البري**: كانت طرقه تمتد من عاصمة الدولة نحو الأطراف، وكانت مزودة بمنازل أو محطات للبريد، تتألف كل محطة في الغالب من خان ومسجد وسقاية، وفيها دواب البريد من بغال وخيل وإبل، ومن يتعهدها بالخدمة والعناية. كان قطار البريد يتألف من دابة فأكثر حتى تبلغ أربعين أو خمسين، وكانوا يُعلقون في أعناقها جلاجل أو سلاسل؛ إذا تحركت سمعت لها قرقعة، تعرف بقعقعة البريد. والذي ينقل البريد على الجمال يسمى النجاب. وفي بعض الأحوال كان يعتمد على السعاة لنقل بريدهم، وهم رجال خفاف تعودوا الجري والصبر على السير ثلاث مراحل في مرحلة،

1- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص ص.88-96.

وأول من أنشأ السعاة في الدولة العباسية معز الدولة البويهي، ونبغ في أيامه فضل ومرعوش فاقا سائر السعاة، وعمّ السعاة في سائر الدولة الإسلامية[1].

- **البريد البحري**: وقد اقتصر على البلاد البحرية بصفة خاصة، وكان صاحبه يزود عادة بمراكب خفيفة وسريعة لاستغلالها في نقل البريد، وقد كان الاعتماد على هذا النوع ضعيفا، ولا يلجأ إليه إلا عند تعذر الطرق البرية.

- **البريد الجوي**: بواسطة الحمام الزاجل أو الحمام الرسائلي، الذي عرف بجناح المسلمين. ويرجح أن هذا النوع من البريد استعمل للمرة الأولى في عهد الخليفة العباسي المعتصم، ثم شاع استعماله في زمن السلطان نور الدين زنكي الذي استخدمه للأغراض العسكرية. وقد أفردت له الدولة الفاطمية في مصر ديوانا خاصا، ووضعت له الجرائد والدفاتر التي تضمنت أنساب الحمام المستخدم في هذا النوع من البريد، وميزوه أيضا بحلقات من الذهب كانت توضع في أرجله، وبألواح خفيفة كانت تعلق في أعناقه. وأقيمت الأبراج في الطرق، وينقل حمام كل برج تلك الرسالة المقتضبة المؤدية للمطلوب، وكانت الرسالة تشدّ تحت جناح الطائر أو في ذيله، وتكتب منها صورتان ترسلان مع طائرين يطلقان في أوقات متباعدة قليلا؛ خشية أن يعرض لأحد الطائرين حال يمنعه من الوصول إلى هدفه. وقد جرت العادة ألا يطلق الحمام في الجو الممطر، ولا قبل تغذيته الغذاء الكافي. ويبدو أن هذا النوع من البريد كان قاصرا على فترات الحروب فقط، حيث كانت الرسائل تكتب على بطاقات من ورق خفيف، بخط دقيق للغاية، عرف باسم الغبار؛ لأنه مثل الغبار، بلغة أشبه بالشفرة، وتعلق بأجنحة الحمام الرسائلي[2].

- **المخابرة بالدخان**: أنشأ العرب أبراجا عالية في بعض البلدان كما فعل الحجاج، والمأمون، فينشر الدخان نهارا من أحد الأبراج وتوقد النار فيه ليلا؛ فيراه موظفو البرج الذي يليهم، وهكذا

1- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص ص. 156-157.

2- نظير حسان سعداوي، المرجع السابق، ص ص. 136-141؛ أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص. 157؛ أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص. 90.

دواليك، وكانت هناك اصطلاحات بينهم تشبه ملاحي السفن البحرية، عندما يتخابرون بالمرايا والأنوار والأعلام[1].

وقصارى القول، يتبين مما سبق بأن البريد كان واسطة العلاقة بين الولاة والخليفة، ينقل أوامر الخلفاء إلى ولاتهم وأخبار الولاة إلى خلفائهم، إلا أن عمل صاحب البريد لم يقتصر على مراقبة توزيع المكاتبات الرسمية فحسب؛ بل كان يتعداها إلى موافاة الخليفة بكافة الأخبار والحوادث التي يمده بها أعوانه المنتشرون في أنحاء الأقاليم، أي أنه كان رقيبا ومفتشا وعينا للخليفة، يرفع التقارير عن أحوال الجند والمال وأحكام القضاء وأسعار الحاجيات من قمح وحبوب ومأكولات وغيرها، كما كان من جملة أعماله أيضا حفظ الطرق وصيانتها من العذار والأعداء.

ح- دواوين أخرى:

وشهد العصر العباسي أيضا عدة دواوين أخرى، لعل أهمها: ديوان الزمام أو الأزمّة؛ أُحدث سنة 124هـ، ومهمته الإشراف على أعمال الدواوين الكبيرة، ومراقبة الناحية المالية منها خاصة. وهناك ديوان المصادرة؛ ولعله ألغي زمن المهدي، وديوان الصدقات، وديوان الحوائج، وديوان النظر في المظالم، وديوان الصوافي؛ ومهمته النظر في أمور الأراضي التابعة للخليفة، ثم ديوان الضياع؛ وينظر في إدارة ضياع الخليفة وضياع أسرته. وفي زمن الرشيد نجد الإشارة إلى ديوان الجهبذة؛ ويظهر أنه كان شعبة من بيت المال، ومهمته تدقيق الحسابات. وهناك ديوان الموالي والغلمان؛ يسهر على شؤون الخدم والموالي المتصلين بالبلاط[2].

1- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص ص. 156-157.

2- عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص ص. 173-175.

المحور الرابع

النظم القضائية

أولا- ولاية القضاء

ثانيا- ولاية نظر المظالم

ثالثا- الحِسبة

رابعا- الشرطة

المحور الرابع: النظم القضائية

أولا- ولاية القضاء

1- القضاء، لغة واصطلاحا:

أ- القَضاءُ لغة:

يوجد في لغة العرب بعض الألفاظ التي لها أكثر من معنى، ولفظ "القضاء" من هذا القبيل، أي: من الألفاظ التي وضعتها العرب لأكثر من معنى، وترجع كل المعاني التي وضعتها العرب لهذا اللفظ. كما قال العلماء إلى معنى: انقضاء الشيء وتمامه[1].

وعند الجوهري هو؛ الحكم، وأصله قَضايٌ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية. وقضى، أي حَكَمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إلا إِيَّاهُ**﴾. وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي، وضربه فقَضى عليه، أي قتَلَه، كأنه فرغ منه. وسَمٌّ قاضٍ، أي قاتلٌ. وقَضى نحبَه قَضاءً، أي مات. وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قَضَيْتُ دَيْني، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الكتاب**﴾. وقوله تعالى: ﴿**وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ**﴾ ، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك[2].

قال أهل الحجاز: القاضي، معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم لها. واستقضي فلان أي جُعل قاضيا يحكم بين الناس. وقضى الأمير قاضيا: كما تقول أمّر أميرا. وتقول: قضى بينهم قضية وقضايا. والقضايا: الأحكام، واحدتها قضية. وفي صلح الحديبية: هذا ما قاضى عليه محمد، هو فاعل من القضاء الفصل والحكم؛ لأنه كان بينه وبين أهل مكة، وقد تكرر في الحديث ذكر القضاء، وأصله القطع والفصل. يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاض إذا حكم وفصل[3].

ب- القضاء في اصطلاح فقهاء الشريعة:

1- محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، دار البيان، ط. 7، 1994م، ص. 7.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، 6/2463.

3- لسان العرب، 15/186.

عرّفه علماء الحنفية بأنه: "الفصل بين الناس في الخصومات، حسما للتداعي، وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة". وعند المالكية: عرّفه ابن عرفة بأنه: "صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين"[1]. وعند بعض فقهاء الحنابلة بأنه: "تبيين الحكم الشرعي والإلزام[2] به، وفصل الخصومات". وعرّفه بعض فقهاء الشافعية بأنه: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"[3].

وهو من الوظائف الدّاخلة تحت الخلافة كما يقول ابن خلدون؛ لأنّه منصب الفصل بين النّاس في الخصومات؛ حسما للتّداعي وقطعا للتّنازع؛ فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجا في عمومها، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم. وأوّل من دفعه إلى غيره وفوّضه فيه عمر ﷺ فولّى أبا الدّرداء معه بالمدينة، وولّى شريحا بالبصرة، وولّى أبا موسى الأشعريّ بالكوفة[4].

2- مشروعية القضاء:

الروايات وأقوال العلماء واضحة الدلالة على جلالة القضاء، وذكروا أن خطة القضاء من أعظم الخطط قدرا وأجلها خطرا. وأثبتوا أن الحكمة من مشروعيته؛ هو حفظ النظام ودفع الضرر العام، ورفع التهارج، ورد التوائب وقمع الظالم ونصر المظلوم، وقطع الخصومات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[5]. ودليل إجماع علماء الأمة الإسلامية على أن القضاء مشروع، فمن الكتاب الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ**

1- والمراد بنفوذ حكمه نفوذ جميع أحكامه، وبهذا يخرج التحكيم، وكذلك تخرج ولاية الشرطة وأخواتها؛ لأنها خاصة ببعض الأحكام، والحسبة فإنها خاصة بأحكام السوق. ويخرج بجملة "لا في عموم مصالح المسلمين" الولاية العظمى أي: رياسة الدولة، فإن رياسة الدولة نفوذ حكمها عام في مصالح المسلمين. بخلاف القضاء، فليس للقاضي حق تقسيم الغنائم، وتفريق الزكاة، ولا ترتيب الجيوش، ولا قتال البغاة، ولا الإقطاعات. محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص. 11.

2- الالزام: وهو تنفيذ الحكم على الغير شاء أم أبى؛ وإذا لم يكن هناك إلزام، كان الإخبار بالحكم الشرعي فتوى لا قضاء.

3- محمد رأفت عثمان، المرجع السابق ، ص ص. 11-13؛ جبر محمود الفضيلات، **القضاء في صدر الإسلام**، شركة الشهاب، الجزائر 1987، ص ص. 12-14.

4- ابن خلدون، المقدمة، ص. 215.

5- ابن الأزرق الغرناطي، المصدر السابق، ص. 249.

﴿الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: 25]. وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 42] . وقوله: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 50].

وأما من السنة المطهرة: فتدل لمشروعية القضاء أحاديث كثيرة، منها ما رواه عمرو بن العاص ﷺ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري ومسلم. وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية القضاء قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس. واتفق الفقهاء على أن القضاء من فروض الكفايات، قال شمس الدين الرملي: "بل هو أسنى فروض الكفايات، حتى ذهب الغزالي إلى تفضيله على الجهاد"[1]؛ لأن فيه أمرا بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء للحق إلى مستحقيه، وردعا للظالم عن ظلمه، وهذه كلها واجبات لا تتم إلا بتوالي القضاء، لذا كان تولي القضاء واجبا والقاعدة الفقهية تقول: " إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

3- تطور القضاء:

3-1- القضاء عند العرب قبل الإسلام:

تبين كتب الأدب أنه كان في الجاهلية من يسمون بالحكام، الذين يفصلون بين الناس في الخلافات والمنازعات التي كانت تحدث بينهم في مسائل النسب، والفضل، والتركات، والدماء، ولم يكن هؤلاء قضاة بالمعنى المفهوم للقضاة اليوم، بل كانوا "مُحكمين" يقصدهم الناس برضاهم دون إجبار من أحد. من هذا يتبين أن العرب في الجاهلية لم يعرفوا القضاء؛ لأن القضاء أحد المظاهر التي تدل على التنظيم الحكومي، ولم يكن للعرب قبل الإسلام حكومة بالمعنى الذي نعرفه للحكومات الآن، فلم تكن لهم إدارة منظمة لها السلطان الذي يخضع له الناس، وتعمل على أن يصل الحق إلى صاحبه، وتمنع أن يتعدى الناس بعضهم على البعض. وإنما كانوا بدوا أو شبه بدو يعيشون في قبائل

1- محمد رأفت عثمان، المرجع السابق ، ص. 22.

شتى، وكل قبيلة من هذه القبائل يجمع أفرادها رابطة الدم التي كانت موضع التقديس من كل عربي يعيش في شبه الجزيرة العربية[1].

3-2- القضاء زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين:

احتكم المسلمون الأوائل إلى الرسول ﷺ، واعتُبر حكمه ملزما حين نزلت الآية: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 64]. فهو ﷺ المرجع للتشريع، وكان له سلطة القضاء وتطبيق النصوص التشريعية على كل ما يحدث من وقائع وتصرفات، وهي السلطة التي استمدها من الله عز وجل، فقد كان عليه الصلاة والسلام مأمورا من ربه بالحكم والفصل في الخصومات، قال عز وجل: ﴿**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾. فتولى رسول الله ﷺ القضاء بنفسه، وولاه غيره أيضًا، لكن القضاء كان موقوفًا على رسول الله ﷺ لا يولي أحدًا في القضايا التي يحضرها رسول الله ﷺ، ولا يتقدم أحد بين يديه. وأما فيما غاب عن رسول الله ﷺ في الجهات والأقاليم، فقد ولى رسول الله ﷺ بعض الصحابة منصب القضاء، بجانب تفويضه إليهم الولاية العامة لأمور الناس في النواحي التي وجههم إليها، وقيامهم بتوضيح أمور الدين لهم، وتعليمهم إياها[2].

وأما القضاء عصر الخلفاء الراشدين؛ فقد سار أبو بكر ﷺ بسيرة الرسول ﷺ في الإدارة الإسلامية، إذ لما فتح الله على المسلمين بعض الأمصار أرسل عليها بعض الولاة، وكان الوالي حاكمًا وفي نفس الوقت قاضيًا. ثم لما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد الخليفة عمر ﷺ، واتسع نطاق العمران واختلط غير المسلمين بالمسلمين، وكثرت المهام التي تتطلب من الولاة أن يتفرغوا للنظر فيها، فصل بين الولاية والقضاء، وأصبح القضاء يخصص له من يقوم به فقط؛ ولما كان كل ذلك فصل عمر ﷺ القضاء عن عمل الوالي في بعض الولايات الكبيرة: كالكوفة، والبصرة، ومصر[3]. ووضع له للقضاء نظاما محكما، وشدّد على الولاة في عدم التعرض للقضاة، وكتب للأشعري قاضيه

1- محمد رأفت عثمان، المرجع السابق ، ص ص. 32-33.

2- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص ص. 171-172.

3- محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص. 43.

في الكوفة، ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة، والذي يعتبر لائحة داخلية يعمل بها القضاة، وفيه يقول، أمّا بعد:

«فإنّ القضاء فريضة محكمة وسنّة متّبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنّه لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له، وآس بين النّاس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتّى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر. والصّلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا، ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحقّ فإنّ الحقّ قديم ومراجعة الحقّ خير من التّمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك ممّا ليس في كتاب ولا سنّة، ثمّ أعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادّعى حقّا غائبا أو بيّنة أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بيّنته أخذت له بحقّه وإلّا استحللت القضاء عليه فإنّ ذلك أنفى للشّكّ وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلّا مجلودا في حدّ أو مجرى عليه شهادة زور أو ظنينا في نسب أو ولاء، فإنّ الله سبحانه عفا عن الإيمان ودرأ بالبيّنات. وإيّاك والقلق والضّجر والتّأفّف بالخصوم فإنّ استقرار الحقّ في مواطن الحقّ يعظّم الله به الأجر ويحسن به الذّكر، والسّلام»[1].

3-3- القضاء زمن الأمويين والعباسيين:

تميز القضاء في العهد الأموي بـ[2]:

- كان معاوية أول خليفة امتنع عن القضاء ودفعه إلى من يقوم به، وانقطع هو عن النظر فيه؛ لانشغاله في أمور الدولة.
- تقدم فكرة الرأي باعتبارها مصدرا من مصادر التشريع.
- ظهور أهل الحديث الذين قاوموا أهل الرأي ولم يأخذوا إلا بنصوص الكتاب والسنة.
- البدء بتسجيل الأحكام؛ وسبب ذلك أن قاضي مصر في خلافة معاوية حكم في الميراث بين ورثة متخاصمين، ثم تناكروا الحكم فعادوا إليه فقضى بينهم، وكتب كتابا بقضائه وأشهد فيه الجند.

1- ابن خلدون، المقدمة، ص. 215.

2- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص. 174.

وأما زمن العباسيين، فقد حصلت في القضاء تطورات هامة، نوجزها كالآتي[1]:

- اتساع سلطة القاضي وأعماله، إذ عليه الفصل في الدعاوى والأوقاف والنفقات وتنصيب الأوصياء، وأضيفت له أحيانا الشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال وغيرها.

- نشوء المذاهب الأربعة، وأصبح القاضي ملزما بأن يصدر حكمه وفق هذه المذاهب أو أحدها.

- تدخل السياسة في القضاء؛ إذ عمل الخلفاء على حمل القضاة على السير وفق رغباتهم في الحكم، حتى امتنع كثير من الفقهاء من تولي القضاء، كما فعل أبو حنيفة لما كلّفه المنصور.

- وجود منصب قاضي القضاة؛ وهو بمنزلة وزير العدل اليوم، يولي القضاة من قِبله على الأقاليم، ويقيم هو في حاضرة الدولة. وأوّل من لُقّب بهذا اللقب القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب كتاب الخراج وذلك في عهد الرشيد.

- ظهور الإصلاحات الفقهية، كما وضعت الكتب في صفات القاضي وعمله ومجلسه.

4- شروط تولية القضاء:

فلا يجوز تقليد القضاء إلا لمن كملت فيه شرائط عديدة وهي: الذكورية، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعلم. أما الذكورية فلأن المرأة تنقص عن كمال الولايات، وقبول الشهادات. أما البلوغ والعقل، فلأن الصبي والمجنون لا يليان على أنفسهما، فأولى أن لا يليان على غيرهما، ولأن طريق الاجتهاد في الحوادث، وأعيان الشهور معدومة فيهما. أما الحرية فلأن العبد ليس من أهل الولايات، ولا كامل الشهادات. وأما الإسلام، فلأن الفاسق المسلم لا يجوز أن يلي فأولى أن لا يلي الكافر. وأما العدالة، فلأن الفاسق متهم في دينه، والقضاء طريقه الأمانات. وأما السلامة في السمع والبصر، فليعرف المدعي من المنكر، ولا يتحصل هذا للضرير والأطرش. وأما السلامة في بقية الأعضاء فغير معتبرة، لأنه يتأتى منه الحكم. وأما العلم فلا بد أن يكون عالما بالأحكام الشرعية[2].

5- أعوان القاضي[3]:

1- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص ص. 174-175.

2- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ص. 110-112؛ ابن الفراء، المصدر السابق، ص ص. 60-61.

3- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص. 178 ؛ وزارة الأوقاف السعودية، **النظام القضائي**، ص ص. 21-24.

كان يساعد القاضي في أعماله، كل من:

- **أهل الشورى**: يتخذ القاضي جماعة من أهل العلم والفضل، يستشيرهم في ما يعرض عليه من قضايا وما ينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة.

- **الكاتب:** وهو الذي يكتب بين يدي القاضي حسبما يملي عليه القاضي.

- **الحاجب:** وهو الذي يقدم الخصوم إلى القاضي؛ ليقضي في خصومتهم بحسب أسبقيتهم في الحضور أو على حسب ترتيب رؤية دعاواهم.

- **البواب:** ومن وظيفته إعلام الناس بوقت جلوس القاضي للحكم، وإعلامهم بوقت راحته، وإخبار القاضي بمن يريد الدخول عليه.

- **المترجم:** يتخذ القاضي مترجما عدلا أو مترجمين اثنين أو أكثر. ويقوم هؤلاء المترجمون بترجمة أقوال المدعين أو المدعى عليهم أو الشهود إذا كان القاضي لا يعرف لغتهم.

- **الجِلواز**[1]: وهو الذي يقوم على رأس القاضي ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة ليخرجوا من مجلس القضاء، وهو الذي يمثل الشرطة التي تحفظ الأمن في المحكمة وتحمي القاضي.

- **الشهود العدول:** وهؤلاء يحضرهم القاضي وجوبا؛ ليشهدوا على القرارات التي تصدر من الخصوم ويحفظها ويدلوا بها عند الحاجة.

- **الأجرياء:** ووظيفتهم إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق. وهؤلاء أيضاً يمثلون جزء من شرطة المحاكم.

- **المُزكون:** وهؤلاء رجال عدول يختارهم القاضي دون أن يكونوا معلومين للناس؛ لتزكية الشهود بعد السؤال عنهم.

- **المؤدبون:** هؤلاء نفر من الرجال الأكفاء يكونون في مجلس القضاء؛ ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين أو غيرهم إذا أساءوا الأدب في مجلس القضاء.

- **أهل الخبرة:** وهؤلاء يختارهم القاضي من أهل العدالة والأمانة والخبرة في الأمور التي تدخل في أعمال القضاء، وتحتاج إلى خبرة معينة مثل تقويم الأشياء وإجراء قسمة العقار والمنقول ونحو ذلك.

1- الجِلْواز : الشُّرْطِيُّ والجمع : جَلاوزة.

- **صاحب السجن:** أو السجان ومن واجباته أن يرفع إلى القاضي كل يوم أحوال المحبوسين وما يجري في السجن.

6- عزل القاضي وانعزاله:

إذا فقد القاضي أحد الشروط المطلوب تحققها فيه، فإنه يصبح من الطبيعي ألا يكون أهلا للاستمرار في منصبه، ومن الأمور التي تؤدي إلى انعزاله عن منصبه[1].

- الردة عن الإسلام.

- زوال العقل، وقد قسم بعض العلماء زوال العقل إلى قسمين: ما يرجى زواله، كالإغماء، ما لا يرجى زواله، كالجنون والخبل. وكلا الأمرين أي: الجنون والخبل، يوجب انعزال القاضي حتى لو قل الزمن.

- المرض الذي لا يرجى زواله، بشرط أن يكون عاجزا عن الحكم بين الناس.

- العمى، وكذلك لو ضعف بصره حتى صار كالأعمى. وذهاب السمع.

- إذا أصابته الغفلة، أو نحوها فأذهبت أهلية اجتهاده.

- زوال العدالة، بأن ارتكب أي جريمة تؤدي إلى إسقاط صفة العدالة، وتوجب وصفه بالفسق، كما لو شرب خمرا، أو سرق، أو أخذ رشوة، وهكذا.

7- رواتب القضاة وملابسهم:

عمر بن الخطاب ﷺ هو أول من رتب أرزاق القضاة، فجعل للقاضي سليمان بن ربيعة الباهلي خمسمائة درهم في الشهر، ورتب لشريح قاضي الكوفة مائة درهم مع مؤونته من الحنطة. أما الإمام علي فقد قال لعامله على مصر: أفسح للقاضي في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس. وأما في العهد، فقد تصاعدت رواتب جميع موظفي الدولة ومنهم القضاة، وكان راتب القاضي في عهد مروان بن محمد 10 دنانير في الشهر. ولما كانت أيام العباسيين أصبح راتب قاضي مصر في

1- محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص. 204.

الشهر 30 دينارا، ليصعد إلى 270 دينار شهريا زمن المأمون، ثم يتدنى في عهد المعتضد إلى 500 درهم[1].

كان القضاة والعلماء منهم يلبسون العمائم من الشاشات الكبار للغاية، ثم منهم من يرسل بين كتفيه ذؤابة تلحق قربوس سرجه إذا ركب، ومنهم من يجعل عوض الذؤابة الطيلسان الفائق، ويلبس فوق ثيابه دلقا متسع الأكمام طويلها مفتوحا فوق كتفيه بغير تفريج، سابلا على قدميه. ويتميز قضاة القضاة الشافعي والحنفي بلبس طرحة تستر عمامته وتنسدل على ظهره، وكان قبل ذلك مختصا بالشافعي؛ ومن دون هذه منهم تكون عمامته ألطف، ويلبس بدل الدلق فرجية مفرجة من قدامه من أعلاها إلى أسفلها مزررة بالأزرار، وليس فيهم من يلبس الحرير، ولا ما غلب فيه الحرير؛ وإن كان شتاء كان الفوقاني من ملبوسهم من الصوف الأبيض المطلي، ولا يلبسون الملون إلا في بيوتهم، وربما لبسه بعضهم من الصوف في الطرقات، ويلبسون الخفاف من الأديم الطائفي بغير مهاميز[2]. وكان القضاة في مقابلتهم الرسمية للخلفاء، إبان القرن الرابع، يلبسون الطيلسان والقمص والدنيات والقراقفات؛ ثم ترك لبس الأخيرتين، وعدل عنهما إلى العمائم السود المصقولة. وتطرف قوم فلبسوا القصب والخز الأسود. وكان أولاد الانصار فبالثياب والعمائم الصفر[3].

ثانيا- ولاية نظر المظالم

بسبب تشعب ظروف الحياة في الخلافة الإسلامية، ظهرت وظيفة "نظر المظالم" إلى جانب وظيفة القاضي، وقد تطوَّرت حتى أصبحت منصبًا قضائيًّا مهمًّا في الخلافة.

1- تعريف ولاية نظر المظالم:

يعرف الفقهاء نظر المظالم بأنه: "هُوَ قَوْدُ الْمُتَظالِمِيْن إِلَى التَّنَاصُف بالرَّهْبَة، وَزجْر الْمُتَنَازِعَيْن عَن التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَة[4]". ويقول ابن العربي: "ولاية المظالم أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية

1- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص. 182.

2- القلقشندي، **صبح الأعشى**، 4/43-44.

3- هلال بن المحسن الصابئ، المصدر السابق، ص. 91؛ صالح أحمد العلي، المرجع السابق، ص. 232.

4- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص. 130.

وفساد النّاس، وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي، وينظر فيه من هو أقوى يدا منه". و"محكمة النظر في المظالم"، تقوم بجانب محكمة القضاء العادي وأعلى منها، وهذا النوع من القضاء، يشبه في مضمونه محاكم الاستئناف في الوقت الحالي[1]. وطبيعة هذه المحكمة أنها وظيفة ممتزجة من قوة السلطنة بنصف القضاء، وتحتاج إلى علوِّ يد وعظيم هيبة. وأول من أفرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظر الخليفة عبد الملك بن مروان[2].

2- شروط تولية نظر المظالم واختصاصاته:

يقول الماوردي: فكان من شروط الناظر فيه، أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين، ولا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يستشفه الطمع إلى رشوة[3].

فإذا نظر في المظالم من انتدب لها، جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون، ويراجعه فيه المتنازعون؛ ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ولا ينتظم نظره إلا بهم:

أحدهم: الحماة والأعوان لجذب القوي وتقويم الجريء. والصنف الثاني: القضاة والحكام؛ لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم. والصنف الثالث: الفقهاء؛ ليرجع إليهم فيما أشكل، ويسألهم عما اشتبه وأعضل. والصنف الرابع: الكتاب؛ ليثبتوا ما جرى بين الخصوم، وما توجب لهم أو عليهم من الحقوق. والصنف الخامس: الشهود ليشهدهم على ما أوجبه من حق وأمضاه من حكم. فإذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الأصناف الخمسة شرع حينئذ في نظرها[4].

1- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص. 107.

2- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ص. 130-131؛ علي عبد القادر، **الفقه الإسلامي القضاء والحسبة** (مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986م، ص. 7.

3- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص. 130؛ ابن الفراء، المصدر السابق، ص. 73.

4- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص. 134.

وكان اختصاص من ينظر في المظالم واسعًا؛ ويشمل الآتي[1]:

- النظر في تعدي الولاة على الرعية، وجور العمال فيما يجبونه من الأموال واستيفاء كتاب الدواوين أموالهم.

- النظر في تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم.

- وكُتَّاب الدواوين؛ فيتصفَّح أحوال ما وكل إليهم.

- رد الغصوب التي قد يتغلب عليها ولاة الجور، وما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة.

- تنفيذ ما وقف القضاة من الأحكام لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لعلو يده وعظم خطره.

- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين حتى لا يخرج عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة.

3- الفرق بين صلاحيات نظر المظالم والقضاة:

حدد الماوردي الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عدة أوجه، وهي[2]:

- أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.

- أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالا وأوسع مقالا.

- أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام، فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق.

- أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

1- علي عبد القادر، المرجع السابق، ص. 73.

2- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ص. 138-139.

– أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم؛ ليمعن في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره والي المظالم.

– أن له رد الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء؛ ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالرد.

– أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل؛ لينقاد الخصوم إلى التناصف، ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

– أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.

– أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا أيمانهم طوعا، ويستكثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب؛ وليس ذلك للحاكم.

– أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود، ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينة ولا يسمعونها إلا بعد مسألته.

ومن هنا نتبيَّن أن قضاء المظالم كان أشدَّ وقعًا، وأسرع نفاذًا، وأوسع مدًى؛ وأن اختصاصه يشمل القضاء العالي ومجلس الدولة في زماننا، كما نقف على مبلغ أهمية هذه الوظيفة، وما كان لصاحبها من السلطة، ونفاذ الكلمة، وعلى ما كان عليه النظام القضائي من الدقَّة، وهو نظام لا يقلُّ كثيرًا عن مثيله في الوقت الحاضر.

ثالثا– الحِسبة

استهلال:

إن نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الشريعة الإسلامية، يعد وظيفة أساسية للرسول ﷺ ولجميع أفراد أمته من بعده، ذلك لما له من أهمية قصوى في الحفاظ على الكيان الاجتماعي للمسلمين، فهو الوسيلة الأولى لتحقيق خلافة الإنسان على الأرض وإصلاحها للبشرية جمعاء؛ لذا فقد وضع له الإسلام أسسا تضمن فعاليته في المجتمع. ولكي تتحدَّد مسؤولية الدولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد وُضع له نظاما محددا وولاية خاصة هي ولاية الحسبة، يقوم عليها

أشخاص يختارون لها اختيارا دقيقا وفق شروط واضحة، حتى يتم الإشراف عليهم من قبل الدولة.

1- تعريف الحسبة:

أ- الحِسبة لغة:

اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، وحسب الشيء يحسبه حسبانا؛ أي عدّه. والحِسْبَةُ: مصدر احْتِسابك الْأجر على الله عزّ وجلّ، تَقول: فعلتُه حِسْبَةً، واحْتَسَب فِيهِ احْتِساباً. ويقول ابن سيده: والاحتساب: طلب الأجر، والاسم الحِسبة، واحتسب فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله، وإنه لحسن الحِسبة في الأمر: أي حسن التدبير والنظر، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحسبة[1].

ب- الحِسبة اصطلاحا:

الحِسبة: نظام استحدثه المسلمون، يسمى القائم به المحتسب، يعتبر وسطاً بين أحكام القضاء وأحكام الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأمة[2]، ومعناه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه بين النّاس، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله داخل المجتمع، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران، 104][3]. فأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام: أحدها؛ ما يتعلق بحقوق الله تعالى. والثاني؛ ما يتعلق بحقوق الآدميين. والثالث؛ ما يكون مشتركا بينهما. ويذهب ابن خلدون، بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يُعيّن لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل النّاس على المصالح العامة في المدينة[4].

3- أركان الحسبة:

1- ابن سيده المرسي، **المحكم والمحيط**، 3/207-208.

2- إبراهيم بن علي الطرسوسي، **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، تح. عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط. 2، ص. 92.

3- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص. 349.

4- ابن خلدون، المقدمة، ص. 219.

ذكر الإمام الغزالي أنّها أربعة: المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، ونفس الاحتساب. ولكلّ ركن من هذه الأركان حدود وأحكام وشروط تخصّه.

- الرّكن الأوّل: المُحتسِب، وهو من نصّبه الإمام أو نائبه للنّظر في أحوال الرّعيّة والكشف عن أمورهم ومصالحهم[1]، وتصفّح أحوال السّوق في معاملاتهم، واعتبار موازينهم وغشّهم، ومراعاة ما يسري عليه أمورهم، واستتابة المخالفين، وتحذيرهم بالعقوبة، وتعزيرهم على حسب ما يليق من التّعزير على قدر الجناية.

- الرّكن الثّاني المُحتَسب فيه: تجري الحسبة في كلّ معروف إذا ظهر تركه، وفي كلّ منكر إذا ظهر فعله، ويجمعها لفظ (الخير) في قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ**﴾ فالخير يشمل كلّ شيء يرغب فيه من الأفعال الحسنة وكلّ ما فيه صلاح دينيّ ودنيويّ وهو جنس يندرج تحته نوعان: أحدهما: التّرغيب في فعل ما ينبغي وهو الأمر بالمعروف. والثّاني: التّرغيب في ترك ما لا ينبغي وهو النّهي عن المنكر.

- الرّكن الثّالث: المُحْتَسب عليه: المُحْتَسب عليه هو المأمور بالمعروف والمنهيّ عن المنكر، وشرطه أن يكون ملابسا لمفسدة واجبة الدّفع، أو تاركا لمصلحة واجبة الحصول.

- الرّكن الرّابع: الاحتساب: القيام بالحسبة - وهو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر - من أعظم الواجبات وأهمّ المحتسبات، ذكره الله في كتابه مرّات كثيرة وامتدحه فيه بأساليب عديدة، وكان حظّه مع ذلك من السّنّة أوفر وذكره فيها أكثر، وذلك لعظم ما يترتّب عليه من مصالح، وما يدرأ به من مفاسد، وذلك أساس كلّ ما أمر به الدّين، وحكمة كلّ ما نهى عنه.

وإجمالا: فالحسبة تستلزم وجود من يقوم بها وهو: المحتسِب، ومن تجري عليه الحِسبة وهو: المُحتَسَب عليه، وعملٌ أو ترك تجري فيه الحِسبة وهذا هو: المحتسَب فيه، وما يقوم به المُحتسِب وهذا هو: الاحتِساب.

4- شروط المحتسب:

1 - ابن الأخوة، **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون، كمبردج، ص.7.

فمن شروط من يتولى خطة الحسبة، أن يكون حرا عدلا، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدّين، وعلم بالمنكرات الظاهرة. ولما كانت الحسبة أمرا بمعروف، ونهيا عن منكر، وإصلاحا بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيها، عارفا بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به، وينهى عنه. ومن الشروط اللوازم للمحتسب أن يكون عفيفا عن أموال النّاس، متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين، وأرباب الصناعات. ويلزم المحتسب غلمانه، وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط[1].

وليكن من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره للنّاس ونهيه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المقصود. وليكن متأنيا، غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو؛ لأن العصمة في الخلق مفقودة، وإذا عثر بمن نقص المكيال، أو بخس الميزان، أو غشّ بضاعة أو صناعة؛ استتابه عن معصيته، ووعظه، وخوّفه، وأنذره العقوبة، والتعزير؛ فإن عاد إلى فعله عزّره على حسب ما يليق به، من التعزير بقدر الجناية[2].

5- اختصاصات المحتسب:

يحدد ابن تيمية صلاحيات المحتسب فيقول: وأما المحتسب، فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاصات الولاة والقضاء وأهل الديوان ونحوهم. ومن دائرة اختصاصه؛ المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم، على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين. ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوي مطلقا، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها في المكاييل والموازين[3].

ويضيف ابن تيمية موضحا ما يندرج ويقع تحت اختصاصات المحتسب يذكر : فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما

1- جلال الدين الشيزري، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص ص. 6-10.

2- نفسه، ص. 9.

3- ابن خلدون، المقدمة، ص. 219.

القتل فإلى غيره. ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم فيما يجب عليه من حقوق الأمة وخرج عن المشروع ألزمه به، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والقاضي. ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة، وأداء الأمانة والصدق، والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، ويتفقد أحوال المكاييل والموازين، وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم، على الإطلاق كآلات الملاهي، وثياب الحرير للرجال، ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات، ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته، ويمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها. ومعظم ولايته (المحتسب) وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته.

6- عزل المحتسب:

أجمل الماورديّ أسباب العزل من الولاية في عدّة أمور: أحدها الخيانة، والثّاني أن يكون سببه العجز والقصور. والثّالث والرّابع أن يكون السّبب اختلال العمل من عسف وجور، أو ضعف وقلّة هيبة. والخامس أن يكون سببه وجود من هو أكفأ منه. وذكر صاحب معالم القربة أنّه إذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثِم، وإن تكرّر شكوى ذلك منه ولم يأخذ له بحقّه سقطت ولايته شرعا، أو خرج عن أهليّة الحسبة وسقطت مروءته وعدالته، ولا يبقى محتسبا شرعا، وإن عجز عن ذلك يرفعه إلى وليّ الأمر وهو الإمام أو نائبه، والّذي يجب على السّلطان إدرار رزقه الّذي يكفيه وتعجيله، وبسط يده، وترك معارضته، وردّ الشّفاعة عنده من الخاصّة والعامّة[1].

رابعا- الشرطة

1- تعريف الشرطة:

1 - ابن الأخوة، المصدر السابق، ص ص. 221-222.

لغة: الشرطي منسوب إلى الشرطة، والجميع: شُرط، وبعض يقول: شُرطي ينسبه إلى الجماعة. والشرط سموا شرطا، لأن شرطة كل شيء خياره، وهم نخبة السلطان من جنده[1]. والشُّرْطَةُ في السلطان: من العَلامَةِ والإِعْدَادِ، ورجل شُرْطِيٌّ وشُرَطِيٌّ: منسوب إلى الشُّرطة، والجمع شُرَطٌ، قال قتادة سموا بذلك؛ لأنهم لأنهم يجعلون لأنفسهم علامات يعرفون بها. وأشراط الشيء أوائله، قال بعضهم ومنه أشراط الساعة والاشتقاقان متقاربان، لأن علامة الشيء أوله، ومشاريط الأشياء؛ أوائلها كأشراطها[2]. وقيل من الشَرْط بالفتح أيضا: وهو رذال المال؛ لأنهم يتحدثون في أرذال الناس وسفلتهم، ممن لا مال له من اللصوص ونحوهم[3].

وأما اصطلاحا: تُعَدُّ الشرطة من الوظائف المهمَّة في الدولة الإسلامية، ومن رجال السلطة التنفيذية[4]. ويقصد بالشرطة الجند المكلفون بحفظ النظام وإقرار الأمن الداخلي في البلاد ليل نهار. وعند ابن خلدون: هي وظيفة مرؤوسة لصاحب السّيف في الدّولة وحكمه نافذ في صاحبها في بعض الأحيان[5]. وقد أشرط الشرطة أنفسهم بأشرطة أو علامات، وغالبا ما تكون هذه العلامات باللون الأحمر، في شكل عصائب للرأس أو للذراع، ووضعت شرائط حمراء في قبعات كبار الضباط وقادة الشرطة، وعلامات في صدورهم على جانبي العتق[6].

وأطلق على أصحابها مسميات عديدة بالإضافة إلى "صاحب الشرطة"، فقد كان يسمى في المغرب قديما بالحاكم، وفي الأندلس بصاحب المدينة، وفي تونس والقيروان بالعريف، وفي دولة التّرك الوالي، ومقدمي الحارات، وصاحب العسس. والعسس: الطواف بالليل لتتبع أهل الريب[7].

2- نشأة الشرطة وتطورها:

---

1 - الخليل بن أحمد الفراهيدي، 235/6.

2- ابن سيده المرسي، 14/8.

3 - القلقشندي، **صبح الأعشى**، 423/5.

4- عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، 1988م، ص. 57.

5- ابن خلدون، المقدمة، ص. 241.

6- يحي عبد الله المعلمي، **الشرطة في الاسلام**، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، 1982م، ص ص. 1-2.

7- عبد الحي الكتاني، 244/1.

لقد عرف المسلمون نظام الشرطة منذ عهد النبي ﷺ، وإن لم تكن ممنهجة أو منظمة؛ فقد ذكر البخاري في صحيحه "أن قيس بن سعد بن عبادة ﷺ، كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشُّرط من الأمير؛ مما جعل بعض المصادر تطلق عليه لقب "صاحب الشرطة". وكان أوَّل من سنَّ نظام العسسِ هو عمر بن الخطاب ﷺ، فكان يَعُسُّ بالمدينة، يحرس الناسَ ويكشف أَهل الرِّيبَة. ويمكن القول بأن الشرطة قد بدأت بسيطة في عهد الخلفاء الراشدين، ثم أخذت تتطوَّر ويزداد تنظيمها في العصرين الأموي والعباسي، فبعد أن كانت أوَّل الأمر تابعة للقضاء، وعَمَلُهَا يقوم على تنفيذ العقوبات التي يُصْدِرُهَا القاضي انفصلت عن القضاء، وأصبح صاحب الشرطة هو الذي ينظر في الجرائم، كما صار لكل مدينة من المدن شرطة خاصَّة بها، تخضع لرئيس مباشر هو صاحب الشرطة، الذي كان له نوَّاب ومساعدون يتَّخِذُون لأنفسهم علامات خاصة، ويلبسون زيًّا خاصًّا، ويحملون مطارد عليها كتابات تتضمَّن اسم صاحب الشرطة، ويحملون الفوانيس في الليل، ويصطحبون كلاب الحراسة[1].

وأما في دولة بني أميّة بالأندلس، فقد عظم شأن الشرطة، ونوّعت إلى شرطة كبرى وشرطة صغرى، وجعل حكم الكبرى على الخاصّة والدّهماء؛ وجعل له الحكم على أهل المراتب السّلطانيّة والضّرب على أيديهم في الظّلامات وعلى أيدي أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه. وجعل صاحب الصّغرى مخصوصا بالعامّة. ونصّب لصاحب الكبرى كرسيّ بباب دار السّلطان ورجال يتبوّءون المقاعد بين يديه، فلا يبرحون عنها إلّا في تصريفه، وكانت ولايتها للأكابر من رجالات الدّولة حتّى كانت ترشيحا للوزارة والحجابة[2].

وأمّا في دولة الموحّدين بالمغرب، فكان لها حظّ من التّنويه وإن لم يجعلوها عامّة، وكان لا يلِيها إلّا رجالات الموحّدين وكبراؤهم، ولم يكن له التّحكّم على أهل المراتب السّلطانيّة. ثمّ فسد اليوم منصبها - كما يقول ابن خلدون - وخرجت عن رجال الموحّدين وصارت ولايتها لمن قام بها من المصطنعين. وأمّا في دولة بني مرين؛ فولايتها في بيوت مواليهم وأهل اصطناعهم. وفي دولة التّرك

1- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص. 121.

2- ابن خلدون، المقدمة، ص ص. 241-242.

بالمشرق في رجالات التّرك أو أعقاب أهل الدّولة قبلهم من التّرك يتخيّرونهم لها في النّظر بما يظهر منهم من الصّلابة والمضاء في الأحكام؛ لقطع موادّ الفساد وحسم أبواب الدّعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعه، مع إقامة الحدود الشّرعيّة والسّياسيّة كما تقتضيه رعاية المصالح العامّة في المدينة[1].

3- واجبات الشرطة في المجتمع الإسلامي:

تكاد تكون مهام الشرطة في الدولة الإسلامية في قديمها وحديثها واحدة في الواجبات، وقد تمثلت هذه المهام في الدولة والمجتمعات الإسلامية المتعاقبة بما يأتي[2]:

- حماية الخلفاء وولاة الأمصار ضد مناوئيهم في الداخل.
- معاقبة المذنبين والخارجين عن القانون.
- تطبيق الشريعة وغيرها من العقوبات تبعًا لمبدأ مصلحة الأمة.
- مساعدة عمال الخراج؛ بإكراه المكلفين على دفع ما يستحق في ذممهم.
- مساعدة الجيش ضد أعداء الدولة في الحفاظ عن أمن المجتمع في الداخل.
- تنفيذ الأحكام الصادرة على أصحابها كالإعدام وإقامة الحدود على العصاة والمجرمين، وكل ما يتصل بالسجناء عند صاحب السجن.

4- الشروط المعتبرة في تعيين صاحب الشرطة:

كان الخليفة هو الذي يعين صاحب الشرطة في عاصمة الدولة. كان ولاة الأمصار هم الذين يقومون بتعيين صاحب الشرطة بعد أن يقع الاختيار عليه، فهو - أي صاحب الشرطة - الذي ينفذ أوامرهم ويعمل على تنفيذ سياستهم، فالوالي هو المسؤول عن صاحب الشرطة لدى الخليفة. وكانوا يتخيرون لهذا المنصب كبار القواد وعظماء الخاصة. وقد ذكروا أن ما ينبغي أن يكون عليه صَاحب الشرطة من الخصال، الآتي: أن يكون مهيب المنظر عبوس، جليل فِي الْعُيُون، غير ذِي دعابة مَعْرُوفَة،

1- ابن خلدون، المقدمة، ص. 242.

2- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص. 163؛ عبدالكريم السمك، **نظام الشرطة في الدولة الإسلامية**، على النت، تاريخ التصفح: 2022/6/29م، الرابط:

https://www.alukah.net/culture/1189/67545/.

يَأْخُذ بالاشتداد على أهل الريب ويتبعهم في مكانهم، صَاحب ثِقَة مَعْرُوف بِالصّدقِ نَاصح أَمِين، معتدل الطبائع، قَلِيل العلق فِي المعَامَلاَت، وَلَا يقيل عَثْرَة من كذب بنهية؛ فَإِن التَّدْبِير كُله على قَوْله[1].

1- أبو القاسم الوزير المغربي ، ر**سالة ضمن "مجموع في السياسة"**، تح. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص. 52.

المحور الخامس

النظم العسكرية

أولا- الجيش

ثانيا- البحرية

المحور الخامس: النظم العسكرية

أولا- الجيش:

1- تعريف لفظ الجيش:

الجيش لفظ يُطْلَقُ على الجند، كما يُطْلَق على جماعة الناس في الحرب، وقيل: الجيش، جند يسيرون لحرب أو غيرها. والجيش مصدر جاشت القدر جيشا وجيشانا إذا غلت، وكل شيء يغلي، فهو يجيش، حتى الهم والغصة في الصدر، والبحر يجيش، إذا هاج[1]. والعسكر: مُجْتَمع الْجَيْش. والخَميسُ: الجَيْشُ الجَرَّارُ؛ وسمي بذلك لأنه خمس فرق: المقدّمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساق[2]. وَيُقَال: سمعْتُ وغرَة الْجَيْش أَي: أَصْوَاتهم.

2- نظام الجندية في الإسلام:

والحقيقة أن العرب قبل الإسلام لم يكن لهم نظام خاصٌّ للجند لبداوتهم، وإنما كان كل رَجُلٍ يَقْدِر على حمل السلاح يخرج للقتال إذا ما دَعَا الداعي؛ دفاعًا عن العشيرة والقبيلة، وكانت أسلحتهم السيف، والرمح، والقوس، وكان يقودهم زعيم من زعمائهم أَلِفَ القتال، وعُرِفَ بالشجاعة، وكثيرًا ما يكون رئيس القبيلة. ولما جاء الإسلام، وأُذِنَ للمسلمين في القتال والجهاد في سبيل الله، كان كل مسلم جنديًّا، وله من حُبِّهِ لدينه ما يدفعه إلى المبادرة إلى الجهاد، والاستشهاد في سبيل الله[3].

وكان رسول الله ﷺ هو القائد الأعلى لجيش المسلمين، وبعد وفاته كانت الأحوال قد تطوَّرَتْ، وميادين القتال قد كثرت، وتعدَّدت الجيوش في الأماكن المختلفة؛ فأصبح من العسير على الخليفة أن يقوم بمهمَّة القيادة بنفسه، فأسندها إلى مَنْ يَصْلُح لها ممَّن عُرِفَ بالشجاعة، والنجدة، والإقدام، والحزم، وحُسن التدبير. وقد كانت الطاعة واجبة لهؤلاء القوَّاد، وكان القوَّاد يعرضون الجند قبل لقاء العدُوِّ؛ حتى يطمئنُّوا عليهم وعلى عُدَّتهم، كما كان يفعل النبي ﷺ، ومتى انتهى القتال أصبحت مهمَّة القائد النظر في أمر الجند وتدريبهم، وتحسين معداتهم، والاستزادة منها[4].

1- محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تح. محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م، 93/11.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة**، 924/3.

3- أبو زيد شلبي، **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة 2012م، ص. 135.

4- نفسه، ص ص. 137-138.

وقد عني عمر بن الخطاب ﷺ بأمر الجند، وأنشأ لهم ديوانًا خاصًّا للإشراف على شئونهم ومختَلَف أمورهم؛ من بيان أسمائهم، وأوصافهم، وأعمالهم، وأرزاقهم، وحينما اتَّسَعَتِ الفتوح الإسلامية، وكثرت الغنائم، وأقبلت الدنيا على المسلمين، واستقرَّ الكثير منهم في المدن؛ خشي عمر ﷺ أن يَخْلُدَ بعضهم إلى الراحة والتقاعد عن الحرب، وأن ينصرفوا إلى الثروة، فتَقَدَّم إليهم بالانصراف إلى الجهاد، ورتَّب لهم ولأسرهم الأرزاق، وكان مَنْ يتأَخَّر منهم عن الجهاد بغير عذر يُعَيَّر، ويُلام لومًا يردعه، ويردع غيره. وإلى عمر ﷺ أيضًا يرجع الفضل في إقامة الحصون والمعسكرات الدائمة لإراحة الجنود في أثناء سيرهم إلى عَدُوِّهم؛ فبُنِيَتِ الأمصار؛ كالبصرة والكوفة والفسطاط؛ لإراحة الجند، وصدِّ هجمات الأعداء. وقد أتمَّ الأمويون ما بدأه عمر ﷺ من العناية بالجيش؛ فنظَّمُوا ديوان الجند، واعتنَوْا بالجيش، ولما استقرَّ لهم الأمر نهائيًّا حين تقاعد كثير من المسلمين عن الحرب والجهاد، أدخل عبد الملك بن مروان نظام التجنيد الإجباري[1]، وأول من طبّق التجنيد الإجباري على نطاق واسع الحجاج بن يوسف الثقفي. وقد نما الجيش نموا كبيرا في زمن العباسيين، واستُعين بالأعاجم وخصوصا الخرسانيين، وكان هؤلاء الجند يكونون الجيش النظامي للدولة، تُدفع لهم الرواتب بانتظام. واهتم المرابطون بالقوة الاحتياطية التي ضمت صفوة الجند؛ والتي كانت تُزجّ في المعركة في الوقت المناسب لتحقيق النصر[2].

وكما عرف الجيش الإسلامي نظام الرتب داخل صفوفه، فكان على كل عشرة من الجند عريف، وعلى كل عشرة عرفاء نقيب، وعلى كل عشرة نقباء قائد، وعلى كل عشرة من القادة أمير [3].

3- تعبئة الجيش:

إنّ الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأَها الله، وصفة الحروب الواقعة بين أهل الخليقة منذ أوّل وجودهم على نوعين: نوع بالزّحف صفوفا، ونوع بالكرّ والفرّ. أمّا الّذي بالزّحف فهو قتال العجم كلّهم على تعاقب أجيالهم، وأمّا الّذي بالكرّ والفرّ فهو قتال العرب والبربر من أهل المغرب، وقتال الزّحف أوثق وأشدّ من قتال الكرّ والفرّ؛ وذلك لأنّ قتال الزّحف ترتّب فيه

1- نفسه، ص ص. 135-136.

2- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص ص. 355-356.

3- نفسه، المرجع السابق، ص. 365.

الصّفوف وتسوّى، ويمشون بصفوفهم إلى العدوّ قدما؛ فلذلك تكون أثبت عند المصارع وأصدق في القتال وأرهب للعدوّ، وفي التّنزيل: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ**﴾ [الصف، 4]. أي يشدّ بعضهم بعضا بالثّبات، وفي الحديث الشريف: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا». ومن هنا يظهر لك حكمة إيجاب الثّبات وتحريم التّولّي في الزّحف[1].

وقد رتَّبَ المسلمون الجيوش ونَظَّمُوها، وخاصَّة حين اتَّسَعَتْ حركة الفتوح، والتقت جيوش المسلمين بجيوشٍ لها تاريخ في التخطيط والتنظيم؛ مثل: الفرس، والروم. فعَرَفَ المسلمون في تنظيم صفوفهم القتالية طريقة تُعْرَفُ بالكراديس، وتعني: الكتائب، أو الوحدات، وتقوم على تقسيم الجيش إلى خمس مجموعات رئيسية؛ هي: المقدِّمَة، ثم الميمنة، والميسرة، وقلب في الوسط، ثم كتيبة في الخلف تُعْرَفُ بالساقة أي المؤخِّرَة[2]. وتُعْتَبَرُ اليرموك، والقادسية، وأجنادين من المواقع الحربية التي تُعَدُّ مثالاً لغيرها في تعبئة الجيوش وحُسْنِ قيادتها، وقد تأسَّى الحلفاء الأوربيون في الحرب العالمية الأولى بما صنعه خالد بن الوليد ﷺ في موقعة اليرموك من توحيد القيادة، واختيار الموقع المناسب للمعركة[3].

4- فرق الجيش:

بتقدم الدولة الإسلامية تنوعت أساليب القتال، وتعددت الفرق حسب تنوع الأسلحة، وكانت أشهر فرق الجيش التي عرفت زمن ازدهار الدولة الإسلامية، وهي[4]:

- الفرسان (الخيالة): وهم السلاح الطليعي وأداة حسم المعركة، وتألفت منهم معظم الجيوش العربية في العهود الإسلامية الأولى، ويتسلحون بالرمح، ومهمتهم الرئيسة الهجوم واستطلاع ومطاردة العدو، وقطع طرق العودة عليه.

- المشاة (الرجّالة): ويأتي دَوْرُهم بعد هجوم الفرسان، يقاتلون العدو، ويلتحمون معه، ويُؤلِّف المشاة القسمَ الأعظم من قوة الجيش، وأسلحتهم خفيفة؛ لأنهم يسيرون على أقدامهم.

1- ابن خلدون، المقدمة، ص ص. 258-259.

2- نفسه، ص. 259.

3- أبو زيد شلبي، المرجع السابق، ص. 142.

4- أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص ص. 201-203؛ شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص ص. 367-368.

- الحرس الخاص: ومهمتهم حراسة الخليفة أو أمير الجيش.

- الغلمان: فرقة مهمتها خدمة الخليفة، وهي فرقة مدرَّبة على مختلف الفنون الحربية.

- النشابون أو الرماة (حملة الأقواس): وهم فِرَق مستقلة من الرماة، تجيد الرماية إلى درجة كبيرة بالنبل، ودورهم في الدفاع أكثر منه في الهجوم.

- النفاطون: الذين يرمون النفط لإحراق حصون الأعداء.

- المنجنيقيون: رماة المنجنيق[1]، وكانوا يسمون أيضًا المهندسين.

- العيارون: وهم رماة الأحجار بوساطة المخالي.

- الجواسيس (العيون): وهم فرقة استطلاع، مهمتها رصد تحركات العدو، والحصول على أخبار عنه لازمة للجيش.

- الكشافة: للاستطلاع، وقيل إن قتيبة استخدمها لاستحضار خرائط البلاد التي يريد غزوها.

- والفَعَلة (المهندسون، المعماريون): الذين يقومون بتعهد الجِمال والخيل وحزم الأمتعة وحراستها في المسير والإقامة، وتمهيد الطرق، وحفر الخنادق والقبور، وسد الطرق الجبلية في أثناء عمليات القتال، وإقامة القناطر والجسور إلى غير ذلك.

- الأطباء والمضمدون، والنّقّالون: للاعتناء برجال الجيش ورواحله.

5- أسلحة الجيش:

كانت الدولة تتعهَّد الجند بكل ما يحتاجون إليه من سلاح ومؤن، وكانت هناك أنواع عِدَّة من الأسلحة؛ فكان منها الأسلحة الفردية الخفيفة، مثل: السيوف، والرماح، والأقواس، والسهام بأنواعها. والأسلحة الجماعية الثقيلة؛ مثل: المجانيق والدبابات[2] التي كان يحتمي المحاربون

1- المنجنيق: ويجمع على مجانيق ومناجيق، اسم أعجمي، وهو آلة من خشب لها دفتان قائمتان بينهما سهم طويل رأسه ثقيل وذنبه خفيف، وفيه تجعل كفة المنجنيق التي يجعل فيها الحجر، يجذب حتى ترفع أسافله على أعاليه، ثم يرسل فيرتفع ذنبه الذي فيه الكفة فيخرج الحجر منه فما أصاب شيئا إلا أهلكه. وأول من وضع المنجنيق: جذيمة الأبرش ملك الحيرة على العرب. وكانت هذه الآلة قديما قبل اختراع المدافع والبارود. القلقشندي، **صبح الأعشى**، 2/152-153؛ عبد الحي الكتاني، 1/ 298.

2- الدَّبابة: آلة من آلات الحرب يدخل فيها الرجال فيدبون إلى الأسوار ينقبون. وهي بيت صغير تعمل للحصون، يدخلها الرجال فينقبون من داخلها، ويكون سقفها حرزا لهم من الرمي. عبد الحي الكتاني، 1/299.

بداخلها. وأسلحة وقاية الجسم من ضربات العدُوِّ المختلفة؛ مثل: الخوذات، والدروع، والتروس. ولما كان الخيل سلاحًا مهمًّا من أسلحة الجيش الإسلامي؛ فقد اهتمَّ المسلمون بتربيتها وتدريبها، كما اهتمُّوا بوقاية خيولهم أثناء الحروب، فألبسوها دروعًا تسمَّى تجافيف[1] تُغَطِّي أبدانها، وتصدُّ عنها إصابات الأعداء.

وقد استخدم المسلمون منذ عهد النبي ﷺ ما يُعرف بآلة "الدبابة": وهي آلة تُستخدم في ثقب حوائط الأماكن المحصَّنَة وتدميرها، فقد ذكر ابن كثير أن "نفرًا من الصحابة دخلوا تحت دبابة، ثم زحفوا ليحرقوا جدار أهل الطائف.."[2]. واهتم الأمويون بصناعة المجانيق، حتى استطاع الحجاج بن يوسف الثقفي صُنْعَ منجنيق أسماه (العروس)، يحتاج إلى خمسمائة رجل لخدمته والعمل عليه، وقد سلَّم عددًا من هذه المنجنيقات إلى ابن عمه المجاهد القائد محمد بن القاسم الثقفي، ففتح بها مدينة الدَّيبُل (كراتشي) عام 89هـ، وعدة مدن أخرى في وادي السند[3]. وقد استحدث الجيش الإسلامي فرقة تُسمى بالنفَّاطة، وهم الذين يستخدمون النفط في الحرب من على أظهر الخيل، أو تعبئته ورميه في قارورات على العدوِّ، وانتشرت هذه الفرقة منذ العصر العباسي، وكثر الاعتماد عليها في وقت الحروب الصليبية، وقد ذكر ابن كثير في حوادث عام 586هـ أن الخليفة العباسي الناصر لدين الله (ت 622هـ) أرسل للقائد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله "أحمالاً من النفط والرماح ونفَّاطة ونقَّابين، كل منهم متقن في صنعته غاية الإتقان"[4].

وقد عرف المسلمون استخدام البارود قبل الغربيين، وليس كما يزعم بعض المستشرقين، أن الأوربيين قد استخدموه في حروبهم وعرفوه قبل المسلمين، فقد تمَّ استعماله لأول مرة في مصر،

1- التِجفاف: بالكسر، آلة للحرب من حديد وغيره، يلبسه الفرس، وقد يلبسه الإنسان أيضا ليقيه في الحرب؛ والجمع التجافيف. رجب عبد الجواد إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس**، دار الآفاق العربية، القاهرة 2002م، ص. 113.

2- ابن كثير، **البداية والنهاية**، دار الفكر، بيروت 1986م، 348/4.

3- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص. 362.

4- ابن كثير، 335/12.

وذلك لتوافر مادة النطرون[1] بكثرة فيها، وقد ذكر المقريزي في حوادث عام 727هـ أن البارود قد استُعْمِل بجوار النفط في حفل زفاف ابنة سلطان مصر الناصر محمد بن قلاوون، فقال: "وعمل قجليس في القلعة برجًا من بارود ونفط"[2]. والظاهر أن المسلمين قد عرفوه قبل ذلك التاريخ بمدة كافية، فقد ذكر ابن خلدون أن المرينيين في المغرب استخدموه في حروبهم، خاصة في فتحهم لمدينة سجلماسة، فذكر أن سلطانهم يعقوب بن عبد الحق قد نصب على المدينةِ "هندام النفط القاذف بحصى الحديد، ينبعث من خزانة أمام النار الموقدة في البارود بطبيعة غريبة ترد الأفعال إلى قدرة بارئها"[3]. وكانت هذه الحادثة عام 672هـ، ومما يبدو أن المسلمين قد عرفوا "المدفع" في حروبهم منذ القرن السابع الهجري، فاستخدموا حصى الحديد (القنابل الصغيرة)، التي كانت تنطلق بقوة البارود المفزعة.

واستخدم المماليك المدافع بكثرة في حروبهم، وجعلوا منها أنواعًا متعددة؛ فمنها المدفع أو المكحل الكبير، ومنها المدفع الصغير، وقد وصف لنا القلقشندي مكاحل البارود، فقال: "وهي المدافع التي يُرْمَى عنها بالنفط، وحالها مختلف، فبعضها يُرْمَى عنه بأسهم عظام، تكاد تخرق الحجر ببندق، وبعضها يَرْمِي عنه من حديد من زنة عشرة أرطال بالمصري إلى ما يزيد على مائة رطل، وقد رأيتُ بالإسكندرية في الدولة الأشرفية شعبان بن حسين في نيابة الأمير صلاح الدين بن عرام رحمه الله، بها مدفعًا قد صُنِعَ من نحاس ورصاص، وقُيِّد بأطراف الحديد، رمي عنه من الميدان ببندقة من حديد عظيمة محماة، فوقعت في بحر السلسلة خارج باب البحر وهي مسافة بعيدة"[4].

وبناء على قول القلقشندي السابق، نرى أن هناك نوعين من المدافع؛ نوع تخرج منه السهام الكثيفة، غاية في السرعة والقوة، ونوع آخر تخرج منه البنادق، أو ما يُسمى بكريات الحديد الملتهبة،

1- النطرون: هو معدن طبيعي يتكون من مزيج من ملح كربونات الصوديوم عشاري الهيدرات ($Na2CO3\cdot 10H2O$) بشكل رئيسي مع بيكربونات الصوديوم ($NaHCO3$)، بالإضافة إلى كميات صغيرة من كلوريد الصوديوم وكبريتات الصوديوم. ينظر: **شبكة الشفاء العالمية**، [على النت]، تاريخ التصفح: 2022/7/2م، الرابط:

https://www.ashefaa.com/play-31202.html

2- تقي الدين المقريزي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م، 3/101.

3- ابن خلدون، **العبر**، تح. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت 1988م، 7/ 249.

4- القلقشندي، **صبح الأعشى**، 2/153.

وكلا النوعين يُلقي قذيفته بسرعة بالغة، وعلى مسافات بعيدة، ومشاهدة القلقشندي هذه تمت في حدود عام 775هـ؛ مما يُدلل على أسبقية ابتكار المسلمين لآلات الحرب منذ فترة مبكرة جدًّا. هذا، ولا يمكن لأحد أن يُنكِر تاريخ انتصارات المسلمين في حضارتهم على قوى تَفُوقُهم عددًا وعُدَّة، في مواقع متعدِّدَة وفاصلة، وهو ما يعكس مكانة وطبيعة الجيش في الحضارة الإسلامية؛ من حيث التنظيم العلمي المدروس، والتخطيط الذكي، والاستعداد الدائم، والعُدَّة العسكرية المبتكرة والمتواكبة مع العصور المختلفة.

ثانيا- البحرية:

لم يركب العرب البحر قبل الإسلام، إلا ما كان من سفائن حمير وسبأ في أيام التبابعة؛ لأنهم كانوا أهل تجارة في البر والبحر، وأما عرب الحجاز فإنهم كانوا يخافون البحر ولا يجسرون على ركوبه؛ وذلك شأن البدو. فلما ظهر الإسلام وخفقت أعلام المسلمين على سواحل الشام ومصر، رأوا سفن الروم وشاهدوا حروبها فيها، فتاقت أنفسهم للغزو في البحر، وأول من ركب البحر منهم العلاء بن الحضرمي، وكان عاملاً على البحرين في أيام عمرو بن الخطاب ﷺ، فأحب أن يفتح سواحل فارس وبينه وبينها خليج فارس، فعبر إليها في المراكب ولم يستأذن عمر ﷺ، ولم يفلح في غزوته؛ فشق ذلك على عمر ﷺ، فجعل قصاصه أن يكون تحت إمرة سعد بن أبي وقاص ﷺ أمير الكوفة يومئذ، وشدد عمر ﷺ في منع المسلمين من ركوب البحر[1].

وكان معاوية ﷺ قد تولى جند دمشق والأردن، وهو رجل المطامع البعيدة، فراقه ركوب بحر الروم لغزو ما وراءه، فبعث إلى عمر ﷺ يستأذنه فأبى، فألح عليه ورغبه في الكسب، فكتب عمر ﷺ إلى عمرو بن العاص ﷺ أمير مصر يطلب إليه أن يصف له البحر فأجابه: "يا أمير المؤمنين، إني رأيت البحر خلقًا كبيرًا يركبه خلق صغير ... ليس إلا السماء والماء، إن ركد أحزن القلوب وإن ثار أزاغ العقول، يزداد فيه اليقين قلة والشك كثرة، هم فيه دود على عود، إن مال غرق وإن نجا برق"، فلما جاءه الكتاب بعث إلى معاوية ﷺ، "والذي بعث محمدًا ﷺ بالحق لا أحمل فيه مسلمًا أبدًا"[2].

1- محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث، بيروت، ط. 2، 1387هـ، 4/80-81.

2- نفسه، 4/257-258.

1- نشأة البحرية الإسلامية:

كان موقف الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ تجاه البحر والغزو فيه الرفض، وعندما خلفه عثمان بن عفان ﷺ، وافق لمعاوية على ركوب البحر بعد ممانعة على طلب سابق، وقد غزا معاوية ﷺ قبرص سنة 27هـ، وشاركت في الحملة الصحابية أم حرام واستشهدت فيها ولا زال قبرها موجوداً هناك، وبهذا يكون معاوية أول وال على الشام ركب البحر غازياً[1]. ولمّا استقرّ الملك للعرب وشمخ سلطانهم وصارت أمم العجم خولا لهم[2] وتحت أيديهم، وتقرّب كلّ ذي صنعة إليهم بمبلغ صناعته واستخدموا من النّواتية في حاجاتهم البحريّة أمما، وتكرّرت ممارستهم للبحر وثقافته، واستحدثوا بصراء بها فشرهوا إلى الجهاد فيه، وأنشئوا السّفن فيه والشّواني وشحنوا الأساطيل بالرّجال والسّلاح وأمطوها العساكر والمقاتلة لمن وراء البحر من أمم الكفر، واختصّوا بذلك من ممالكهم وثغورهم ما كان أقرب لهذا البحر وعلى حافته، مثل الشّام وإفريقية والمغرب والأندلس، وأوعز الخليفة عبد الملك إلى حسّان بن النّعمان عامل إفريقية والمغرب والأندلس باتّخاذ دار صناعة بتونس لإنشاء الآلات البحريّة حرصا على مراسم الجهاد، ومنها كان فتح صقلّيّة أيّام زيادة الله الأوّل ابن إبراهيم بن الأغلب على يد أسد بن الفرات شيخ الفتيا، وفتح قوصرّة أيضا في أيّامه بعد أن كان معاوية بن حديج أغزى صقلّيّة أيّام معاوية بن أبي سفيان فلم يفتح الله على يديه وفتحت على يد ابن الأغلب وقائده أسد بن الفرات[3].

كانت مصر مركزا من مراكز صناعة السفن الحربية أثناء الحكم البيزنطي لها، ولأهلها خبرة طويلة في هذا الميدان، ومن المراكز الهامة: دار الصناعة في الإسكندرية ودمياط ورشيد وتنيس والقلزم- السويس- ودار الصناعة اسم للمكان المعد لإنشاء السفن، والعرب هم أول من استعمل هذه التسمية، وعنهم أخذها الأوربيون بعد اتصالهم بهم في الأندلس، وأثناء الحروب الصليبية في الشرق. وكانت هذه الدور تمثل كنزا ثمينا للعرب المسلمين وهم بصدد بناء قوة بحرية تنازل الأساطيل البيزنطية العتيدة في البحر الأبيض المتوسط. وقد عوضت الخبرات المصرية في هذا الميدان

1- ابن كثير، 229/8.

2- خولا لهم أي: في خدمتهم.

3- ابن خلدون، المقدمة، ص. 243.

ما كان يفتقر إليه العرب في مطلع عهدهم. فالعرب وإن كانوا يفتقرون إلى الخبرة اللازمة لبناء السفن الحربية فإنهم كانوا يمتلكون الشجاعة والواقعية للاعتراف بذلك، وفي الوقت نفسه كان لديهم الاستعداد للتعلم من الآخرين كل ما هم في حاجة إليه. وقد تعلموا من أبناء البلاد المفتوحة كثيرا من الأشياء التي لم يكونوا يجيدونها، وأبناء البلاد المفتوحة أنفسهم أقبلوا على خدمة العرب الفاتحين بكل ما أوتوا من قوة نتيجة لسياسة التسامح والعدل وإطلاق الحريات، وبصفة خاصة الحرية الدينية التي نعموا بها تحت الحكم العربي[1].

وانتهى أسطول الأندلس أيّام عبد الرّحمن النّاصر إلى مائتي مركب أو نحوها، وأسطول إفريقية كذلك مثله أو قريبا منه، وكان قائد الأساطيل بالأندلس ابن دُماحس ومرفأها للحطّ والإقلاع بجاية والمرية، وكانت أساطيلها مجتمعة من سائر الممالك من كلّ بلد تتّخذ فيه السّفن أسطول يرجع نظره إلى قائد من النّواتية يدبّر أمر حربه وسلاحه ومقاتلته، ورئيس يدبّر أمر جريته بالرّيح أو بالمجاذيف، وأمر إرسائه في مرفئه فإذا اجتمعت الأساطيل لغزو محتفل أو غرض سلطانيّ مهمّ عسكرت بمرفئها المعلوم، وشحنها السّلطان برجاله وأنجاد عساكره ومواليه، وجعلهم لنظر أمير واحد من أعلى طبقات أهل مملكته يرجعون كلّهم إليه، ثمّ يسرّحهم لوجههم وينتظر إيابهم بالفتح والغنيمة. فكان المسلمون لعهد الدّولة الإسلاميّة قد غلبوا على هذا البحر من جميع جوانبه وعظمت صولتهم وسلطانهم فيه فلم يكن للأمم النّصرانيّة قبل بأساطيلهم بشيء من جوانبه وامتطوا ظهره للفتح سائر أيّامهم فكانت لهم المقامات المعلومة من الفتح والغنائم[2].

2- السفن وأشهر أنواعها:

المراكب التي استعملها العرب في حروبهم كثيرة، تتفاوت حجما وشكلا وقوة، منها ما هو أصل عربي ومنها ما هو عجمي، وبلغت أكثر من ثلاثين نوعا[3]، ومنها[4]:

1- عبد الشافي محمد عبد اللطيف، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، دار السلام، القاهرة 1428هـ، ص. 236.

2- ابن خلدون، المقدمة، ص ص. 243-244.

3- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص. 373.

4-أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص ص. 223-226؛ الموسوعة العربية، **البحرية العربية وصناعة السفن**، [على النت]، تاريخ التصفح: 2002/7/2م، الرابط:

http://arab-ency.com.sy/artifacts/details/193

- السفينة: هي المركب الجاري، من سفن الشي أي قشره، وقد سميت كذلك لقشرها وجه الماء، وردت في القرآن الكريم وفي الشعر الجاهلي، وجمعها سفائن وسفن وسفين، ويدعى صانعها سَفَّان.

- الشلندي أو الصندل: جمعها شلنديات، وهي مراكب حربية مسطحة لحمل المقاتلة والسلاح، وتعادل في أهميتها الشونة والحرَّاقة، لها ساريتان أو ثلاث، يبلغ طولها (195) قدماً وعرضها (33) قدماً وحمولتها (600) شخص، وكان الإفرنج يستعملونها أولاً لنقل البضائع، ثم بعد اختراع البارود أصبحوا يجهزونها بـ(42) مدفعاً، وقد استعملها العرب وسموها شلندي ثم حرفوا الكلمة إلى صندل.

- الغراب: جمعها أغربة، كانت معروفة لدى القرطاجيين والرومان، وبقيت حتى زمن الدولة العثمانية ولم يتغير شكلها، ولا يستبعد أن يكون اسمها مأخوذاً من اسم الغراب، لأن مقدمتها على شكل رأسه.

- الشونة: جمعها شواني، وهي المركب المعدّ للجهاد في البحر، ويجهز في أيام الحرب بالسلاح والنفطية، ويحشد بالمقاتلة أو الجنود البحرية.

- سميريات: جمعها السميرية، وهي ضرب من السفن البحرية أو النهرية، عرفت في أواخر القرن الثالث للهجرة لنقل آلات الحرب والسلاح والمقاتلة والرماة والملاحين وكان بها نحو أربعين مجدافاً.

- الحرَّاقة: جمعها حرَّاقات وحراريق، وهي نوع من السفن توجد فيها أسلحة نارية ومجانيق وعرادات يرمى بها العدو في البحر.

- الطرَّاد: أو الطريدة، مركب حربي صغير الحجم سريع السير، كان يستخدم لنقل الخيل من مكان إلى آخر بحراً، وأكثر ما يحمل فيه أربعون فرساً. ومفتوحة من الخلف حتى يتسنى دخول الخيل وخروجها. ومن الطرائد أيضا نوع برميلي كان يستخدم في المغرب والأندلس في مطاردة سفن العدو؛ لسرعته الفائقة[1].

1- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص. 215.

- البراكيس: أو البراكيش، جمع بركوس أو بركوش، وهي مراكب صغار، كانت تستخدم بصفة أساسية لنقل الماء، وفي بعض الأحيان لركوب الجند، يتسع لحوالي 25 رجلا[1].

- القراق أو القرقور: جمعها قراقير، وهي السفن الكبيرة التي كانت تستعمل في تموين الأسطول بالزاد والمتاع والذخيرة، ومنها ما كان بثلاثة ظهور وبثلاثة قلاع، لا تخشى معها الرياح العاصفة.

- العشاري: جمعها عشاريات، وهي من توابع الأسطول، كان يسار بها في النيل لنقل البضائع من ساحل إلى آخر، وللواحد منها عشرون مجدافاً، ومنها ما كان خاصاً برسم الخليفة، ومنها ما هو برسم ولاة الأعمال والمفتشين، والعشاريات تسمية مصرية محضة يقابلها عند أهالي العراق الشبّارة.

- البوارج: مفردها بارجة، وهي سفينة حربية كبيرة مكشوفة معدة للقتال.

- المسطح: جمعها مسطحات، وهي من أكبر سفن الأسطول الإسلامي، وكانت تجري في البحار خلف السفن الصغيرة لئلا تغرق هذه في واديها، وسميت بالأندلس باسم الحمّالة.

- البُطْس: جمع بطسة، نوع من المراكب الكبيرة، أخذه العرب عن الصليبيين، وبه مكان مخصص لحمل المنجنيق والمقاتلة والسلاح. وتتسع لما يقرب من 700 مقاتل، ولها أكثر من 40 شرعا.

3- معدّات الأسطول:

إن أشهر معدات السفن البحرية عند المسلمين هي الأسلحة البرية، ويضاف إليها:

- الكلاليب: تلقى على مركب العدو عند الاقتراب منه؛ فيوقفونه ثم يشدونه إليهم، ويرمون عليه الألواح كالجسر ويدخلون إليه ويقاتلون. وإذا كان العدو قويًّا أبطل فعل الكلاليب بفأس ثقيلة من فولاذ يضربون به تلك الكلاليب فتنقطع.

- الباسليقات: وهي سلاسل في رؤوسها رمانة حديد، تكسر كل ما تقع عليه لشدة دفعها.

- التوابيت: وهي صناديق مفتوحة من أعلاها توضع في أعلى السواري، يصعد إليها الرجال قبل استقبال العدو، فيقيمون فيها ومعهم حجارة صغيرة في مخلاة معلقة بجانب الصندوق، فيرمون العدو بالأحجار وهم مستورون بالصناديق، وقد يكون مع بعضهم بدل الحجارة قوارير النفط للإشعال أو جرار النورة - وهو مسحوق ناعم من مزيج الكلس والزرنيخ - يرمون بها في مراكب

1- أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص. 215.

الأعداء فتعمي الرجال بغبارها، وقد تلتهب عليهم إذا تبددت، أو يرمون عليهم قدور الحيات والعقارب أو قدور الصابون اللّين فإنه يزلق أقدامهم.

- اللجام: وكانوا يجعلون في مقادم المراكب أداة كالفأس، وهي حديدة طويلة محددة الرأس جدًّا وأسفلها مجوف كسنان الرمح، تدخل من أسفلها في خشبة كالقناة بارزة في مقدم المركب يقال لها "السطام"، فيصير اللجام كأنه سنان رمح بارز من مقدم المركب؛ فيحتالون في طعن المراكب به، فإذا أصاب جانب المركب بقوة خرقه حتى يخشى غرقه بما ينصب فيه من الماء فيطلب أصحابه الأمان[1].

وكان من احتياطاتهم في أثناء الحرب، أنهم إذا جنّ الليل لا يشعلون في مراكبهم نارًا، ولا يتركون فيها ديكًا، وإذا أرادوا المبالغة في الاختفاء أسدلوا على المراكب قلوعًا زرقًا؛ كي لا تظهر عن بعد. وجرت العادة أن تعلق حول سفن الأسطول الإسلامي قطع اللبود المبللة بالخل والماء أو الخل الممزوج بالشب والنطرون؛ لوقايتها من القذائف النارية وقوارير النفط[2].

1-أنور الرفاعي، المرجع السابق، ص. 227.

2-نفسه، ص ص. 226-227؛ أحمد عبد الرازق أحمد، المرجع السابق، ص ص. 216-217.

المحور السادس

النظم الاجتماعية

أولا- المجتمع العربي قبل الإسلام

ثانيا- أساس نظام المجتمع في الإسلام وخصائصه

ثالثا- الفئات المكونة للمجتمع الإسلامي

رابعا- مكانة المرأة في الإسلام

المحور السادس: النظم الاجتماعية

- مفهوم النظم الاجتماعية:

تسير الحياة الاجتماعية في كل مجتمع بشكل منظم ومصطلح عليه اجتماعيا. فالإنسان عندما يريد أن يتعلم يسلك سلوكا معينا، وعندما يريد أن يحسن من مكانته الاجتماعية يسلك سلوكا معينا. وهو عندما يريد أن يكون له دور سياسي أو اقتصادي معين يسلك سلوكا معينا. وعندما يريد أن يتزوج يسلك سلوكا محددا .. وهذا السلوك الاجتماعي الذي يقوم به الشخص يتصرف على أصوله ويستدمجه في ذاته بحيث يصبح جزءا من بنائه الفكري والنفسي عن طريق عملية التربية أو التنشئة الاجتماعية التي تقوم بها الأسرة، ومختلف مؤسسات التربية في المجتمع. وعندما يسلك الإنسان نماذج السلوك السابق الإشارة إليها وغيرها، يخضع لمجموعة من الضوابط أو القواعد والمعايير المتفق عليها بين أبناء المجتمع. وبقول آخر، فإن النظم الاجتماعية هي نماذج السلوك والتفكير المقننة والمتفق عليها، والتي تستهدف أساسا إشباع الدوافع والحاجات الجسمية والنفسية للإنسان. ومن أمثلة الحاجات النفسية، الحاجة إلى الأمن وإلى تقدير الذات والتعبير عنها. ومن أمثلة الحاجات الجسمية، الحاجة إلى الطعام والنوم والجنس[1].

أولا- المجتمع العربي قبل الإسلام:

كان العرب في الجاهلية ينظرون إلى أنفسهم على أنهم منازل ودرجات، وأنهم غير متكافئين. وفي غنى العربية بالمصطلحات الكثيرة التي تطلق على السادة والأشراف وعلى الفقراء والمعدمين وعلى الطبقات الأخرى، دلالة ليس فوقها دلالة على وجود النظرة الطبقية عندهم، وأن القيادة في المجتمع يجب أن تكون للبيوت. ثم إن الأحرار على منازل ودرجات. وهم متفاوتون من حيث الشرف والمال. ويظهر التفاوت بين أهل المدر أكثر مما يظهر بين أهل الوبر، لأن الأعرابي فخور بنفسه، يرى أنه "شريف" مثل غيره نبيل وإن قل ماله وشح. ثم إن التفاوت بين الطبقات لا يمكن أن يظهر في البادية ظهوره بين الضواحي والقرى، لأن طبيعة البادية لا تساعد على ظهور ذلك التباين، حتى إن عبيد الأعراب لم يكونوا يكوّنون طبقة خاصة مضطهدة، ينظر إليها نظرة أهل القرى

1- نبيل السمالوطي، **بناء المجتمع الإسلامي**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط. 3، 1998م، ص ص. 56-55.

بازدراء، بل كانوا يعدون في البادية كأعضاء من أعضاء الأسرة. والتباين الطبقي هو على أوضح ما يكون في اليمن، لأن الطبيعة قد حبت أرض اليمن خيرات وجوًّا لم تحب المناطق الأخرى من جزيرة العرب مثلها، فكانت نتيجة ذلك ظهور الإقطاع فيها، واشتدت الحاجة إلى شراء الرقيق واستجلابه لاستغلال التربة واستثمار خيرات الأرض وتشغيله في المهن الوضيعة، وظهر في اليمن أغنياء ومتوسطو حال وفقراء معدمون، أي طبقات اجتماعية كونت ذلك المجتمع بشكل واضح لا نراه في المجتمعات العربية الأخرى، أشير إليهم في الكتابات[1].

أ- رجال الدين: ورجال الدين طبقة في رأس طبقات المجتمع مكانة ومنزلة، ولها امتيازات خاصة، لأنها ألْسِنة الآلهة الناطقة على هذه الأرض، والآمرة والناهية باسمها، وهي تقرب الناس إلى الآلهة، وتحرّم وتحلّل. وقد رأينا أن أوائل حكام العربية الجنوبية هم "مكربون"، أي رجال دين. ولرجال الدين أملاك وأموال، ولهم على الناس حقوق، يأخذونها منهم، كما تأخذ الحكومة حقها من الشعب. وهم طبقة كبيرة ذات قوة وسلطان مصالحها مع مصالح الحكّام.

ب- السادة والأشراف: ويقال للسادة "أسود" "أسواد" في العربية الجنوبية، وهم السادة الأشراف. وهم سادة القوم وأشرافهم وأصحاب المنزلة والمكانة في المجتمع. ويعد أعضاء الأسرة المالكة في طليعة السادات، وهم في السيادة على حسب قربهم أو بعدهم من الملك، ويقدمون على هذا الأساس عند حضورهم إلى الملك وفي المواسم الرسمية. ولهم أرضون يستغلونها، ورقيق يخدمهم[2].

ث- الوجوه: وسادة القوم هم وجوه المجتمع وسادات القبائل وقادة الجيوش، ومن أمراء حرب، ومن المقربين إلى الملوك وكبار موظفي الدولة. وهم أنفسهم من الطبقات العالية في الغالب. وقد ورثوا منازلهم إرثًا، ولهم أرضون وثراء وقصور يقيمون فيها، وبيوت مشيدة، وخدم يخدمونهم.

ج- المحاربون: ويكون المحاربون طبقة خاصة بهم، وهم أناس احترفوا الخدمة العسكرية وعاشوا عليها. ويلحق هذه الطبقة طبقة الجنود المرتزقة، وعُرفوا في بعض البلاد الإسلامية أيام الخلافة بـ "عساكر السلطان".

1- جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، ط. 4، 2001م، 136/8.

2- ينظر: جواد علي، 136/8-137.

جـ- التجار وتوابعهم: ويكوّن "التجار" طبقة خاصة من طبقات المجتمع العربي الجنوبي، وقد كانوا يتاجرون في البر والبحر، ولهم قوافل وطبقات دنيا من رقيق وخدم تؤدي الواجبات التي يريدها سادتهم منهم.

خـ- الطبقات الدنيا: ومن الطبقات الدنيا عند العرب الجنوبية: مجموعة عرفت بـ "الصغار"، وهناك الأجراء.

د- **الأدم:** وتقابل لفظتي "أدم" و "أدومت" و "آدمي" و "أوادم" في العراق، بمعنى خادم وخدم. وقد فسّر بعض الباحثين كلمة "أدوم"، بمعنى عمال الأرض، أو طبقة واطئة من المزارعين الذين لا يملكون أرضًا، أحوالهم ضعيفة؛ لأن ما ينتجونه لا يكفي لإعاشتهم[1].

ثانيا- أساس نظام المجتمع في الإسلام وخصائصه:

إن أساس نظام المجتمع في الإسلام هو العقيدة الإسلامية؛ لأن المطلوب من كل إنسان أن يحمل هذه العقيدة ليعرف مركزه في الحياة وعلاقته بالكون والغرض الذي من أجله خلق، وهذه العقيدة هي الموجهة لأفكار الإنسان وسلوكه وسائر تصرفاته، ولا يمكن التخلي عنها في شأن من الشئون؛ وحيث إن الإنسان اجتماعي بالطبع، فمن البديهي أن تكون العقيدة الإسلامية هي الموجهة له في بناء هذا المجتمع، والنظام الذي يختاره له، وبكلمة أخرى :يجب أن يكون العقيدة الإسلامية هي الأساس لبناء المجتمع ونظامه، حتى يعمل الأفراد في ضوء عقيدتهم كأفراد وكأعضاء في المجتمع، كما يعمل المجتمع كجماعة منظمة في ضوء هذه العقيدة التي يحملها أفراده، ويترتب على ذلك أن كل من يحمل هذه العقيدة ويدين بها ويلتزم بمقتضاها يكون أهلا للانتماء إلى هذا المجتمع الإسلامي، فيصبح عضوا فيه، ويساهم في بقائه وتحقيق أغراضه، والتمتع بمزاياه، وتحمل تبعاته مهما كان جنسه أو نوعه أو لونه أو لغته أو إقليمه أو حرفته[2].

والحقيقة أن تقديم الإسلام هذا الأساس لإقامة المجتمع البشري كان حدثا ضخما وفريدا في التاريخ البشري ما كان الناس عرفونه، ولم يخطر ببالهم، فالرومان واليونان والفرس والعرب قبل

1- جواد علي، 8/ 143.

2- عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، ط. 9، 2001م، ص ص. 104-105.

الإسلام أقاموا مجتمعاتهم على أساس الجنس أو القبيلة أو السلالة أو الإقليم، وبنوا على هذا الأساس أباطيل كثيرة تولد عنها الظلم والبغي وإهدار كرامة الإنسان، فلما جاء الإسلام بهذا الأساس الجديد لبناء المجتمع ونظامه، كان ذلك انقلابا هائلا في الحياة البشرية، تكريما للإنسان، ووضعا للأمور في نصابها، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: 1]. وأيضا فإن الجنس والقبيلة والسلالة لا يصلح واحد منها أن يكون أساسا للمجتمع البشري؛ لأنه بطبيعته ضيق لا يمكن ان يسع الناس جميعا، فليس بمقدور أحد أن يكون من هذا الشعب أو القبيلة أو الجنس بعد أن خلقه الله من غيرها، وإنما الممكن المقدور للإنسان أن يعتنق العقيدة الإسلامية، فيكون من أعضاء المجتمع الإسلامي[1].

ويستمد المجتمع المسلم خصائصه من مضمون الدين الإسلامي الحنيف. وهذه الخصائص هي[2]:

-التزام المجتمع بعقيدة التوحيد.

-عبادته الله تعالى وحده.

-ارتفاع الأذان من مآذن المساجد.

-اجتماع أهل الحي والبلد في صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، وحضور المسلمين من كل أنحاء العالم في الحج.

-تطبيق الشريعة الإسلامية.

-العمل للدنيا والآخرة.

-الترابط العائلي ممثلاً في بر الوالدين وصلة الرحم والنفقة على الأقارب.

-الترابط الاجتماعي ممثلاً في حقوق الجوار، وتحابب الناس، وتعاونهم، وتضامنهم، وتراحمهم، وتناصحهم، ومشاركة بعضهم في مناسبات الزواج، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، والوفاء بحقوق الفرد، والجماعة. عن أبي هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا،

1- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 105.

2- محمد طاهر الجوابي، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 3، 2000م، ص ص. 88-89.

ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا أنتم فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

-التسامح في كل المجالات مع الحفاظ على الأحكام.

-طلب العلم ونشره.

ثالثا- الفئات المكونة للمجتمع الإسلامي:

كان للمجتمع العربي الإسلامي سمات واضحة، ومميزات أثرت أثرها العظيم في حياة المسلمين وحضارتهم؛ فقد كان يسودهم الإخاء والتسامح، وكانوا يتسمون بالحلم والأدب الجم، والرضا بما قسم الله من حظوظ الدنيا، وهذا بشهادة الغربيين كجوستان لوبون حيث يقول: "ومن أظهر ما يتصف به الشرقيون، أدبهم الجم، وحلمهم الكبير، وتسامحهم العظيم نحو الناس والأموال". ورغم أن الإسلام ألغى رابطة العصبية القبلية المُفرقة، وأحل محلّها رابطة العقيدة، غير أن التمييز بين المسلم العربي والمسلم الأعجمي بدأ يظهر أيام الأمويين، وعادت العبية وعاد معها النزاع القبلي ما بين يمنيين (قحطانيين)، وقيسيّين (عدنايين). وظهرت فئة من الأعاجم المسلمين عُرفوا بالموالي، وجلّهم من الفرس، اتجه بعضهم إلى الثورة والسيف[1].

وإجمالا وعبر العصور الإسلامية، يمكن أن نقسم الفئات التي كانت تشكل النسيج الاجتماعي إلى عدة فئات؛ والتي تختلف باختلاف أحوالها، وأقدارها الاجتماعية. ومن أهمها[2]:

- **كبار رجال الدولة**: وكان منهم الخلفاء والأمراء والوزراء والقضاة ومن إليهم، وكانون يلون الوظائف الرئيسية والمنصب الكبرى.

- **العلماء والأدباء:** وهؤلاء كان لهم في الدولة نفوذ أدبي عظيم، ويتمتعون بمنزلة شعبية مرموقة، وإلى العلماء كان يرجع الناس في أمور دينهم.

1- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص ص. 392-393.

2- أبو زيد شلبي، المرجع السابق، ص ص. 235-236.

- **الجند:** وكانوا يتميزون بزيهم وملابسهم، ولهم ديوانهم الخاص الذي يدون فيه أوصافهم وأعمالهم وأرزاقهم.

- **رجال الأعمال:** كأصحاب الأملاك والتجار والصناع، وهؤلاء كانوا يختلفون باختلاف أحوالهم وثرائهم، ويتميزون بملابسهم، وطرق معيشتهم.

- **العامة وسواد الأمة:** وهم أهل الفلاحة، وأمثالهم، وكانوا في الأغلب من أهل الذمة، ثم شاع فيهم الإسلام واستعربوا.

- **أهل الذمة:** وهم اليهود والنصارى، الذين ظلوا على دينهم ولم يدخلوا في الإسلام، وكان لهم عقد ذمة في عنق المسلمين.

- **الخدم:** وغالبيتهم من الرقيق المجلوب من الشعوب غير الإسلامية، وقد شاع استخدام الرقيق في عهد الدولة العباسية، وكانت له أسواق من أشهرها سمرقند.

رابعا- مكانة المرأة في الإسلام:

أ- المرأة في الجاهلية:

إن من أهم الخصائص التي اهتم بها النظام الاجتماعي الإسلامي، تحديده مركز المرأة في المجتمع، تحديدا دقيقا واضحا صريحا مفصلا، حتى لا تدخل الأهواء في هذه المسألة الخطيرة جدا، وحتى يتحقق للمجتمع طهارته ونظافته وعفته واستقامته، وتنشأ فيه الأجيال القوية الأمينة، والمتتبع لسير تاريخ العلم البشري عبر عصوره المختلفة، يدرك أهمية الصلة بين المرأة والرجل، ومالها من آثار في زوال الأمم، وانحطاط حضارتها أو رقيها وازدهارها، وقد تناول القرآن الكريم بآيات كثيرة شئون المرأة وتحديد مركزها الاجتماعي وما لها وما عليها، وكذلك فعلت السنة النبوية، مما يدل دلالة قاطعة على أهمية هذا الموضوع، وعظيم عناية الإسلام به، كل ذلك كان ولا يزال من أعظم المؤثرات في سير المجتمع وفي مدى صلاحه وفساده، لذا كان اهتمام الإسلام به[1].

إن الإسلام قد استنقذ المرأة من ركام القرون وضلالات الجاهليين جميعا التي جعلتها ضياعا أو متاعا بلا حقوق ولا اعتبار، فعلى سبيل المثال، كانت الجاهلية العربية قبل الإسلام تنظر إلى المرأة

1- عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق، ص ص. 122-123.

نظرة احتقار، وامتهان، ويحزنون لولادة الأنثى، وقد بين القرآن ذلك في سورة النحل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل، 58] . بل كانت البنت توأد وهي حية، وما كانت ترث، وكانت كثيرا ما تخضع للتعسف والظلم، فإذا مات الرجل وترك زوجة وأولادا من غيرها، فللابن الحق في تزوجها ولو كانت كارهة، كما كان له أن يمنعها من التزوج، وللزوج أن يطلق زوجته ما شاء من الطلقات، ويراجعها قبل أن تنقضي عدتها، وهكذا تكون معلقة لا هي بالزوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولا هي بالمطلقة فتذهب إلى حال سبيلها، وكان للرجل حق مطلق في أن يجمع منهن ما شاء بلا عدد، ولا عدل. وما كانت هناك قيود على الآداب تلتزم بها المرأة، بل كان التحلل عن هذه القيود هو الشائع في المجتمعات الجاهلية، العربية منها وغير العربية، وقد أشار القرآن الكريم إلى شيء من هذا التحلل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب، 33] ، ومن معاني تبرج الجاهلية الأولى خروج المرأة مكشوفة الرأس والصدر والعنق تخالط الرجال وهي بهذه الحالة، وتتغنج في مشيتها بينهم، وهكذا ذكر أهل التفسير بصدد هذه الآية الكريمة[1].

ب- مركز المرأة في الاسلام:

يعرف مركز المرأة في النظام الاجتماعي الإسلامي بمعرفة الحقوق التي لها والواجبات التي عليها، والوظيفة التي اختصت بها، والآداب التي تلتزم بها. ففي الإسلام تتمتع المرأة بكامل حقوقها كأخيها الرجل، تتمتع بحق الحياة؛ لأنها نفس معصومة كالرجل؛ ولهذا حرم الإسلام وأد البنت، وأوجب القصاص في قتلها عمدا كما هو الحكم بالنسبة للرجل. ولها حق اكتساب الأموال بالطرق المشروعة؛ لأن لها ذمة صالحة لاكتساب الحقوق المالية وغير المالية، فهي فيه كالرجل، ومن أسباب اكتساب الأموال: الميراث، وقد أثبته الشرع الإسلامي لها بعد أن حرمها الجاهليون منه. ولها حق المهر في عقد النكاح، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء، 4] ، وحق النفقة على

1- عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق، ص. 124.

الزوج، وحق النفقة على أولادها باعتبارها أمّا. وحق الحضانة على أولادها الصغار إذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها[1].

وأما في الواجبات، فالنساء كالرجال مطالبات بتقوى الله، بإطاعة أوامره واجتناب نواهيه. وهي كالرجل مخاطبة بالتكاليف الشرعية في باب الاعتقاد والعبادات والمعاملات، إلا بما تقتضيه طبيعتها كما هو معروف، أو بسبب عدم قدرتها على هذا الواجب، كالجهاد يكلف به الرجل لا المرأة، إلا إذا رغبت في الخروج مع المجاهدين فلا تمنع، وتقوم بما تقدر عليه من أمور الجهاد، كمداواة الجرحى وإعداد الطعام ونحو ذلك. وعلى المرأة واجب الطاعة لزوجها بالمعروف، ووفائها بحقه عليها. والمرأة مسؤولة عن البيت وشؤونه ومؤتمنة عليه، فعليها القيام بهذه الأمانة. وعليها الالتزام بالآداب والأخلاق الحسنة؛ لتسهم في بقاء طهارة المجتمع ونظافته مما يشين، ولتبقى هي نفسها بعيدة عن مظنة التهم ومزالق الشيطان، فلا يجوز للمرأة أن تخلو بأي رجل يحل له نكاحها، وإخفاء زينتها إلا ما ظهر منها، ويجب أن يكون لباسها شرعيا. ومن آداب الإسلام في مشي المرأة وكلامها ما أشار إليه القرآن الكريم: ﴿**وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ**﴾[النور، 31] ، أي: لا تضرب برجليها ليسمع قعقعة خلخاليها، فإذا فعلت ذلك بالتبرج والتعرض للرجال فهو حرام، والواقع أن هذا يدخل في باب سد الذرائع[2].

ويكفي المرأة فخرا أن أول قلب خفق بالإسلام، وتألق بنوره، قلب امرأة، إنه قلب السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فهيّأت للإسلام الكثير من أسباب نجاحه، وأول شهداء الإسلام امرأة، إنها سمية بنت خبّاط أمّ عمار بن ياسر، ودور أسماء بنت أبي بكر يُذكر لها في الهجرة، وأحبطت صفية بنت عبد المطلب في غزوة الخندق تسلّلا واستطلاعا يهوديا، وبرز اسم خولة بنت الأزور في اليرموك، وفي القادسية موقف الخنساء لا ينسى[3].

1- عبد الكريم زيدان ، المرجع السابق، ص. 125.

2- نفسه، ص ص. 129-131.

3- شوقي أبو خليل، المرجع السابق، ص. 396.

المحور السابع

النظم الاقتصادية

أولا- الموارد المالية

ثانيا- النفقات المالية

المحور السابع: النظم الاقتصادية

أولا- الموارد المالية:

من البديهي أن الدولة تحتاج إلى نفقات كثيرة لسد حاجاتها المختلفة، وهذه النفقات تغطيها من مواردها المتعددة، وقد كانت الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ قليلة التكاليف، فلم يكن هناك موظفون لهم رواتب دائمة منظمة، وإنما كان يعطي من يقوم ببعض الأعمال أجرا على عمله، مثل: جُباة الزكاة، فإذا انتهت الجباية انتهى الأجر، وفي القتال كان يستنفر المسلمين ويأتون بأسلحتهم ودوابهم ويقاتلون، فإن غنموا شيئا قسمه عليهم. وحصيلة الزكاة إذا وردت قسمها الرسول ﷺعلى المستحقين، وعلى هذا لم تكن الحاجة قائمة لتنظيم واردات الدولة ومصارفها على النحو الذي حدث فيما بعد، وجاء أبو بكر الصديق ﷺ وسار على النهج الأول، فلم يضبط الواردات ولا المصروفات؛ لعدم ظهور الحاجة إلى ذلك، ولأن أمد خلافته كان قصيرا، فلما جاء عمر بن الخطاب ﷺ، واتسعت رقعة البلاد الإسلامية بما فتحه الله على المسلمين من بلاد الروم والفرس، وزادت واردات الدولة من الغنائم والفيء والجزية، فكر عمر بن الخطاب ﷺ في طريقة تضبط هذه المصاريف، مثل: رواتب الجند والعمال والولاة ونحو ذلك من وجوه الصرف على المصالح العامة وحاجات الدولة، وما كان يبقى من أموال بعد الصرف يحفظ في بيت المال، وينفق في حينه[1].

فبيت المال إذن يشبه الخزانة العامة في الوقت الحاضر؛ حيث كل ما يعود للدولة من حقوق مالية يضاف إليها باعتباره حقا لها، وكل ما تحتاجه الدولة من نفقات وصرف تتحمله هذه الخزانة العامة، ويضاف إليها باعتباره حقا عليها. وموارد الدولة الإسلامية، أي: موارد بيت المال، هي الزكاة والخراج والجزية والعشور والفيء وخمس الغنائم وغير ذلك مما نذكره فيما يلي تباعا.

أ- الزكاة:

الزكاة مأخوذة من النماء والزيادة، وهي في الشريعة: حق يجب في المال، وهي من فروض الإسلام وأركانه، قال تعالى: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾، وفي الحديث الشريف أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وقال له: «أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»، وأجمع

1- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 257.

المسلمون على وجوبها، واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعيها، وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كفر، ومن منعها معتقدا وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها منه جبرا، وعزره على امتناعه، وإن كان خارجا عن قبضة الإمام قاتله كما فعل أبو بكر ﷺ، وقال قوله المشهور: "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه"[1].

وهي تجب على كل مسلم ومسلمة، فإذا ملك نصابا خاليا من دين فعليه زكاته عند تمام الحول، سواء أكان كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنونا، ولا زكاة في ما لا يحول عليه الحول، وهذا في الماشية والذهب والفضة وقيم عروض التجارة، أما في الزرع والثمار والمعدن فلا يشترط له الحول، وتجب الزكاة في الذمة بحلول الحول. والدولة الإسلامية تجبي زكاة الأموال الظاهرة وهي الماشية والزروع وتقسمها على مستحقيها، أما الأموال الباطنة كالذهب والفضة وعروض التجارة فإن أصحابها يخرجون زكاتها إلا إذا دفعوها إلى الإمام، فإنه يقسمها على المستحقين، ويبدو لي جواز قيام الإمام بجباية زكاة الأموال الباطنة ابتداء، وتقسيمها على مستحقيها[2].

ب- الخراج:

الخراج ما ضرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة أو صلحا، والتي تركت بيد أهلها، فهي ضريبة مالية على الأراضي المفتوحة التي تركها المسلمون بيد أهلها يزرعونها ويستغلونها. وأول من فعل ذلك الإمام الراشد عمر بن الخطاب ﷺ؛ إذ فرض على أرض العراق الخراج وتركها بيد أصحابها، بعد مشاورة منه للصحابة الكرام وموافقتهم على رأيه، والأرض التي تفرض عليها ضريبة الخراج تسمى بالأرض الخراجية. والخراج نوعان: خراج وظيفة، وهو ما يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها، وخراج مقاسمة وهو أن المفروض جزء من الخارج؛ كالخمس والسدس ونحو ذلك، والفرق بين النوعين أن في خراج الوظيفة يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، ويؤخذ مرة واحدة في السنة، أما في خراج المقاسمة فيكون الواجب

1- ابن كثير، 311/5.

2- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 258.

متعلقا بما يخرج من الأرض لا بالتمكين من زراعتها، حتى إذا عطل الأرض صاحبها مع التمكن من الانتفاع بها لم يجب عليه شيء، كما أن خراج المقاسمة يتكرر بتكرر الخارج من الأرض[1].

ت- الجزية:

الجزية؛ هي المال المقدر المأخوذ من الذمي، فهي ضريبة على الرؤوس، يلتزم غير المسلم بأدائها إلى الدولة الإسلامية؛ إذا ما دخل في الذمة، أي: صار ذميا. وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. ويشترط لوجوب الجزية العقل والبلوغ والذكورة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان[2]. ومقدارها اُختلف باختلاف الزمان والمكان، ومقدار ثراء الفرد ودخله، والقيمة الشرائية للدينار أو الدرهم[3]. وتجب الجزية في آخر كل سنة، وتؤخذ في آخرها. وتسقط الجزية بعد وجوبها إذا أسلم الذمي أو عجزت الدولة الإسلامية عن حماية الذميين، ولهذا رد أبو عبيدة بن الجراح ﷺ الجزية إلى الذميين في بعض مدن الشام، عندما عجز الجيش الإسلامي عن حمايتهم[4]. والمنظور إليه عند تقرير الخراج طاقة الأرض حتى لا يكون الخراج مرهقا لصاحبها، وقد نص الفقهاء على بعض ما يسترشد به لمعرفة مدى طاقة الأرض لمقدار الخراج، فمن ذلك: خصوبة الأرض، ونوع ما يزرع فيها، وأثمانه، وطريقة سقيها، وقربها أو بعدها عن المدن والأسواق[5].

ث- العشور:

عشور التجارة: هي الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة لها. أول من وضعها عمر بن الخطاب ﷺ. وتعتبر ضريبة العشور ضريبة غير مباشرة؛ لأنها تفرض على أموال التجارة، وهي تماثل الضرائب الجمركية التي تفرض حديثا، والتي تكون قيمية وهي تفرض بنسبة معينة من قيمة السلعة[6]. وهذه الضريبة التجارية يخضع لها الذميون والمستأمنون،

1- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 264.

2- أبو يوسف، **الخراج**، تح. طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، ص. 135.

3- قطب إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط. 4، 1996م، ص. 203.

4- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 263.

5- نفسه، ص. 264.

6- قطب إبراهيم محمد، المرجع السابق، ص ص. 109-111.

فهي بالنسبة إلى الذمي تفرض على أمواله المعدة للتجارة، إذا انتقل من بلد إلى بلد داخل الدولة الإسلامية، ومقدارها نصف العشر. وهي بالنسبة للمستأمن - وهو غير المسلم إذا دخل إلى دار الإسلام بأمان - تفرض على ما يدخل به من مال للتجارة إلى إقليم دار الإسلام، مقدارها عشر ما يدخل به من مال، كقاعدة عامة، وإن كان من الجائز أن يقل عن هذا المقدار أو يزيد تبعا لقاعدة المعاملة بالمثل، بمعنى أن دولة المستأمن إذا أخذت من تجار دار الإسلام إذا دخلوا أراضيها ضريبة أكثر من العشر أو أقل، فإن الدولة الإسلامية تعامل رعايا هذه الدولة بالمثل، فتستوفي من أموالهم التجارية نفس هذه الضريبة.

ويشترط لوجوب هذه الضريبة في مال الذمي أن يبلغ نصاب الزكاة، وهذا ما قاله الحنفية والزيدية وبعض الحنابلة، وقال الإمام مالك: النصاب ليس بشرط لوجوب هذه الضريبة، وتستوفى هذه الضريبة في السنة مرة واحدة من الذمي والمستأمن، إلا إذا رجع المستأمن بماله إلى بلده، ثم عاد بنفس ماله إلى دار الإسلام، فإنه تؤخذ منه الضريبة مرة أخرى على نفس المال[1]. وكانت الضريبة تؤخذ نقدا وعينا.

ج- الغنائم:

والغنيمة كما يقول الإمام ابن تيمية: هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، وسماها الله تعالى أنفالا؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [الأنفال، 1][2]. والغنمية أربعة أصناف: أسرى وسبي وأرضون، وأموال منقولة، أما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر بهم المسلمون وأسروهم، والإمام مخير فيهم - إذا قاموا على كفرهم - في فعل الأصلح حسب اجتهاده، إما القتل وإما الاسترقاق وإما الفداء بمال أو أسرى، أو المن بغير فداء، ولكن إذا أسلم الأسير سقط القتل عنه، وكان الإمام على خياره فيه بين الرق والمن والفداء. أما السبي فهم النساء والأطفال، وهؤلاء لا يجوز قتلهم، ويكون سببا مسترقا، يقسمون مع الغنائم" الأموال المنقولة"، فإن فادى الإمام بالسبي على مال جاز، ويكون مال فدائهم مغنوما

1- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، **كتاب الأموال**، تح. خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص. 646.

2- أحمد بن تيمية، **السياسة الشرعية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية 1418هـ، ص. 28.

مكانهم، وإن أراد الإمام إن يفادي بهم عن أسرى المسلمين في أيدي العدو جاز بذلك، وعوض الغانمين عنهم من سهم المصالح، وأن أراد المن عليهم لزم استطابة نفوس الغانمين عنهم، إما بالعفو عن حقوقهم فيهم، وإما بمال يعوضهم عنهم[1].

وأما الأرضون، فخلاصة القول فيها على ما ذكره الإمام أبو عبيد في كتابه" الأموال": "إن الأرض التي يستولي عليها المسلمون ثلاثة أقسام: أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم، وهي أرض عشر، لا شيء عليهم فيها غيره، وأرض افتتحت صلحا على خرج معلوم، فهم على ما صولحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه، وأرض أخذت عنوة (بالحرب)، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: "سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم"[2]. وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: تصير وقفا على المسلمين، ولا يجوز قسمتها بين الغانمين. وأما الأموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة، ولا تقسم إلا بعد انجلاء الحرب وتحقق ظفر المسلمين، ويجوز بعد جمعها قسمتها في دار الحرب، كما يجوز تأخير قسمتها بعد الرجوع إلى دار الإسلام بحسب ما يراه الأمير من المصلحة[3].

حـ-الفيء:

الفيء هو كل مال أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال، ولا بإيجاف خيل ولا ركاب، وأدخل الفقهاء في مفهومه الجزية والخراج والعشور، والمال الذي يصالح عليه العدو، وما يتركه المشركون بعد هربهم أو جلائهم، وسُمي فيئا؛ لأن الله تعالى أفاءه على المسلمين، أي: ردّه عليهم من الكفار؛ لأن الله تعالى خلق الخلق لعبادته، وخلق المال للاستعانة به على عبادته، فالكافر لكفره أباح الله تعالى لعباده المؤمنين الذين يعبدونه نفس هذا الكافر وماله؛ لأنه لم يستعمل ماله في عبادة الله[4]، والأصل في الفيء قول الله تعالى في سورة الحشر : ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [الحشر، 6]،

1- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص ص. 207-211.

2- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، المصدر السابق، ص. 69.

3- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 267.

4- أحمد بن تيمية، المصدر السابق، ص. 34.

فالفيء هو المال الواصل للمسلمين من المشركين بلا قتال. وقد أورد الماوردي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفيء والغنيمة، فقال: فهما متفقان من وجهين، ومختلفان من وجهين[1]:

- فأما وجها اتفاقهما فأحدهما: إن كل واحد من المالين واصل بالكفر.
- والثاني: إن مصرف خمسهما واحد.
- وأما وجها افتراقهما فأحدهما: إن مال الفيء مأخوذ عفوا، ومال الغنيمة مأخوذ قهرا.
- والثاني: إن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف الغنيمة لمصرف أربعة أخماس الغنيمة.

خ- الموارد الأخرى:

ومن موارد بيت المال الأموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وراث معين، وكالغصوب والعواري[2] والودائع التي تعذر معرفة أصحابها، واللقطة التي لم يظهر صاحبها في بعض الحالات. ومن موارد بيت المال ما يكون للدولة من أراضي تستغلها أو تؤجرها، فتكون الغلّة أو الأجرة لبيت المال، ومن ذلك ما اصطفاه عمر بن الخطاب ﷺ، باستطابه نفوس الغانمين من أرض السواد في العراق، التي كانت لكسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا، والإمام مخير بين استغلالها رأسا لمصلحة بيت المال، كما له أن يؤجرها لمصلحة بيت المال، وقد فعل بالأول عمر بن الخطاب ﷺ، وبالتالي عثمان بن عفان ﷺ[3]. ومن موارد بيت المال ما يفرضه الإمام في أموال الأغنياء عند الضرورة؛ لصرفه على شئون الدولة والرعية الضرورية عند عدم وجود مال في بيت المال، مثل: نفقات الجند وسد حاجات المحتاجين[4].

ثانيا- النفقات المالية:

أ- مصارف **الزكاة:**

1- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص. 200.

2- الأصل عار يعير إعارة، واستعار يستعير استعارة، والعارية: طلب الشيء من أحد ليستفيد منه ثم يرده. واصطلاحا؛ هي عقد مفاده الانتفاع من العين على بقائها بلا عوض.

3- الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص. 288.

4- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 269.

وتصرف لمن سماهم الله تعالى في كتابه في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 60]، والفقراء والمساكين هم المحتاجون، والعاملين عليها هم جباة الزكاة، والمؤلفة قلوبهم نوعان: كافر ترجى بعطيته منفعة كإسلامه، أو دفع مضرته، ومسلم يرجى حسن إسلامه، أو إسلام نظيره[1]، وفي الرقاب يدخل فيه إعانة الأرقاء الذين يكاتبون أسيادهم على مال يؤدونه إليهم حتى يعتقوا، وافتداء الأسرى وعتق الرقاب، والغارمين هم الذين عليهم ديون في أمور مباحة ولا يجدون وفاءها، فيعطون وفاء ديونهم، أما لو استدانوها في معصية الله فلا يعطون حتى يتوبوا[2]، وفي سبيل الله وهم الغزاة، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، وابن السبيل هو الغريب في البلد وليس عنده نفقة سفره، ولا ما يوصله إلى بلده، ويجوز صرف الزكاة في أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم، ولا يجوز دفعها إلى كافر[3].

ب- مصارف الغنائم والفيء:

ولقد بين القرآن أن خمس الغنائم هي حصة الدولة، ولكنه حدد أوجه صرف الخمس: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال، 41]. وأما أربعة أخماس الغنائم الأخرى فإنها توزع على المقاتلين الذين شهدوا القتال، وبذلك فإن معظم الغنائم يتصرف بها الأفراد مما يرفع مستوى معيشتهم. وكان رسول الله ﷺ يصرف سهم الله وسهمه في مصالح الإسلام[4]. وأما الفيء فقد حدّد القرآن أوجه صرفه: ﴿**مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ**

1- أحمد بن تيمية، المصدر السابق، ص. 45.

2- نفسه، ص. 32.

3- عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص. 269.

4- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. 27، 1415هـ، 79/5.

لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر، 7]. وهكذا فإن أموال الفيء كلها للدولة تتصرف في إنفاقها في التكافل الاجتماعي والتقريب بين فئات المجتمع الاقتصادية[1].

ت- **العطاء:**

في خلافة عمر ﷺ تدفقت الأموال على الدولة، كما زادت نفقات الدولة زيادة عظيمة، فاحتاجت إلى تنظيم الواردات والمصروفات، والاحتفاظ بفائض المال لمدة طويلة، فاتخذ عمر ﷺ عنه بيت المال، وأحصى المقاتلة من المسلمين، بل ولغيرهم أيضا ممن استحقوا العطاء. وإضافة إلى العطاء السنوي فإن عمر ﷺ كان يوزع عطايا متفرقة، فقد أرسل إلى عائشة رضي الله عنها دراجا "سفطا لوضع الطيب والحلي" بعد أن استأذن الصحابة. وأعطى بعيراً محملا بالطعام والنفقة والثياب لبنت خفاف بن ايماد الغفاري لمكانة أبيها وأخيها في الجهاد. وقسم مروطا أكسية تأتزر بها النساء من الصوف أو الحرير بين نساء من نساء المدينة، وخص أم سليط بمرط جيد؛ لأنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد. وربما دفع أموالا لبعض الصحابة لقسمتها على المحتاجين كما فعل مع عثمان وابن عباس. وقد قسم المال مرة فسوى بين الناس، ولكن راعى أحوالهم الاجتماعية[2].

ث- **الأرزاق العينية:**

إضافة إلى العطاء السنوي، فإن الدولة كانت توزع أرزاقا عينية تشمل كبار الموظفين والرعية، فقد بعث عمر ﷺ عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال بالكوفة، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض، وعمار بن ياسر على الصلاة والقتال، وجعل لهم كل يوم شاة، نصفها وسواقطها لعمار بن ياسر، وربعها لعثمان بن حنيف، وربعها الباقي لعبد الله بن مسعود. ولما قدم الشام طلب من أمراء الأجناد أن يكفلوا لكل رجل من المسلمين كل شهر مديي بر ويعادلان 72 و 36 كيلوغرام، وقسطين من الزيت والخل، بعد أن تحقق عمليا من أن هذا الرزق يكفي الرجل مدة شهر، بأن أطعم المديين والقسطين ثلاثين رجلا فشبعوا. وكان عمر يرسل لأزواج النبي ﷺ بالرؤوس

1- أكرم ضياء العمري، المرجع السابق، ص. 223.

2- نفسه، ص. 235.

والأكارع والورس والزعفران. وأما الثياب فكان يأمر بصنع الحلل الجيدة برود اليمن للصحابة، وكانت قيمة الحلة تتراوح بمن 1000- 1200 درهم وربما بلغت 1500 درهم.

وأعظم ما أنفقته الدولة من الأرزاق العينية كان عام الرمادة، فقد أصابت الناس في نجد والحجاز مجاعة دامت تسعة أشهر اسودت خلالها الأرض لانقطاع الأمطار، وقد توسع الواقدي في وصف حالة المجاعة هذه مبيناً نزوح الأعراب إلى المدينة، وقد بلغ عدد الذين تمدهم الدولة بالطعام ستين ألفاً منهم من يتعشى على مائدة واحدة وقد بلغوا عشرة آلاف، ومنهم من يصله الطعام إلى داره، وقد طلب الخليفة من ولاته على الأمصار إرسال الطعام والثياب فوافوه بها، ثم أدى عمر والصحابة صلاة الاستسقاء فنزلت الأمطار وحيت الأرض ورجع أهل البوادي إلى ديارهم وقد عقب عمر ﷺ على هذه الأحداث الشاقة بقوله: "الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً "[1].

1- أكرم ضياء العمري، المرجع السابق، ص ص. 238-240.

المصادر والمراجع المعتمدة

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم.

ثانيا- كتب السنة.

ثالثا-المصادر والمراجع:

- ابن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، ج. 1، تح. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت 1987م.
- أبو الحسن الماوردي، **أدب الوزير**، تح. فؤاد عبد المنعم أحمد ومحمد سليمان داود، دار الجامعات المصرية، مصر، 1976م.
- أبو بكر الطرطوشي، **سراج الملوك**، المطبوعات العربية، مصر، 1872م.
- أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية للفراء**، تص. و تع. محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- آدم متز، **الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري**، تر. محمد عبد الهادي أبو ريده، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 5.
- أسامة عبد الحميد حسين السامرائي، **تاريخ الوزارة في الاندلس** (138-897 هـ / 755-1492م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي ، **كتاب العين**، تح. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د. ت).
- صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، مطبعة أمير، ايران 1417هـ.
- عبد العزيز الدوري ، **النظم الإسلامية**، مركز دارسات الوحدة العربية، بيروت 2008م.
- عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، 1988م.
- محمد بن علي بن طباطبا، **الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية**، تح. عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، بيروت، 1997م.
- إبراهيم بن علي الطرسوسي، **تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك**، تح. عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، ط. 2.
- ابن الأخوة، **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون، كمبردج.
- ابن الأزرق الغرناطي، **بدائع السلك في طبائع الملك**، تح. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، (د. ت).
- ابن الحداد محمد بن حبيش، **الجوهر النفيس في سياسة الرئيس**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة 1996م.
- ابن خلدون، **المقدمة**، دار الفكر، بيروت 2004م.

- ابن خلدون، **العبر**، تح. خليل شحادة، دار الفكر، بيروت 1988م.
- ابن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة** ، تح. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت 2000.
- ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط. 27، 1415هـ.
- ابن كثير، **البداية والنهاية**، دار الفكر، بيروت 1986م.
- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، ط. 3، بيروت 1414هـ.
- أبو العباس القلقشندي، **صبح الأعشى**، دار الكتب المصرية، القاهرة 1922م.
- أبو العباس القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تح. عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط. 2، 1985م
- أبو القاسم الوزير المغربي ، ر**سالة ضمن "مجموع في السياسة"**، تح. د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
- أبو زيد شلبي، **تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة 2012م.
- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، **كتاب الأموال**، تح. خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت..
- أبو يوسف، **الخراج**، تح. طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
- أحمد بن تيمية، **السياسة الشرعية**، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية 1418هـ.
- أحمد عبد الرازق أحمد، **الحضارة الإسلامية في القرون الوسطى**، دار الفكر العربي، القاهرة 1999م.
- أحمد عجاج كرمى، **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم**، دار السلام، القاهرة 1427هـ.
- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح. أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 4، 1987م.
- إسماعيل علي محمد، **مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية**، دار النداء اسطنبول، تركيا 2014م.
- أكرم ضياء العمري، **عصر الخلافة الراشدة**، العبيكات للنشر، الرياض، ط. 7، 2011م.
- الشهرستاني، **الملل والنحل**، تص. وتع. أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 2، 1992م.
- أنور الرفاعي، **الإسلام في حضارته ونظمه**، دار الفكر، دمشق 2008م.
- تقي الدين المقريزي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تح. محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م.
- جبر محمود الفضيلات، **القضاء في صدر الإسلام**، شركة الشهاب، الجزائر 1987م.

- جلال الدين الشيزري، **نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة**، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، ط. 4، 2001م.
- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسم، **النظم الإسلامية**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (د. ت).
- رجب عبد الجواد إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس**، دار الآفاق العربية، مصر، 2002م.
- زيد الدين محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تح. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط. 5، 1999م.
- شوقي أبو خليل، **الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة**، دار الفكر، دمشق، ط. 2، 2002م.
- صالح أحمد العلي، **المنسوجات والألبسة العربية في العهود الإسلامية الأولى**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2003م.
- صلاح الدين بسيوني، **الفكر السياسي عند الماوردي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة 1983م.
- عبد الحي الكتاني، **التراتيب الإدارية**، ج. ، تح. عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط. 2، (د. ت).
- عبد الشافي محمد عبد اللطيف، **السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي**، دار السلام، القاهرة 1428هـ.
- عبد الكريم زيدان، **أصول الدعوة**، مؤسسة الرسالة، ط. 9، 2001م.
- عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، دار القلم، 1988م.
- علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث ، القاهرة (د. ت).
- علي عبد القادر، **الفقه الإسلامي القضاء والحسبة** (مطبوع ضمن موسوعة الحضارة العربية والإسلامية)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1986م.
- عمرو بن بحر الجاحظ، **رسائل الجاحظ**، تح. عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة 1964م.
- فتحية عبد الفتاح النبراوي، **تاريخ النظم والحضارة الإسلامية**، دار المسيرة للنشر، عمان 2012م
- قطب إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط. 4، 1996م.
- مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط. 2.
- محمد بن إبراهيم بدر الدين، **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تح. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بقطر، الدوحة، 1988م.
- محمد بن أحمد بن الأزهري، **تهذيب اللغة**، تح. محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م.
- محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، دار التراث، بيروت، ط. 2، 1387هـ.

- محمد بن عبدوس الجهشياري، **كتاب الوزراء والكتاب**، تح. مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، القاهرة 1938م.
- محمد رأفت عثمان، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، دار البيان، ط. 7، 1994م.
- محمد طاهر الجوابي، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط. 3، 2000م.
- نبيل السمالوطي، **بناء المجتمع الإسلامي**، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط. 3، 1998م.
- نظير حسان سعداوي، **نظام البريد في الدولة الإسلامية**، دار مصر للطباعة، مصر 1953م.
- هلال بن المحسن الصابئ ، **تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء**، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت.
- هلال بن المحسن الصابئ، **رسوم دار الخلافة** ، تح. ميخائيل عواد، دار الرائد العربي، بيروت 1986م.
- يحي عبد الله المعلمي، **الشرطة في الاسلام**، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، 1982م.
-رجب عبد الجواد إبراهيم، **المعجم العربي لأسماء الملابس**، دار الآفاق العربية، القاهرة 2002م.

رابعا-المواقع الالكترونية:

- الموسوعة العربية، **البحرية العربية وصناعة السفن**، [على النت]، تاريخ التصفح: 2/7/2002م، الرابط:
http://arab-ency.com.sy/artifacts/details/193
- عبدالكريم السمك، **نظام الشرطة في الدولة الإسلامية**، [على النت]، تاريخ التصفح: 29/6/2022م، الرابط:
https://www.alukah.net/culture/1189/67545/.
- **شبكة الشفاء العالمية**، [على النت]، تاريخ التصفح: 2/7/2022م، الرابط:
https://www.ashefaa.com/play-31202.html

فهرس المحتوى

فهرس المحتوى

المقدمة	1
المحور الأول: مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية	4
المحور الثاني: النظم السياسية	9
أولا- الخلافة	9
ثانيا- الوزارة	17
ثالثا- الكتابة	23
رابعا- الحجابة	27
المحور الثالث: النظم الإدارية	33
أولا- الولاة وإدارة الولايات	33
ثانيا- الدواوين في الدولة الإسلامية	36
المحور الرابع: النظم القضائية	51
أولا- ولاية القضاء	51
ثانيا- ولاية نظر المظالم	59
ثالثا- الحِسبة	62
رابعا- الشرطة	66
المحور الخامس: النظم العسكرية	72
أولا- الجيش	72
ثانيا- البحرية	78
المحور السادس: النظم الاجتماعية	85
أولا- المجتمع العربي قبل الإسلام	85

ثانيا- أساس نظام المجتمع في الإسلام وخصائصه.....	87
ثالثا- الفئات المكونة للمجتمع الإسلامي.....	89
رابعا- مكانة المرأة في الإسلام	90
المحور السابع: النظم الاقتصادية	94
أولا- الموارد المالية	94
ثانيا- النفقات المالية	99
قائمة المصادر والمراجع	103
فهرس المحتوى	109